

قرار بقانون رقم (47) لسنة 2022م بشأن المصادقة على اتفاقية النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (المعدلة) بتاريخ
2021/11/08م،
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ
2018/03/12م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/08/22م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية (المعدلة) بتاريخ
2021/11/08م، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/03 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الأول/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



مسودة
اتفاقية تنظيم النقل بالعبور
"الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

للمملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

الديباجة:

حرصاً منها على تعزيز وتنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي،

وتحقيقاً لما نسبت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية،

وتماشياً مع ضرورة تنظيم وتيسير انتقال السلع عبر أراضي الدول العربية،

وإيماناً بأهمية إطار قانوني واضح وموحد يعمل على تقديم التسهيلات والمزايا الكافية وتبسيط الإجراءات التي تتبع النقل عبر الأراضي العربية،

ورغبة منها في تعديل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور * الترانزيت * بين دول الجامعة العربية لعام 1977.

اتفقت على ما يلي:

**الفصل الأول****تعريف****المادة الأولى**

يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني الواردة إلى جانب كل منها:

1- وسائل النقل:

- أ- مركبات الطرق: أي مركبة آلية معدة لنقل البضائع على الطرق سواء كانت مزودة بسندوق حمولة أو كانت رأس فاطر لسحب مقطورة أو نصف مقطورة مترابطة تسافر على الطريق كوسيلة واحدة ومسجلة في بيلدها لنقل البضائع دولياً.
- ب- عربات النقل: للعربات المخصصة لنقل البضائع على السكك الحديدية.
- ج- وسائل النقل المائية: الوسائل التي تستخدم في نقل البضائع في الممرات المائية الداخلية والبحار.
- د- الحاوية: أوعية تعطية معدة لاحتواء البضائع ذات حجم داخلي بوحدة قياس متر مكعب معدة لتفعلها بمركبات الطرق و/أو عربات النقل و/أو وسائل النقل المائية.

2- حمولة استثنائية: بضاعة لا يجري عادة نقلها في ومجلة نقل قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها و/أو حجمها و/أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها ويتعذر وضعها ضمن صندوق الحمولة والإغلاق الأمن ومبطرة الأقفال الجمركية أو في حال انتقال هذه البضائع بوسائنها الخاصة (بقوة المحرك) من مكتب جمركي في نقطة المغادرة إلى مكتب جمركي في نقطة الوصول وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- أ- نقل الحيوانات والمواشي الحية ضمن مركبات خاصة.
- ب- نقل أجزاء من المعدات والأليات ذات الأوزان و/أو الأحجام على شاحنات خاصة (نقل الثقافات).
- ج- نقل للسيارات على ناقلات خاصة.

3- الضرائب والرسوم: جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع ووسائل نقلها في حالة استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عروها لأحد الأطراف المتعاقدة.

4- عملية عبور: نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

5- مكتب التحميل: مكتب جمارك يقع في أرض أحد الأطراف المتعاقدة يكون من سلطات وضع الاختام الجمركية على وسائل النقل لأغراض عملية العبور.

6- مكتب الانطلاق: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تبدأ منه عملية العبور، ويمكن أن يكون في نفس الوقت مكتب تحميل.

7- مكتب العبور: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تمر به وسيلة النقل في عملية العبور.

8- مكتب المقصد: مكتب جمارك تنتهي عنده عملية العبور.

9- بيان الحمولة (المانييفست): المستند الذي يدون فيه وصف البضائع المحملة وفق تصنيفات النظام المنسق في وسائل نقل والذي يتضمن ما يلي:

- أ- وصف البضائع.
- ب- علامات، وأرقام، عدد ونوع الطرود أو الوحدات.
- ج- نوع الحمولة (خطرة - مريضة الاشتعال - سامة - كيميائية) تتوافق مع التصنيفات المنقبة.
- د- قيمة البضائع.
- هـ- منشأ البضائع ومصدرها.
- و- بلد المقصد.
- ز- الوزن للقيام للبضاعة.
- ح- تعريف لوسيلة النقل.



[Signature]

[Signature]

- ط- اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة.
- ي- اسم المرسل والمرسل إليه.
- ك- تفاصيل أي مستندات ملاحقة ببيان الحمولة.
- ل- رقم البيان المسلسل وتاريخه.
- م- حقل للملاحظات المتعلقة بأختام الجمارك وتاريخ وضعها.
- ن- حقل للملاحظات الخاصة.
- 10- بيان (تصريح) العبور: البيان الواجب تقديمه في كل عملية عبور في الدولة الذي تبدأ فيها العملية.
- 11- منطقة للعبور: أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- 12- الناقل: الشخص الذي يقوم بالنقل في عملية عبور والمعتمد بذلك من السلطات المختصة.
- 13- الضامن: شخص معتمد من سلطات الجمارك في باد طرف متعاقد لتقديم الضمانات أو الكفالات في عملية عبور.
- 14- الضمان: التزام مالي يتعهد الضامن بموجبه دفع المبالغ المستحقة من جراء عملية العبور "للترانزيت" بين الدول العربية عند الاستحقاق.
- 15- المصرح: الشخص المخول بالتوقيع على بيان (تصريح) للعبور.
- 16- الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- 17- اللجنة: اللجنة الفنية التي تؤلف وفق أحكام هذه الاتفاقية.
- 18- البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.
- 19- وثيقة النقل: مستند يصدر بموجب عقد نقل للبضائع ويعتبر إثباتاً على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.
- 20- أجور الخدمات: هي المبالغ التي تحصل مقابل أداء خدمات عبور البضائع بين الدول الأطراف في الاتفاقية.
- 21- الختم الجمركي: هو قفل يحمل رقم تسلسلي وأسم الدولة تضعه السلطة الجمركية على وسائل النقل والبضائع لعدم العبث في محتوياتها.



الفصل الثاني

نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة الثانية

1. لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووسائل النقل أياً كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) نقل عبور عبر أراضي أحد دول الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وسيلة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تهديد على شحنها أو لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً (يبدأ وينتهي) خارج حدود البلاد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد أحد دول الأطراف المتعاقدة.

2. تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها أحد دول الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية وإو كانت دولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة، ويعتبر كذلك نقلاً بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر دولة أحد الأطراف المتعاقدة إلى دولة الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف.

المادة الثالثة

1. تطبق هذه الاتفاقية على نقل البضائع وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية.
2. تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأصناف التالية: الأسلحة الحربية والاعتدة والمهمات العسكرية والمواد السامة والخطرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والإعلانات الطليعية ومواد الإغاثة في أوقات الكوارث والسلع الممنوعة أو المحظورة بموجب تشريع وطني وما تتعارض مع القيم الدينية ولغة مواد ترى اللجنة الفنية إدراجها ضمن التصنيف.
3. للدول الأطراف الحق في منع دخول البضائع إلى أراضيها لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو بيئية أو لكونها بضائع مشوشة أو مقلدة عندما يثبت لديها ذلك، على أن تتبادل الدول الأعضاء قوائم بتلك البضائع.

المادة الرابعة

على المستفيد من أحكام هذه الاتفاقية مراعاة ما يلي:

1. أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وسائل نقل مستوفية للشروط الفنية المحددة في المادة (11) من هذه الاتفاقية.





2. تقديم بيان (تصريح) العبور مع وسيلة النقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مسبقاً
- الشروط المطلوبة فيه وفق النموذج المرفق لبيان تصريح العبور (الملحق رقم 1).
3. أن يقدم الضمان المطلوب.
4. أن يقدم الناقل أو وكيله بيان الحمولة (المنافسيت) وفق (الملحق رقم 2) وورقة النقل وفق (الملحق رقم 3) مؤشراً عليهما من قبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر مع ضرورة تثبيت رقم وثيقة النقل على بيان (تصريح العبور).

المادة الخامسة

مع مراعاة الشروط الفنية المطبقة على وسائل النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فإن البضائع ووسائل النقل كقاعدة عامة:

1. لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم في مكاتب العبور (مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير) وذلك باستثناء أجور الخدمات المزدانة كرسوم العبور وصيانة الطرق على ألا تزيد في مجموعها عن وزن الشاحنة (الوزن الإجمالي محمل/فارغ) بالأطنان مضروباً في المسافة المقطوعة بالكيلومتر مضروباً في نسبة ثابتة من وحدات السحب الخاصة (SDR) وفق المعادلة التالية: -
مقدار الرسوم = $0.002 \text{ (SDR)} \times \text{وزن الشاحنة (محمل/فارغ) طن} \times \text{المسافة المقطوعة (كم).}^{(1)}$
2. لا تخضع لمعالجة جمركية في مكاتب العبور إذا كانت الأخطام الجمركية سليمة ولم يكن هناك دليل على وجود تلاعب أو مخالفة ولا يطبق ذلك على الحمولات الاستثنائية.
3. لا تخضع - خلال صلية العبور - لأية إجراءات جمركية تتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.
4. يجوز للسلطات الجمركية في حالة الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصاً للبضائع.



الفصل الثالث:

أحكام خاصة

المادة السادسة

1. يسمح بنقل البضائع عبر أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في وسائل نقل بدون إعقلة أو قيد على أن تكون مسجلة لدى أي من الدول المتعاقدة وتحت مسؤولية ناقل معتمد.

(*) تتمثل كلاً من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق على قيمة التعامل قبله وهو (0.002)، كما سجلت في الجمهورية العراقية الدستورية للتنمية تحفظ دولة على الفقرة (1) من المادة الخامسة أثناء انعقاد الاتفاقية بتاريخ 109 المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2.

أ- تمنح وسائل النقل العابدة لأحد دول الأطراف المتعاقدة للتسهيلات الكفافية في أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة ويمنح سلطاتها ومساعدتهم التسهيلات اللازمة للمرور والإقامة بما فيها تأشيرة عبور وتأشيرة دخول البلد المقصد دون أية معاملة تمييزية على أن تراعى القوانين والأنظمة النافذة لدى دول الأطراف المتعاقدة.

ب- يجب أن يحمل المسافرون ومساعدتهم تأشيرة عبور وتأشيرة دخول لبلد المقصد مع مراعاة الدول التي تمنح التأشيرة بمنفذ الدخول.

3. تمنح للدول الأطراف في هذه الاتفاقية لفضلية في استعمال موانئها لأغراض عملية العبور.

4. لا تحول الأسباب السياسية دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

5. تعمل دول الأطراف المتعاقدة على تحسين طرق العبور وصيانتها لتكون صالحة باستمرار للنقل.

6. لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم موالي الدول الأطراف المتعاقدة في الاستثمار والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية على أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها في تلك الدولة.

المادة السابعة

1. يحق لوسائل النقل المسجلة في دول الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية أن تعبر فارغة أو محملة أي من الدول الأطراف المتعاقدة شريطة ألا تعمل بالنقل الداخلي في ذلك البلد وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.

2. يجري ضمان مركبات الشحن وفق القوانين والأنظمة واللوائح المحلية في الدولة التي يتخطى فيها أو تعبر عبره.



المادة الثامنة

يستعاض عن التبريد (التبريد) الجمركية عند مرور وسائل النقل بإحدى الدول الأطراف المتعاقدة ببيان العبور للمنظم في دولة المصدر ويعتمد هذا البيان في جميع مراحل عملية العبور.

المادة التاسعة

تشجع دول الأطراف المتعاقدة نقل البضائع بالمسكك الحديدية والموترات المائية ما أمكن ذلك.

المادة العاشرة

لكل دولة طرف متعاقد أن يقر الشروط الواجب توافرها في الضامن للمبالغ المستحقة قانوناً من جراء عملية العبور "الترانزيت" ونوع ومقدار الضمان الواجب تقديمه عن البضائع العابرة ووسائل نقلها لحين تولقي الأطراف المتعاقدة على إيجاد جهة ضامنة.

الفصل الرابع:

الشروط الفنية المطبقة على وسائل النقل

المادة الحادية عشر

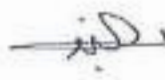
1.

- أ- يجب أن تكون كل مركبة برية . تستخدم لنقل البضائع بالعبور . بهيكلها وتجهيزها مستوفية الشروط الفنية الواردة (بالملاحق رقم 4)، لائحة لشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختتام جمركية (2) المرفق بهذه الاتفاقية.
- ب- يجب أن يتم التصديق على الشروط وفقاً للإجراء المبين في (بالملاحق رقم 4) لائحة لشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن نقلها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختتام جمركية المرفق بهذه الاتفاقية وتكون شهادة للتصديق عليها متطابقة مع النموذج الوارد في (بالملاحق رقم 4) المشار إليه.

2.

- أ- يجب أن تكون الحاوية مشيدة حسب الشروط الفنية المبينة بالجزء الأول (بالملاحق رقم 4) المرفق بهذه الاتفاقية كما يجب أن يكون مصدقاً عليها وفقاً للإجراء المبين في الجزء الثاني من ذلك الملحق.
- ب- أما الحاويات المصدق عليها لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك وفقاً للاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات عام 1972م فيجب قبولها لاستيفائها أحكام الفقرة (أ) أعلاه.

3. على مركبات النقل الالتزام بالمواصفات القياسية والأوزن والأبعاد المحورية لكل دولة طرف متعاقد إلى حين اعتماد مواصفات قياسية موحدة، على أن تتبادل الدول الأعضاء المواصفات القياسية والأبعاد المحورية.


المادة الثانية عشر

1. تحتفظ كل دولة طرف متعاقداً بالحق في رفض دخول المركبات البرية أو الحاويات التي لا تستوفي الشروط لميمنة في المادة (11)، وينبغي أن تتجنب دول الأطراف المتعاقدة تأخير حركة المرور إذا كانت المخالفات المكتشفة ملقاة الأهمية ولا تتضمن أية مخاطر تهريب.
2. يجب إعادة تجديد للمركبات أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط الفنية للتبرير للتصديق عليها، عند الرغبة في استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

المادة الثالثة عشر

يجب أن تحمل كل مركبة برية أو مجموعة مركبات تابعة لثاء انجاز مهمة نقل بضائع بالعبور لوحة معنوية توضح أن المركبة في حالة نقل بالعبور وفقاً للتفاصيل الفنية الواردة (بالملاحق رقم 5)، تثبت في مقدمة المركبة وأخرى في مؤخرتها وينبغي وضع اللاوحتين في مكان يتيح رؤيتهما ويسهل نزعهما بعد انتهاء المهمة وفق مواصفات فنية.



الفصل الخامس

المخالفات

المادة الرابعة عشر

1. في حالة حدوث مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية لسلطة الجمارك أو لاية سلطات أخرى مختصة في دولة طرف متعاقداً الذي حدثت المخالفة في أراضيها لتتخذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة والغرامات.
2. عندما لا يكون ممكناً تحديد الدولة التي وقعت بها المخالفة فإنها تعتبر قد حدثت في الدولة التي اكتشفت فيه مع احتفاظ دول الأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بملاحقة المخالفة وفق قوانينها النافذة إذا تبين فيما بعد أن المخالفة قد وقعت في أراضيها.

المادة الخامسة عشر

إذا ارتكبت أفعال تشكل جريمة وفق القانون أو تعتبر خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية فالسلطة المختصة في البلد الذي حدث فيه الفعل أو الذي اعتبر كذلك بموجب المادة (14) من هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات اللازمة ضد المرتكب بفرض العقوبات واسترداد الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة وفق القانون النافذ فيها.

الفصل السادس

الإجراءات الرسمية في مكاتب التحميل والانطلاق

المادة السادسة عشر

1. تقدم وسائل النقل المحملة المستوفية لأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية وكذلك بيان العبور إلى سلطة الجمارك المختصة في مكتب التحميل والانطلاق.
2. تختم وسائل النقل بالأختام الجمركية من قبل السلطات المذكورة والمسجلة على بيان الحمولات باسم المكتب وتفاصيل الأختام الموضوعة والتاريخ الذي وضعت فيه.
3. لسلطة الجمارك الحق في معاينة البضاعة، للتحقق من مشروعيتها ومدى دقة البيانات المدونة في البيان الجمركي ومطابقتها للبضاعة المشحونة.
4. أن يكون الضمان المقدم نافذ المفعول.
5. يعد بيان العبور بعد إنصاف الإجراءات الجمركية إلى صاحب العلاقة وتحتفظ سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق بنسخة منه.
6. لا تخضع الحمولات الاستثنائية للختم الجمركي إذا كان من السهل التعرف عليها وبتمماتها بالرجوع إلى العلامات أو أرقام المصنع أو الوصف المبين أو بوضع علامات تعريف أو أختام جمركية لضمان عدم التصرف بها وبتمماتها كلياً أو جزئياً دون أن يترك ذلك أثراً ولتسماً أثناء عملية العبور.
7. لسلطة الجمارك أن تطالب فواتم (فولتير) أو نشرات أو كتالوجات أو صور البضائع وفي هذه الحالة تعتبر مستندات ذات صفة رسمية ويجب تثبيت هذه المستندات في بيان العبور.

الفصل السابع

الإجراءات الرسمية في مكاتب العبور

المادة السابعة عشر



1. تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب دخول في بلد عبور وسيلة النقل المحملة مع بيان الحمولات وبيان العبور.
2. تتأكد سلطة الجمارك من توافر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووسيلة النقل والبضائع المحملة وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
3. تختم الضمانات وفقاً لأحكام المادة (10) من الاتفاقية.
4. تلتزم سلطة الجمارك بتظهير نسخ بيان العبور وتحتفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية.

المادة الثامنة عشر

1. قدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب خروج في دولة العبور وسيلة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية بحالة سليمة وكذلك بيان العبور الخاص بالبضائع وتحقق هذه السلطة من عدم حدوث تلاعب في وسيلة النقل ومن سلامة الأربطة والأختام الجمركية وعلامات التعريف وتقوم بتفهير بيان العبور.

2. تحتفظ سلطة الجمارك في المكتب المذكور بنسخة من بيان العبور.

المادة التاسعة عشر

يتعين على سلطة الجمارك عندما تزيل ختماً للجمارك في مكتب عبور أو أثناء الرحلة للتمكن من فحص محتوى وسيلة النقل المحملة - أن تسجل على بيان العبور نتائج الفحص والمعاينة والأوصاف الجديدة لختم الجمارك الموضوع.

المادة العشرون

1. إذا حدث كسر أو تلف في الأربطة أو الأختام الجمركية أو إذا أُهْلكت البضائع أو وسائل النقل أو لحقها ضرر بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور يتولى الشخص القائم بالنقل إبلاغ الواقع لا قرب مكتب جمارك دون تأخير وتعد سلطة الجمارك في هذا المكتب تقريراً وتستخدم - إذا كان ذلك ممكناً - استمارة تقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين (بالملاحق رقم 6) من هذه الاتفاقية وتسمح باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية وإرفاق صورة من التقرير مع بيان العبور.

2. إذا لم يكن ممكناً الاتصال بسلطة الجمارك في الحال يجري الاتصال بأية سلطة رسمية أخرى التي تقوم بإعداد تقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين في (الملاحق رقم 6) من هذه الاتفاقية إن كان ذلك ممكناً وترفعها ببيان العبور ويقدم هذا التقرير مع وسيلة النقل وبيان العبور إلى مكتب الجمارك التالي، وتسمح سلطة الجمارك في هذا المكتب باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية.

3. في حالة الخطر المحدق الذي يستلزم التفريغ الفوري الكلي أو الجزئي للبضائع المحملة بجواز للشخص الذي يقوم بالنقل أن يتخذ الاجراء الملائم بمعرفة الخاصة وعلى مسؤوليته ومن ثم فعليه أن يتبع الاجراء الوارد في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة طبقاً لما يقضي به الحال.





4. إذا لم يكن كسر أو تلف الأريطة أو ختم الجمارك أو هلاك البضائع أو وسائل النقل أو ضررها قد حدث في أراضي دولة طرف متعاقد، فعلى سلطة الجمارك في مكتب الدخول التالي في الطريق أن تتأكد أن الحادثة قد وقعت فعلاً، مؤيدة بمحضر صادر من جهة رسمية في الدولة التي وقعت فيه، ثم تسمح باستمرار عملية العبور.

الفصل الثامن

الإجراءات الرسمية في مكتب المقصد

المادة الحادية والعشرون

1. تقدم وسيلة للنقل المحملة وعليها الأريطة والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية في مكتب المقصد.
2. تقوم سلطة الجمارك في مكتب المقصد بأية رقابة ترى أنها ضرورية للتأكد مما إذا كان المصروح أو الناقل قد أوفى بجميع التزاماته.
3. تدون سلطة الجمارك في مكتب المقصد على بيان العبور من تاريخ تقديم وسيلة النقل المحملة ونتائج أية رقابة ويعاد بيان العبور إلى الشخص ذي العلاقة، مظهرًا بوصول البضاعة بالحالة التي تكون عليها ويعتمد هذا التظهير لغرض الإبراء، وتعطى لصاحب العلاقة شهادة بذلك عند طلبه.
4. تحتفظ سلطة الجمارك في مكتب المقصد بنسخة أو أكثر من بيان العبور.

الفصل التاسع

تبادل التعاون الإداري

المادة الثانية والعشرون

إذا تقدمت السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد إلى السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد آخر بطلب رسمي بغرض التحقيق في المخالفات أو الذكوك من إجراء تنفيذ هذه الاتفاقية فعلى تلك السلطة أن تقدم في أسرع وقت ممكن أية معلومات تتعلق بالبيانات أو الأختام أو البضائع المنقولة أو وسائل النقل أو غيرها من المعلومات.

المادة الثالثة والعشرون

في حالة اكتشاف سلطة الجمارك في دولة طرف متعاقد مخالفة في بيان أو عملية العبور تستدعي الإبلاغ عنها فعليها أن تقوم في الحال بإخطار سلطات الجمارك في دول الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك.




المادة الرابعة والعشرون

يجوز للسلطات الجمركية في دول الأطراف المتعاقدة إجراء الاتصالات المباشرة فيما بينها تنقيحاً لأغراض هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

تبادل الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية صور الأختام الجمركية والاختتام الرسمية التي تستعملها.

الفصل العاشر

أحكام أخرى

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز شحن أية بضائع إضافية داخل وسيلة نقل أثناء عملية العبور.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إنهاء عملية عبور في مكتب جمارك غير المحدد في بيان العبور باعتباره مكتب المقصد بناءً على طلب صاحب اللقطة وموافقة السلطة الجمركية المختصة على أن يسجل ذلك على بيان العبور وبيان الحصول شريطة أن تبقى للجمارك بعد ذلك عملية عبور وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

إذا نقلت المسؤولية عن وسيلة النقل أو البضائع خلال عملية عبور من مصرح أو نقل إلى آخر فيجب الحصول على موافقة السلطة الجمركية المختصة على ذلك وتبقى المسؤولية عن وسيلة النقل أو البضائع قائمة على عاتق المصرح أو النقل السابق لحين حصول الموافقة المذكورة. وتقدم نسخة من البيان للميناء فيها نتائج أية رقابة إلى المصرح أو النقل السابق إذا طلب ذلك.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لدول الأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها:

1. أن تعين حداً زمنياً لبقاء وحدات النقل والبضائع في أراضيها.
2. أن تلزم وسائل النقل بخطر مقرر محدد.
3. أن تفتتح وسائل النقل أثناء عبورها لحراسة ومراقبة جمركية.




4. أن تخضع نقل الحمولات الاستثنائية للقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثلاثون

1. تطبع وتحرر الاستمارات وبيانات الحمولة والعبور أساساً باللغة العربية ويجوز تحريرها بأية لغة إضافية أخرى مقبولة لدى السلطات الجمركية في الدولة التي تقع فيه مكاتب التحميل إضافة إلى اللغة العربية.

2. تكون الأوزان والمقاييس لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للنظام المتري.

المادة الحادية والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه الاتفاقية لا تستحق البضائف والرسوم المقررة على البضائع ووسائل النقل إذا تحقق لدى سلطة الجمارك أن البضائع ووسائل النقل قد هلكت كلياً بسبب قوة قاهرة خلال عملية العبور.

المادة الثانية والثلاثون

على كل طرف متعاقد:

1. أن يعنى بإتمام كافة الإجراءات الجمركية الرسمية في المكاتب الجمركية في أقصر وقت ممكن مع اعطاء الأولوية للبضائع القابلة للتلف أو النقصان وكذلك الحيوانات وغيرها من البضائع التي يتطلب الأمر نقلها بسرعة.
2. أن يسمح بإتجاز الإجراءات الجمركية الرسمية في مكاتب العبور في غير ساعات العمل الرسمية وفي أيام العطل الرسمية.

المادة الثالثة والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للدول الأطراف أن تستوفي أجور الخدمات عن الإجراءات الجمركية الرسمية إذا تمت في غير ساعات العمل الرسمية أو في أيام العطل الرسمية أو في غير الأماكن المحددة لها، وذلك بموجب تعليمات تصدرها في هذا الشأن.



المادة الرابعة والثلاثون

يحق لكل باد طرف متعاقد أن يحرم بصورة مؤقتة أو دائمة أي شخص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية إذا ثبت أنه مدان بارتكاب مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وتخطر بذلك دول الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة الخامسة والثلاثون

للدول الأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعوق ذلك إنجاز عمليات العبور التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والثلاثون

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دول الأطراف المتعاقدة الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي من أحكام خاصة متعلقة بعمليات النقل التي تبدأ أو تنتهي أو تمر في أراضيها شريطة ألا يتج عن هذه الإجراءات إضعاف التسهيلات التي نصت عليها الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة السابعة والثلاثون

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية لعام 1977 أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة بإيداعها وثائق انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة التاسعة والثلاثون

1. تصبح هذه الاتفاقية المعدلة نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من 5 دول أطراف في الاتفاقية، وتسري في شأن الدول العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، وتحل أحكام هذه الاتفاقية محل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية لعام 1977.



[Signature]

[Signature]

2. تمنح الأطراف المتعاقدة فترة سماح لمدة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لتطبيق الشروط الفنية على وسائل النقل المنصوص عليها في المادة (11).

المادة الأربعون

1. يجوز لأي طرف متعاقد أن يعطى عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
2. يعتبر الانسحاب نافذاً للمفعول في حق تلك الدول بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة الانسحاب.
3. عندما يخطر دولة طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية عملية عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

المادة الحادية والأربعون

1. يكون مندوب عامي الجمارك في الدول العربية الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها أو تعديلها بما يحقق أهدافها.
2. يشكل مندوب عامي الجمارك في الدول العربية لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ مبادئها وتجتمع خلال ثلاث أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية تجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد أطراف الاتفاقية.
3. تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وفي حال عدم الوصول إلى الاغلبية ترفع إلى مندوب عامي الجمارك في الدول العربية، ومن ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة عدم الوصول إلى الأغلبية.
4. ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى مندوب عامي الجمارك في الدول العربية لاتخاذ اللازم.

المادة الثانية والأربعون

1. يمكن لقترح أي تعديل على هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على أن يعرض للقترح على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (41) من هذه الاتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه.
2. تقر التعديلات بإجماع ثلثي الأصوات.



4. تعتبر التعديلات نافذة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق تصديق خمس حكومات من الدول الأطراف في الاتفاقية.

المادة الثالثة والأربعون

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع الاتفاقيات المعمول بها داخل جامعة الدول العربية، والتي تكون الدولة طرف فيها.

المادة الرابعة والأربعون

تعتبر ملاحق الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الخامسة والأربعون

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي:

1. التوقيع والتصديق طبقاً للمادة (السابعة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
2. الانضمام طبقاً للمادة (الثامنة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
3. تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (التاسعة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
4. الانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (الأربعون) من هذه الاتفاقية.
5. أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (الثانية والأربعون) من هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.



د. ك. ك.

ملحق (1) بيان تصريح العبور



ملحق (2) بيان الحمولة "منافست"



Page 1 of 1

ملحق (3) وثيقة نقل بري



الملحق رقم (3)
((وثيقة نقل بري))

1) رقم المستند		2) مكان الإصدار		3) التاريخ	
4) الشاحن / المرسل الطيران / التهلف /		5) المرسل إليه الطيران / التهلف /			
6) الناقل / الطيران / التهلف /		7) وسيط النقل (وسيط الشحن) الطيران / التهلف /			
8) مكان وتاريخ استلام البضائع		9) مكان وتاريخ تسليم البضائع			
10) نوع وسيلة النقل / شركة المركبة / رقم تسجيل المركبة / اسم السائق /		11) تحاللات وملاحظات النقل /			
12) خط سير البضائع /					
13) رقم البيان الجمركي		14) الوثائق المرفقة			
15) الأرقام والتفاصيل	16) عدد الطرود	17) نوع التغليف	18) باريمة البضاعة	19) باد الترملة	20) الوزن القلم
					21) الحجم
22) تعليمات مرفقة بخبرة		24) مدة السماح بالمرور للبضائع دون أجر			
23) تعليمات الشاحن / المرسل		25) مدة السماح بالمرور للبضائع دون أجر			
26) تعليمات خاصة بالمرور للشحن أجر متوقعة أجر غير متوقعة		27) السلع من قبل الشاحن / المرسل الأجر الحجم الأجر الإضافي الأجر الإضافي المجموع		الغرض / التكلفة المرسل إليه	
28) التفريغ الخاص					
29) السلع عند التسليم					
30) ختم وتوقيع الشاحن / المرسل		31) ختم وتوقيع الناقل		32) استلمت البضاعة في تاريخ ختم وتوقيع المرسل إليه	
33) عدد نسخ الوثيقة (أصلية لا تقل عن ثلاث) :					



ملحق (4)

لائحة الشروط الفنية القابلة
للتطبيق على المركبات البري التي
يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي
بموجب اختام جمركية



ملحق (4)

**لائحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية
التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية**



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

المرفق 2

لائحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية
التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختبار جمركية

المادة 1

المبادئ الأساسية

إن المصادقة على القيام بعملية النقل الدولي للبضائع بموجب اختبار جمركية لا يجوز منحها إلا للمركبات التي تكون مقصورات الشحن فيها مشيدة ومجهزة على نمط يكفل ما يلي:

- (أ) أنه لا يمكن نقل البضائع من الجزء المفتوح تماماً من المركبة أو إدخالها فيه بدون ترك آثار واضحة بجلاء للتلاعب أو بدون كسر الختم الجمركي،
- (ب) أنه يمكن وضع الاختام الجمركية عليها بسهولة وفعالية،
- (ج) أنها لا تحوي مساحات مخيطة يمكن إخفاء البضائع فيها،
- (د) أن كافة المساحات الكفيلة باستيعاب البضائع متاحة بسهولة للتفتيش الجمركي.

تعريفات على المادة 1

الصهاريج الأسطوانية الخاصة بالمركبات

لا تعتبر الصهاريج الاختيارية بمثابة مقصورات شحن طالما تستعمل لغرض تزويد المركبة بالوقود، كما أن الصهاريج الإضافية للمساعدة في تحميل ونقل البضائع غير الوقود لا تعتبر بمثابة مقصورات شحن نظراً للمصاحبة الفنية المتعلقة بالمصادقة عليها وتمييزها من صهاريج الوقود العادية.

وجود علامات على مقصورات الشحن

يمكن السماح بوجود صور زينية ورسومات منقولة بالاحتكاك، والظلال من المواد العاكسة للضوء أو الصوت والعلامات الأخرى المماثلة التي لا يمكن انتزاعها من جدران أو ألواح مقصورات الشحن، إذا لم تكن تخفي هيكل الجدران أو الألواح الذي يجب مع ذلك أن يكون مرئياً بوضوح. إلا أنه لا يمكن السماح بوجود ماصقات



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

وعلامت أخرى معادلة يمكن أن تخفي فتحات في مقصورات الشحن (انظر أيضاً التطبيق على الفقرة 5 من المادة 3 في المرفق 2).

المادة 2

هيكل مقصورات الشحن

1- تلبية لمتطلبات المادة 1 من هذه اللوائح:

(أ) يجري تجميع الأجزاء المكونة لمقصورة الشحن (الجوانب والأرضية والأبواب والسقف والأعمدة والإطارات والقطع العرضية وما شابه ذلك) إما بواسطة أدوات لا يمكن أن تزال وتستبدل من الخارج دون ترك آثار واضحة للعين أو بواسطة طرق تؤدي إلى هيكل لا يمكن تعديله دون ترك آثار واضحة تملأ. وحينما تكون الجوانب والأرضية والأبواب والسقف مكونة من أجزاء مختلفة يجب أن تكون هذه الأجزاء مستوية نفس الاشتراطات وذات قوة كافية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1 (أ) من المادة 2

1-2-2 (أ) تجميع الأجزاء المكونة

(أ) في حالة استعمال أدوات ربط (مسامير برشمة وقلاووظ وملوية وصمولة ومثلها) يجب إدخال عدد كاف من هذه الأدوات من الخارج عبر الأجزاء المكونة المصممة وتبرز في الداخل حيث تكون مثبتة بشدة (مثلاً بمسامير برشمة أو لحام أو لولب أو بالتمطيق أو اللحام على الصمولة). ومع ذلك يمكن أيضاً إدخال مسامير البرشمة التقليدية (أي مسامير برشمة) وتطلب وضعها إدخالها من كلا جانبي مجمع الأجزاء المكونة) وذلك من الداخل.

دون الإخلال بما ذكر أعلاه يمكن تثبيت أرضية مقصورة الشحن بواسطة مسامير قلاووظ ذاتية السد أو مسامير برشمة ذاتية الحفر أو مسامير برشمة يجري إدخالها بعروة متفجرة أو دبابيس منخلة بالهواء المضغوط حيثما توضع من الداخل وتمر بزوايا قائمة خلال الأرضية والقطع العرضية المعدنية تحتها. ويشترط فيما عدا حالة مسامير قلاووظ ذاتية السد، أن تكون أملقها في محاذاة مع مستوى الجزء الخارجي من القوقعة العرضية أو باللحام عليها.

(ب) على السلطة المختصة أن تقرر ما هي الهيكل الربط (الوصلات)، وكم عددها لكي تستوفي متطلبات الفقرة الفرعية (أ) من هذه المذكرة. وعليها أن تفعل ذلك بأن تتأكد من أن الأجزاء المكونة للمقصورة هكذا لا يمكن أن

التفليقة للنقل البري الدولي

المرفق 2

تزال أو تستبدل دون ترك آثار واضحة جلية. ولا تخضع حالة اختيار أو وضع أدوات ربط أخرى لأية قيود.

(ج) لا يسمح بموجب الفقرة الفرعية (أ) بإلية أدوات ربط يمكن أن تزال أو تستبدل دون ترك آثار واضحة جلية، أي دون اشتراط تداولها من كلا جانبي الأجزاء المكونة المزمع تجميعها. ومن أمثلة هذه الأدوات مسامير يرسمة التمديد والمسودة من جانب واحد والمشابيه لها.

(د) تنطبق طرق التجميع الموصوفة أعلاه على المركبات الخاصة، مثل المركبات المعزولة بغلاف والمركبات المثلجة والمركبات الصهرجية بقدر ما تكون غير مخالفة للاشتراطات الفنية التي يجب أن تستوفيها هذه المركبات فيما يتعلق باستخدامها. وإذا حدث لأسباب تقنية أنه لا يمكن عملياً تثبيت الأجزاء بالطريقة الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المذكرة، فسوف يكون من الممكن ربط الأجزاء للمكونة بواسطة الأدوات المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المذكرة بشرط أنه لا يمكن الوصول من الخارج إلى الأدوات المستخدمة على الوجه الداخلي من الجدار.



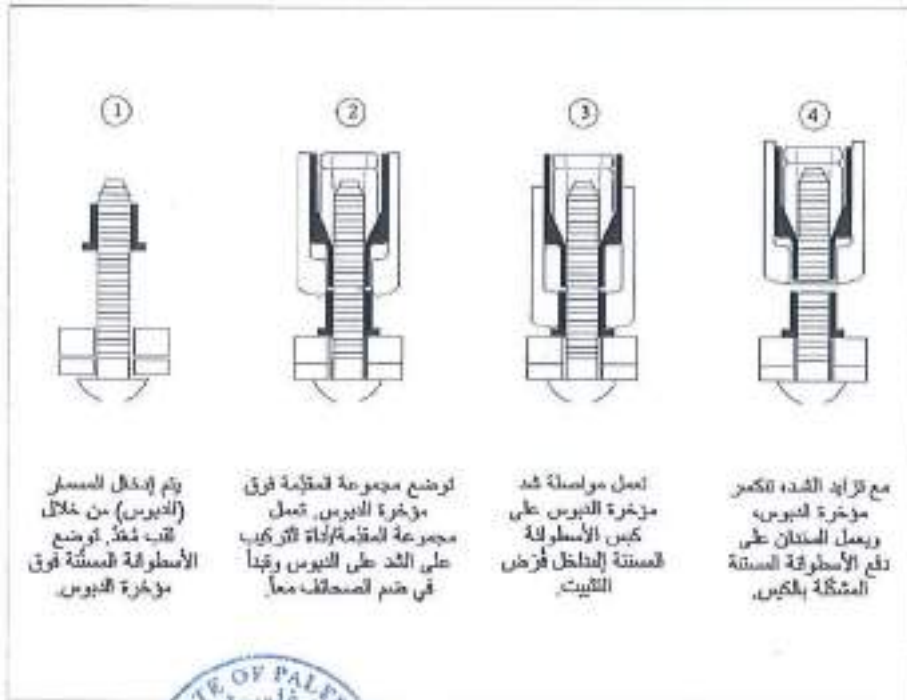
اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

تعليمات على المذكرة التفسيرية 1-2-2 (أ)

1- أداة للربط

يجري استعمال أداة الربط الموضحة بالرسم أدناه وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 2 الواردة في المرفق 2 بشرط إدخال عدد كاف من هذه الأدوات من الخارج وتثبيتها بإحكام من الداخل حسب الإشراف المتخصص عليه في المذكرة التفسيرية 1-2-2 (أ) الواردة في المرفق 6.

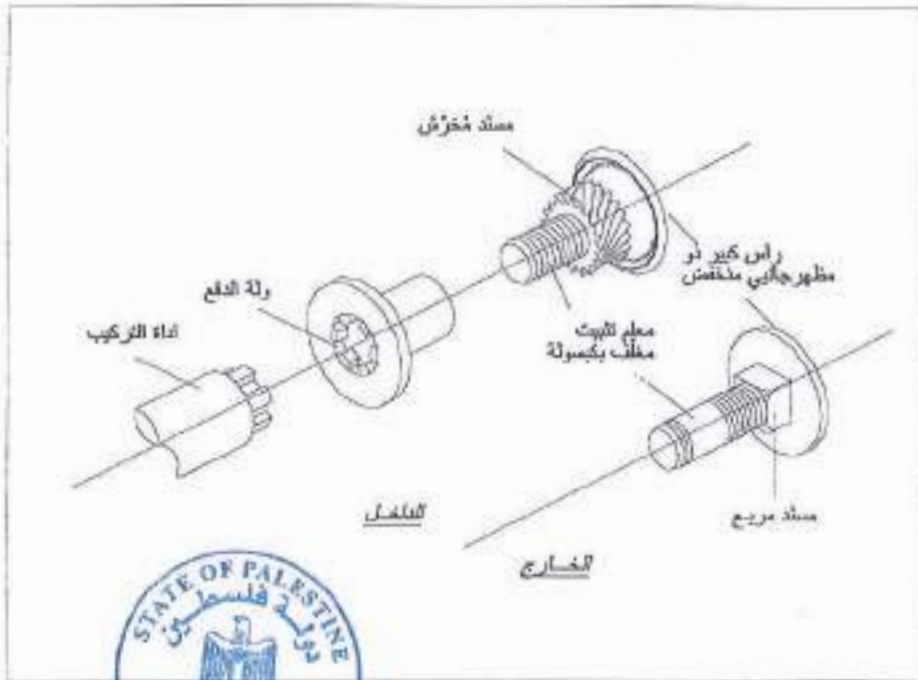
سلسلة التركيب

اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

2- أداة للربط

يجوز استعمال أداة الربط الواردة أثناء أمثلة لها، وفقاً للمذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) الواردة في المرفق 6. وتظراً لخصائصها الفنية الملزمة، مثل الرأس الكبير ذي المظهر الجانبي المنخفض، والمسند المخروش أو المربع على الجانب السفلي من هذا الرأس، ومعلم التثبيت المغلف بكمبولة (مقبض من البلاستيك) يمكن تثبيت هذه الأداة بإحكام على باطن مقصورات الشحن دون الحاجة إلى لحام أو برشمة وما إلى ذلك. وفي حين أن تجميع أداة الربط يتطلب العمل من كلا جانبي الأجزاء المكونة المزمع تجميعها، فإن هذه الأداة لا يمكن فتحها إلا على جانب صمولة الدفع، مثلاً على باطن مقصورة الشحن. وتعمل الأداة ذات المسند المربع عادة لتثبيت مفصلات على مقصورات الشحن.

أمثلة لأداة ربط

تطبيق النقل البري الدولي

المرفق 2

المسامير (الدبابيس) المدخلة بالضغط الهوائي لتثبيت أرضية مقصورة الشحن

يجري في أحد أنظمة التشييد، استعمال مسامير ذات جنوع مسككة - حلزوتياً، مما يشابه في كثير من الأوجه مسامير القلاووظ ذاتية اللولبة ويعطي المزيد من قوة التثبيت في حالة الأرضية الرقيقة نسبياً. ففي هذه الطريقة يؤدي الاحتكاك الناتج عند إدخال المسامير، إلى توليد طبقة كرومات الزنك المغطاة للجذع ومدة القطعة المتعارضة من الأرضية، وبذلك يتم على ما يرام لحماهما معاً.

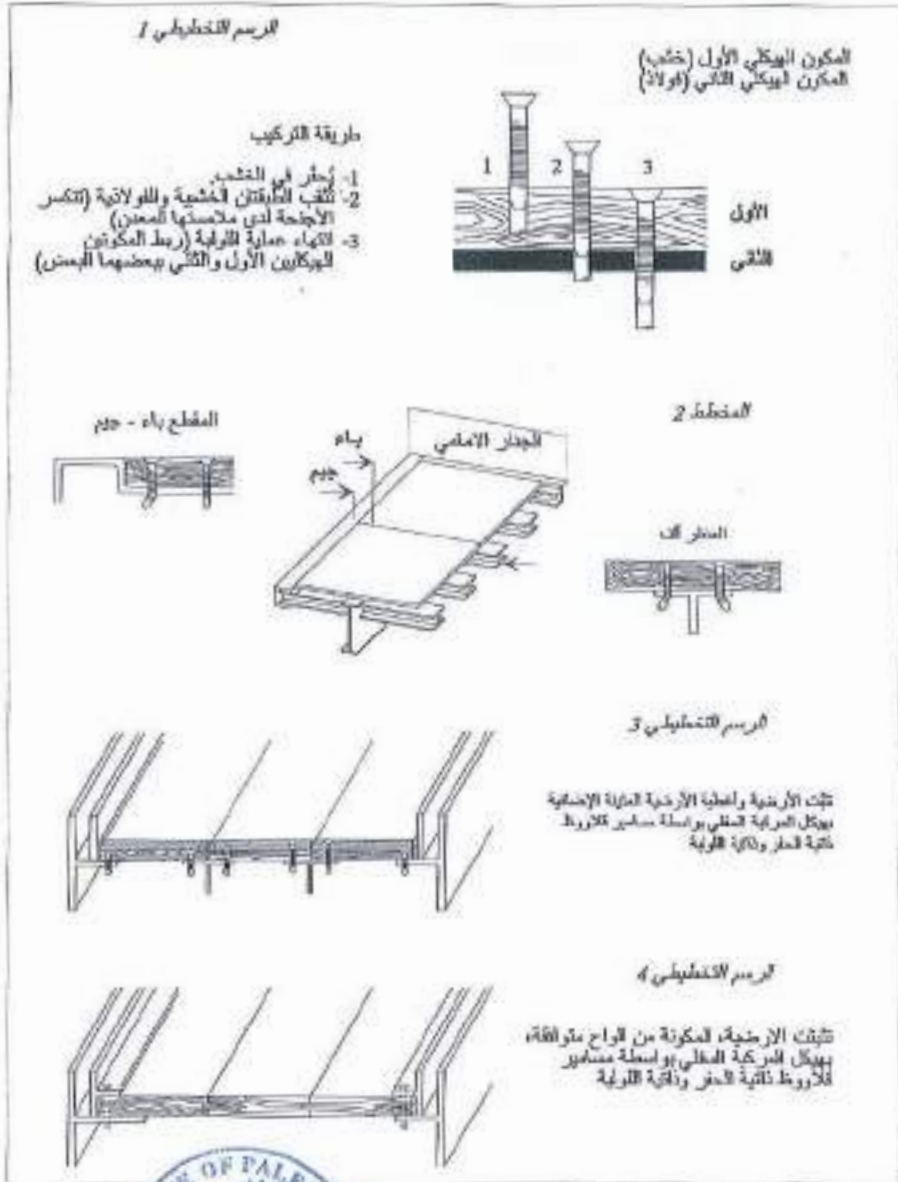
مسامير القلاووظ ذاتية اللولبة وذاتية الحفر

لا يعتبر مسامير القلاووظ ذاتي اللولبة وذاتي الحفر المبين في الرسم التخطيطي 1- كمسامير ذاتي اللولبة بالمعنى الوارد في المذكرة لتفسيرية 1-2-2 (أ) (أ) للمرفق 6 بالاتفاقية، فذلك المسامير سيجري لحامه على القطع المتعارضة المعدنية تحته وفقاً لأحكام المذكرة لتفسيرية 1-2-2 (أ) (أ) و(ب) للمرفق 6، وكخيار آخر يمكن بدلاً من ذلك، ثني بعض هذه المسامير إلى زاوية لا تقل عن 45 درجة كما هو مبين في الرسم التخطيطي 2. أما في حالة استعمالها مع قاعدة أرضية كما في الأمثلة الموضحة لها في الرسمين 3 و4 فإن يعتبر لحام أو ثني المسامير ضرورياً.



تدقيق النذل البري الدولي

للمرقق 2



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

شريعة مسامير البرشمة مستوية الطرف

بصفة عامة لا تسمح الاتفاقية، كما هو مشروط في المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (ج)، في المرفق 6، باستعمال مسامير برشمة مستوية الطرف لتجميع الأجزاء المكونة لمقصورة الشحن. ومع ذلك يمكن استعمال هذه المسامير بشرط استعمال عدد كاف من الآلات الرابطة كما هو وارد في المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (أ) من الاتفاقية من أجل تجميع الأجزاء المكونة.

(ب) يجب تزويد الأبواب وجميع أجهزة الإغلاق الأخرى (بما في ذلك محابس التفتيش وأغطية فتحات الدخول والحوافى الناقطة وما شابه ذلك) بجهاز يمكن أن توضع عليه الاختتام الجمركية ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل لا يمكن إزالته أو تبديله من الخارج دون ترك آثار واضحة جلية ولا يمكن فتح الباب أو أدوات الربط دون كسر الاختتام الجمركية، وهي يجب أن تكون مزودة بوقاية كافية. وسوف يسمح بسقوف للفتح.

مذكرات تفسيرية للفقرة 1 (ب) من المادة 2

1-2-2 (ب) الأبواب وأجهزة الإغلاق الأخرى

(أ) يجب أن يكون الجهاز الذي يمكن أن توضع عليه الاختتام الجمركية:

1' مثبتاً يلحام أو بما لا يقل عن جهازين من أجهزة الربط طبقاً للفقرة 1 (أ) من المذكرة التفسيرية 1-2-2 (أ)؛

أو

2' مصمماً بشكل لا يمكن إزالته دون ترك آثار واضحة جلية، بعد إغلاق مقصورة الشحن وسدها بإحكام.

ويجب أيضاً:

3' أن يحتوي على ثقب لا يقل قطرها عن 11 ملليمتر أو على شقوق لا يقل طولها عن 11 ملليمتر وعرضها عن 3 ملليمترات.

4' وأن يكفل تثبيتاً مساوياً مهماً كان نوع الختم والسد المستعمل.



(ب) يجب أن تكون المفصلات الطرفية والمفصلات الطوقية والمسامير المفصالية والأجهزة الأخرى الخاصة بالأبواب المعقولة وما يماثلها، مثبتة طبقاً للاشتراطات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) و(2) من هذه المذكرة. وقضلاً عن ذلك يجب أن تكون المكونات المختلفة لهذه الأجهزة (مثل الألواح المفصالية أو المسامير أو المحاور) مثبتة بشكل لا يسمح بإزالتها أو تفكيكها بعد إغلاق مقصورة الشحن، دون ترك آثار واضحة جلية، بشرط أن تكون

اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

ضرورة لضمان الأمان الجمركي لمقصورة الشحن. (أنظر الرسم التخطيطي رقم 1 (أ) الملحق بالمرفق 6).

وعلى أية حال حيث لا يتسنى الوصول إلى هذا الجهاز من الخارج، سوف يكفي أنه لا يمكن نزعها من المفصلة أو جهاز مماثل دون ترك آثار واضحة جلية بعد إغلاق وختم الباب أو ما يماثله، وحيث يكون للباب أو جهاز الإغلاق أكثر من مفصلتين، يقتصر التثبيت على أقرب مفصلتين إلى أطراف الباب، طبقاً للاشتراطات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ)(1) و(2) أعلاه.

تعليق على المذكرة التفسيرية 2-2-1 (ب)(ب)

باب أو جهاز إغلاق له أكثر من مفصلتين

في حالة وجود باب أو جهاز إغلاق له أكثر من مفصلتين، يجوز السلطات المختصة أن تطلب تثبيت مفصلات إضافية لاستيفاء الاشتراطات الواردة في المادة 1 من المرفق 2 بالاتفاقية.

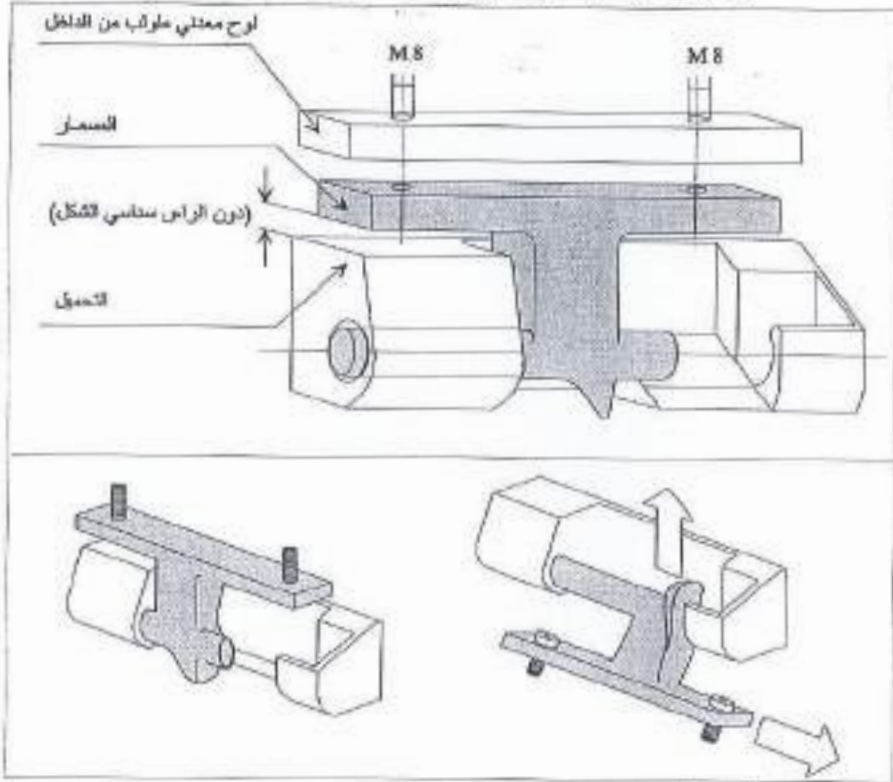


اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

المفصلات المرفقية

يستوفي الجهاز الموضح بالرسم أثناء الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) بالاقتران مع الفقرة الفرعية (أ) (2) من المرفق 6 بالمذكرة التفسيرية 2-2-1 (ب).



الوصف

السمار وتحميل هذا الجهاز شكل خاص يجعل من المستحيل تفكيك هذه المواد حينما تكون المفصلة مغلقة. وينبغي استعمل سمار ملولبة له رأس سناسي الشكل لكي وراء سمار الجهاز، كما ينبغي أن تكون المساحة بين رأس السمار اللولبي والتحميل صغيرة إلى حد يمنع إزالة السمار اللولبي بدون ترك آثار واضحة جلية. وفي هذه الحالة لن يكون من الضروري لحام المسامير اللولبية.



لائحة النقل البري الدولي

المرفق 2

(ج) وبصفة استثنائية، في حالة مركبات ذات مقصورات شحن معزولة فإن أجهزة الأختام الجمركية والمفصلات وأية أجهزة تتيح لإنتها الوصول إلى داخل مقصورة الشحن أو المساحات التي يمكن إخفاء البضائع فيها، قد يجوز تثبيتها على أبواب مقصورات الشحن هذه بواسطة الأجهزة التالية:

1- مسامير تثبيت أو مسامير ربط ملوابة يجري إدخالها من الخارج ولكنها دون ذلك لا تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة (أ) أملاء من المتكثرة التفسيرية 1-2-2 (أ)، وذلك بشرط:

- أن تكون ذيول هذه المسامير مثبتة في داخل لوح لولبة أو جهاز معال مركب خلف الطبقة أو الطبقات الخارجية من هيكل الباب.

- وأن تكون رؤوس العدد الملائم من هذه المسامير ملحومة على أجهزة الأختام الجمركية والمفصلات وما يماثلها بشكل يجعلها مشوهة تماماً، و

- أن هذه المسامير لا يمكن أن تزال دون ترك علامة مرئية للتلاعب. (انظر الرسم البياني رقم 1 الملحق بالمرفق 6).

2- وأن تكون مزودة بجهاز ربط يجري إدخاله من باطن هيكل الباب المعزول وذلك بشرط:

- أن يجري تجميع مسمار الربط وطوق التثبيت للجهاز بأدوات ضغط هوائي أو مكاني وتثبيتهما خلف لوح أو جهاز معال مركب بين الطبقة الخارجية من هيكل الباب والمادة العازلة،

- وأن يكون مسمار الربط في وضع لا يمكن للوصول إليه من باطن مقصورة الشحن، و

- أن يكون هناك عدد كاف من أطواق التثبيت ومسامير الربط الملحومة معاً وأن هذه الأجهزة لا يمكن أن تزال دون ترك علامة مرئية للتلاعب (انظر الرسم البياني رقم 5 الملحق بالمرفق 6).

ينبغي أن يؤخذ مصطلح "مقصورة الشحن المعزولة" على أنه يشمل مقصورات الشحن المثلجة ومقصورات الشحن ذات الحرارة الثابتة.



اتفاقية للنقل البري الدولي

المرفق 2

تطبيق على المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (ج) 2'

من الممكن تحسين فهم نص المدخلة الأولى إذا جرى بعد التعبير "تجميع بأدوات ضغط هوائي أو مائي"، تبديل التعبير: "وتشبيهاً" بالتعبير: "تشبيهاً أو مسماراً".

(د) يجب تصميم المركبات التي تحتوي على أجهزة إغلاق مثل الصمامات والمحابس وفحات الدخول والحوالي النافذة وما يماثلها، بشكل يبقى عدد الأختام الجمركية على الحد الأدنى. وفي سبيل هذه الغاية يجب أن تكون أجهزة الإغلاق المتجاورة مترابطة بجهاز مشترك لا يتطلب سوى ختم جمركي واحد، ويجب تزويده بغشاء يفي بنفس الغرض.

(هـ) يجب تشييد المركبات ذات السقوف المتخصصة للفتح، بأسلوب يسمح بختمها بأقل

عدد من الأختام الجمركية.

(و) الحالات التي تُتطلب أكثر من ختم جمركي واحد حتى تصبح مؤمنة الأختام الجمركية، سيُشار لعدد هذه الأختام في شهادة التصديق تحت النقطة 5 (الملحق 4 من اتفاقية للنقل البري الدولي، 1975). رسم تخطيطي أو صور مركبة الطريق سترفق لشهادة التصديق مبيّناً المكان الدقيق للأختام الجمركية.

تطبيق على المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و)

للقرة الزمنية للأضاق على شهادة المصانقة عدد و مكان الأختام عندما تُتطلب الحاجة لأكثر من ختم جمركي واحد

أحكام المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) التي دخلت حيز التنفيذ في 7 آب/أغسطس 2003 ستطبق على مركبات البرية التي يصادق عليها للمرة الأولى أو بمثابة عملية الكشف وتجديد شهادة التصديق التي تقوم بها كل سنتين، بعد دخول المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) حيز التنفيذ حيثما يكون ذلك ملائماً بالتالي، واعتباراً من تاريخ 7 آب/أغسطس 2005، كل مركبات البرية التي تُطلب أكثر من ختم واحد لبأوغ للختم للجمركي المأمّن، سوف تحتاج لشهادة تصديق وفقاً للمذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و).

تعليقات على الفقرة 1 (ب)، من المادة 2

تشبيد الأرباب

في حالة أرباب للمركبات أو الحاويات التي ليست مملوكة ولا معزولة ولكن لها بطلنة داخلية، يجب أن تمر الأجهزة (المسامير الملونة ومسامير البرشمة وأشباهها)



تفقيّة النقل البري الدولي

المرفق 2

المثبتة للمفصلات وجهاز الختم الجمركي، من خلال سمك الباب بكامله (بما في ذلك البطانة) وأن تكون مثبتة بوضوح مرئي على البطانة.

عدد الأختام الجمركية

حذف التعليق

أمثلة لأجهزة الختم الجمركي

لكي يتسنى الحصول على ختم جمركي ثابت لإحكام سد مقصورات وحلويات الشحن، يتعين على أجهزة السد المحكم أن تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المذكرة التفسيرية 2-2-1 (ب) (بالمرفق 6) (أنظر الرسم للتوضيحي 4-1). وبغضل عن ذلك يتعين وضع الأختام الجمركية وفقاً للاشتراطات التالية:

لا يزيد طول حبل الربط على الطول الضروري وأن يكون مربوطاً بإحكام ملائم؛

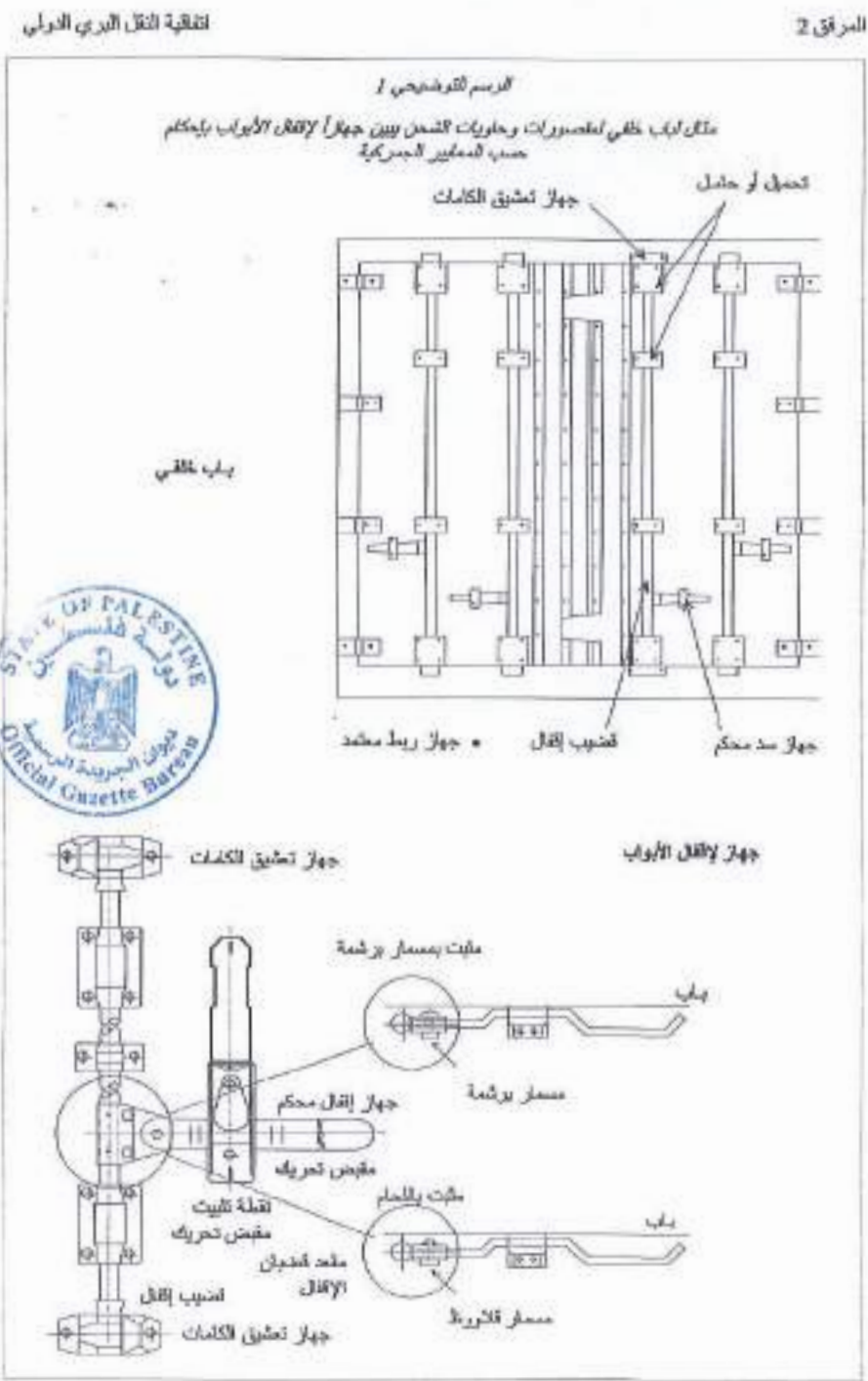
وأن يمر حبل الربط من خلال حلقات جهاز النقل البري الدولي؛

وأن توضع الأختام بالقصى ما يمكن من الإحكام؛

وأن يجري تثبيت الأجزاء الأخرى من جهاز الإغلاق مثل مقبض أليات الإغلاق وأجهزة تعشيق الكلمات ومقاعد قضبان الإغلاق حسب الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (بالمرفق 6) (أنظر الرسم للتوضيحي 1).

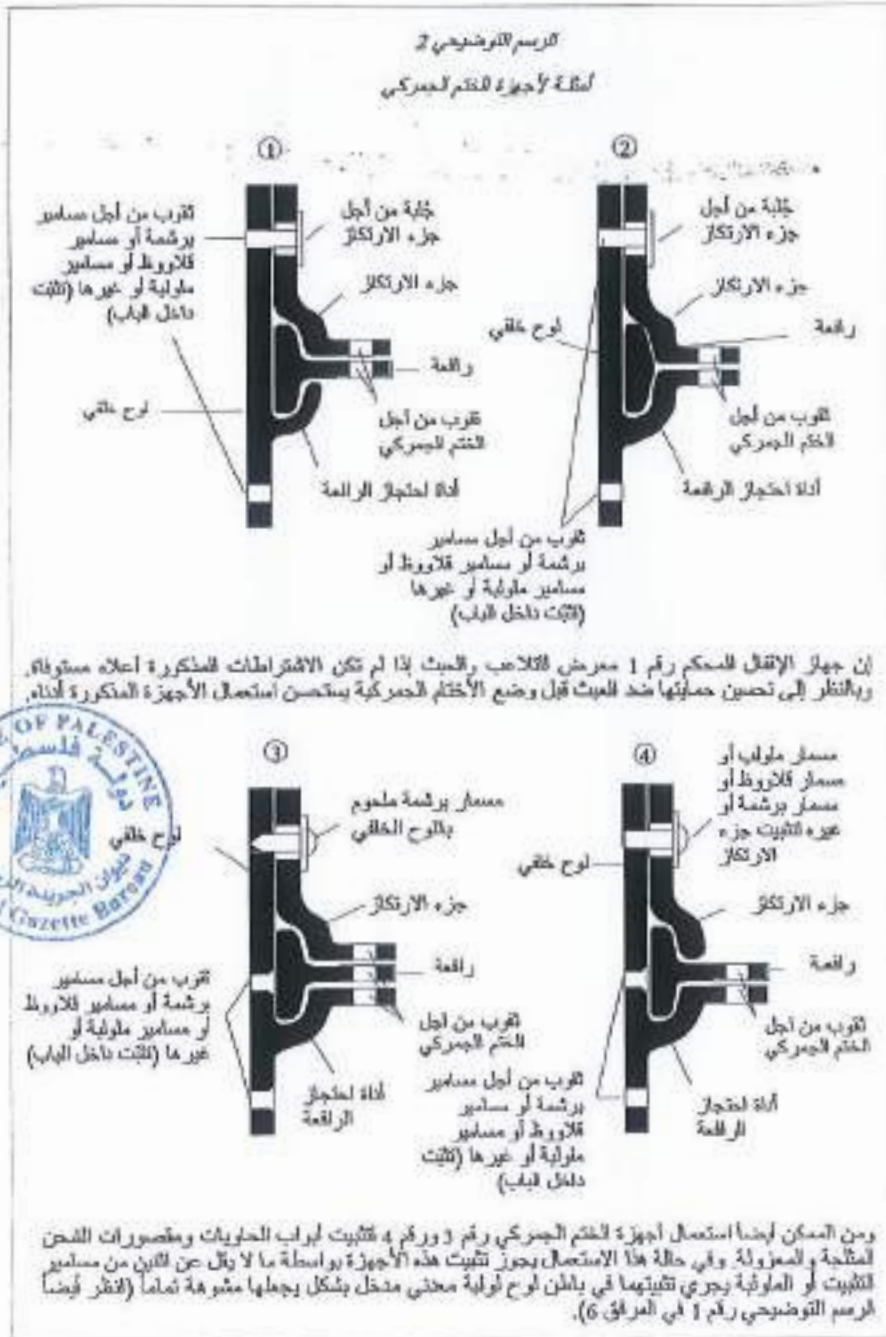
ويبقى أن يوضع في الذهن أن فعالية أي جهاز إغلاق محكم سوف تتلخص في حالة وجود البلي بالاستعمال، مثلاً في قضبان الإغلاق أو المفصلات أو أجهزة كلمات التعشيق. فيجب اتخاذ التدابير الملائمة لمعرفة هوية مثل هذه الحالات.

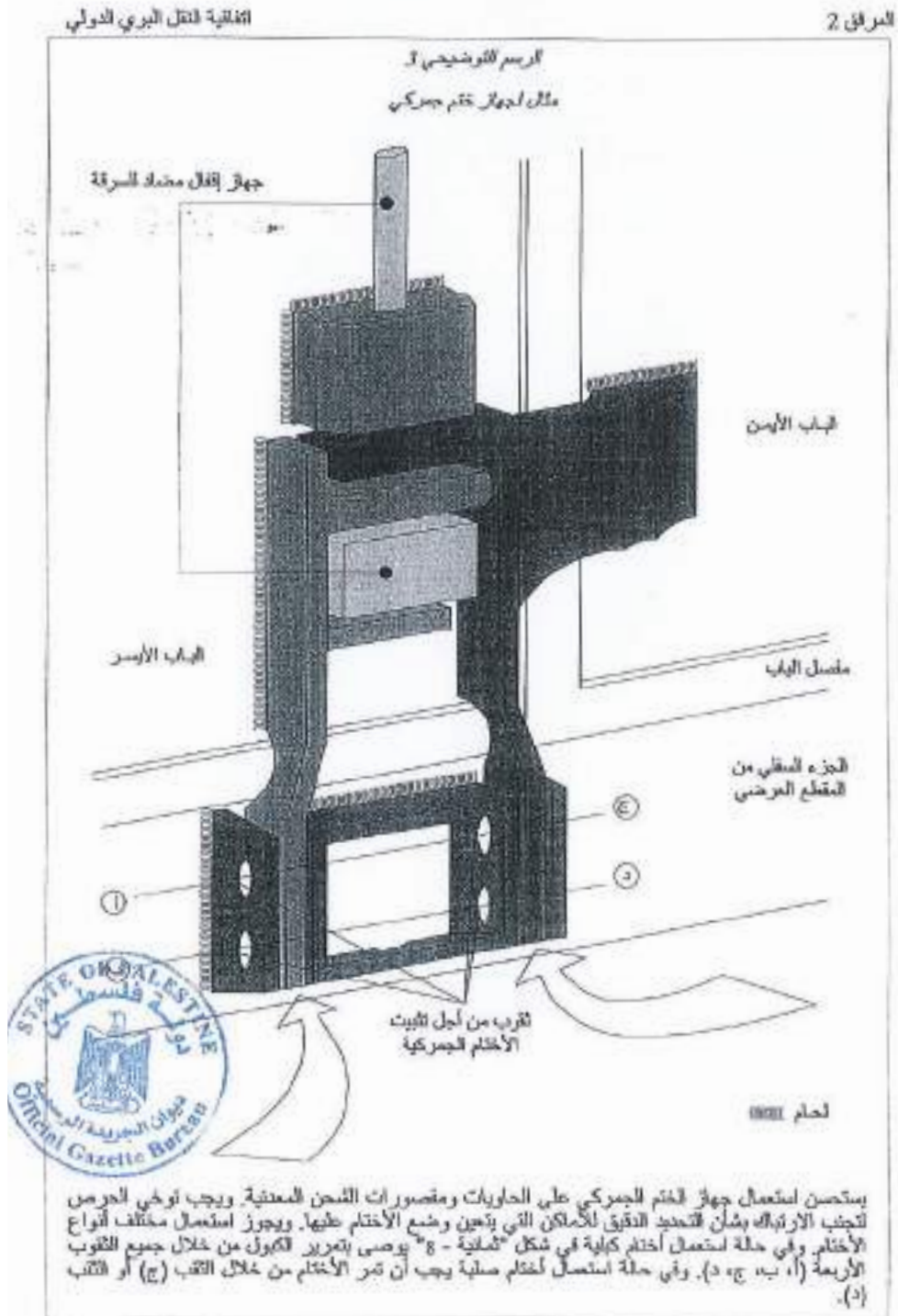




اتفاقية النقل ليرى الدولي

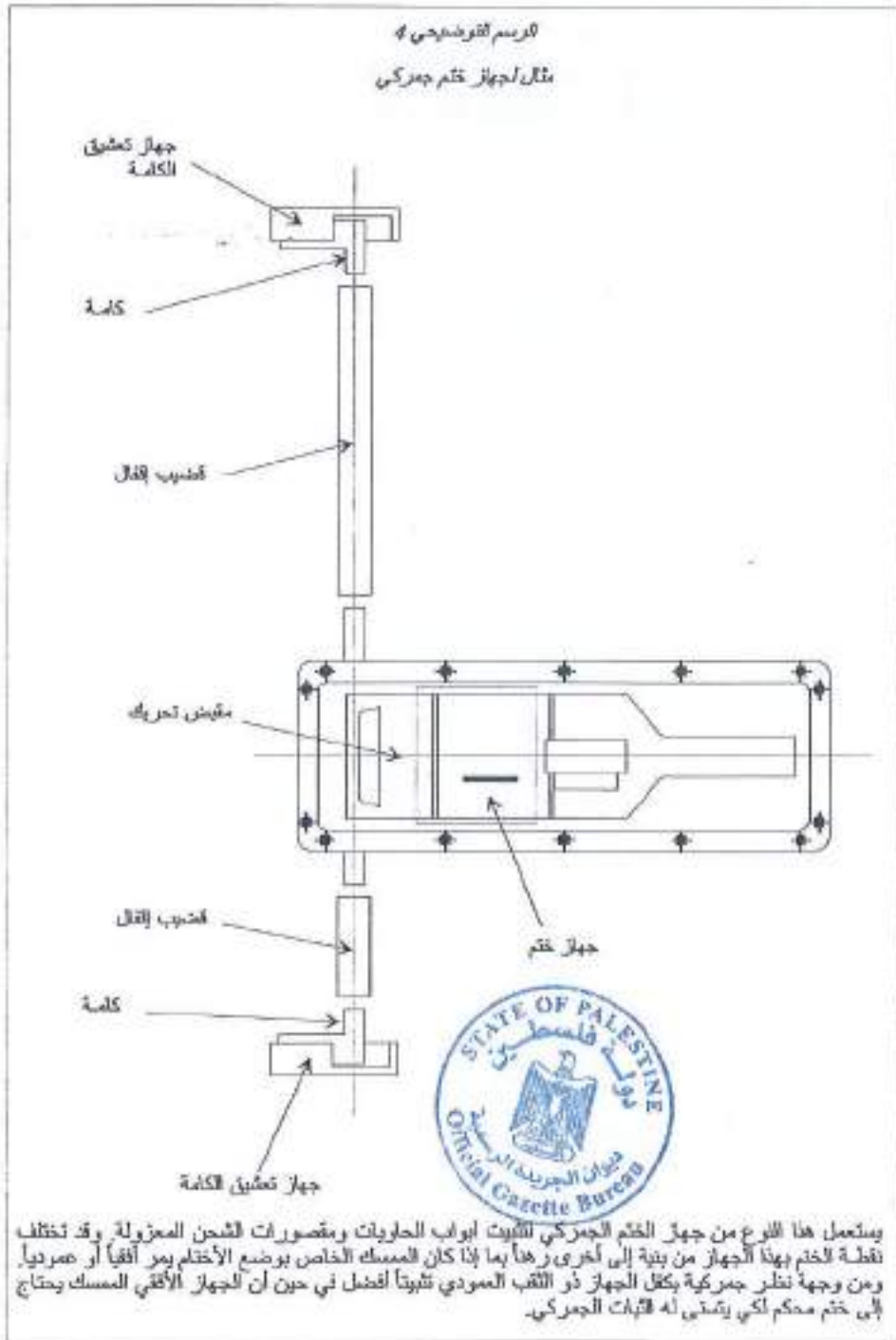
المرفق 2





اتفاقية النقل البري لدولي

المرفق 2



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

(ج) سوف يتم تزويد منافذ التهوية والتصريف بجهاز يمنع الوصول إلى باطن مقصورة الشحن. ويجب أن يكون هذا الجهاز في شكل لا يسمح بإزالته أو تبديله من الخارج بدون ترك آثار واضحة جلية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1 (ج) من المادة 2

1-2-2 (ج) 1 منافذ التهوية

(أ) يجب، من حيث المبدأ، ألا يتجاوز أكبر أبعادها 400 ملليمتر،

(ب) يجب سد المنافذ التي تسمح بالدخول المباشر إلى مقصورة الشحن:

1' بواسطة شبكة سلكية أو ستائر مثقبة (البعد الأقصى للثقب هو: 3 ملليمترات في الحالتين) وعليها وقاية بشبكة معدنية ملحومة (البعد الأقصى للثقب هو: 10 ملليمترات)، أو

2' بواسطة ستارة معدنية مثقبة واحدة ذات قوة كافية (البعد الأقصى للثقب هو: 3 ملليمترات، وسماك الستارة: ملليمتر واحد على الأقل).

تعليق على المذكرة للتفسيرية 1-2-2 (ج) 1

منافذ التهوية لمقصورات الشحن المعزولة

مثل استارة مهيأة بين السطحين الداخلي والخارجي لمقصورات شحن معزولة.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

(ج) يجب تزويد المنفذ التي لا تسمح بالدخول المباشر إلى مقصورة الشحن (مثلاً بسبب أجهزة مرفقية أو ألواح درعية) بالأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) التي يجوز فيها مع ذلك أن تزيد أبعاد الثقوب إلى ما يبلغ 10 ملليمترات (الشبكة الملكية أو الستارة المعدنية) و 20 ملليمترًا (للشبكة المعدنية الولفية).

(د) في حالة ثقب فتحات في ألواح معدنية، يجب من حيث المبدأ الأمر باستعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المتكدة. ومع ذلك سوف يسمح باستعمال أجهزة إغلاق في شكل ستارة معدنية مثقبة مثبتة من الخارج وشبكة ملكية أو أخرى مثبتة من الداخل.



اتفاقية لنقل البري الدولي

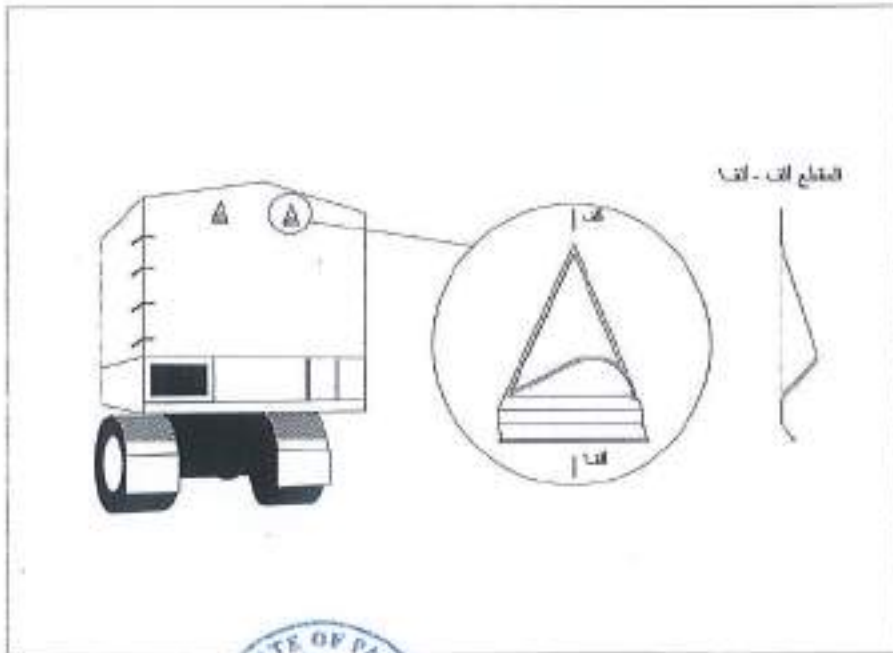
المراق 2

(هـ) يجوز السماح باستعمال أجهزة مطلقة غير محذية بشرط أن تكون الثقوب مستوفية الأبعاد المشترطة وأن تكون المادة المستعملة قوية بما يكفي لمنع توسيع الثقوب فعلياً دون إتلاف واضح للعيان. هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون من المستحيل تبديل جهاز التهوية بالعبث من جانب واحد فقط من اللوح.

(و) يجوز تزويد منفذ التهوية بجهاز واقٍ يجري تثبيته على اللوح المعدني بطريقة تسمح بالتفتيش الجمركي على المنفذ. ويكون هذا للجهاز الواقي مثبتاً على اللوح على مسافة لا تقل عن 5 سنتيمترات من سترة منفذ التهوية.

تعليقات على الملزمة التفسيرية 1-2-2 (ج) 1-

مثال لجهاز واقٍ



تفقيفة النقل البري الدولي

المرفق 2

منافذ التهوية في مقصورات الشحن

مع أن منافذ التهوية يجب، من حيث المبدأ، ألا تتجاوز 400 ملليمتر، فإنه يجوز لأية إدارة مختصة، في حالة الوفاء بجميع الاشتراطات الأخرى، أن تعطي موافقتها على منافذ يتجاوز 400 ملليمتر إذا قدم إليها مثل هذا الملفد.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1 (ج) من المادة 2

2-2-1 (ج) 2 منافذ للتصريف

(أ) يجب من حيث المبدأ ألا يتجاوز أكبر أبعادها 35 ملليمترًا.

(ب) يجب تزويد المنافذ التي تسمح بالوصول المباشر إلى مقصورة الشحن بالأجهزة الواردة وصفها في الفقرة الفرعية (ب) من المذكرة التفسيرية 2-2 (ج) 1 المتعلقة بمنافذ التهوية.

(ج) في حالة منافذ التصريف التي لا تسمح بالوصول المباشر إلى مقصورة الشحن، أن يتعين استعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المذكرة، بشرط أن تكون هذه المنافذ مزودة بجهاز يمكن الوصول إليه بسهولة من بلسم مقصورة الشحن.

2- على الرغم من أحكام المادة 1 (ج) من هذه اللوائح، يجوز السماح بوجود أجزاء مكونة لمقصورة الشحن يتعين لأسباب عملية أن تشمل مساحات فارغة (مثلًا بين الحواجز الفاصلة لجدار مزدوج)، ولكي يتسنى منع استعمال هذه المساحات لإخفاء البضائع:

1¹ يجب في حالة تغطيتها الارتفاع الكامل من الأرضية إلى السقف، أو في حالات أخرى، حيث يكون الفراغ بينها وبين الجدار الخارجي محصوراً تماماً، أن يكون نيتون الجزء الداخلي من مقصورة الشحن مثبتاً بشكل لا يسمح بإزالته أو تهويله دون ترك آثار واضحة للعيان.

2² وفي حالة تهطون يقل ارتفاعه عن الارتفاع الكامل، وتكون الفراغات بين التهطون والجدار الخارجي ليست محصورة تماماً، وفي جميع الحالات الأخرى حيث توجد فراغات في بنية مقصورة شحن، يجب إبقاء عدد هذه الفراغات على الحد الأدنى، وتكون هذه الفراغات قابلة للوصول إليها بسهولة لأغراض التفتيش الجمركي.

تعليق على الفقرة 2 من المادة 2إزالة الأجزاء الهيكلية في العارضات المفردة

يجب إبقاء الأجزاء الهيكلية من مقصورات الشحن ذات الفراغات المحصورة مثل العارضات المفردة، على أننى حد وأن تزال بالتدريج في تصميم مقصورات شحن



اتفاقية للنقل البري الدولي

المرفق 2

جديدة تستخدم عارضات جانبية مفتوحة حيثما أمكن ذلك. وإذا حدث لأسباب إنشائية استعمال فراغات مخصصة في الأجزاء الهيكلية من مقصورات الشحن، فمن الجائز السماح بتزويدها بتقريب يقصد بها تسهيل التفتيش الجمركي على المساحات المفرغة، ويجب تدوين وجود هذه التقريب التفتيشية في إيصال البند 12 في شهادة التصديق على المركبات البرية (المرفق 4 من الاتفاقية).

3- يجوز السماح باستعمال ثرلاذ بشرط أن تكون مصنوعة من مواد ذات قوة كافية وأنها لا يمكن أن تزال أو تستبدل من الخارج دون ترك آثار واضحة جلية. ومع ذلك يجوز السماح باستعمال زجاج، ولكن في حالة استعمال زجاج غير زجاج أمان، يجب تزويد الثرلاذ بشبكة معدنية مثبتة لا يمكن أن تزال من الخارج. ولا تتجاوز عيون هذه الشبكة 10 ملمترات.

مذكرة تفسيرية للفقرة 3 من المادة 2

3-2-2 زجاج الأمان

يعتبر الزجاج زجاج أمان إذا لم تكن هناك مخاطرة من ابتلاعه نتيجة لأي عامل علوي يحدث في الظروف العادية لاستعمال مركبة. ويجب أن يحمل الزجاج علامة تميزه بأنه زجاج أمان.

4- يجوز السماح بصنع فتحات في الأرضية لأغراض تقنية مثل للتزييت والصيانة وتعبئة صندوق للرمال، وذلك فقط بشرط أن تكون هذه الفتحات مزودة بغطاء يمكن تثبيته بطريقة تجعل مقصورة الشحن غير قابلة للوصول إليها من الخارج.

تعلق على الفقرة 4 من المادة 2

تأمين للفتحات الأرضية لأغراض تقنية

يجب أن تكفل وقاية كافية لأغطية الفتحات الأرضية لأغراض تقنية، إذا كانت ترتيبات منع للوصول إلى مقصورة الشحن من الخارج موجودة ذاتها داخل مقصورة الشحن.

المادة 3

المركبات المصنعة بخلاف واقي

1- حيثما يكون ذلك ملائماً، سوف تنطبق أحكام المادتين 1 و 2 من هذه اللوائح على المركبات المصنعة هذا بالإضافة إلى أن هذه المركبات سوف تعمل وفقاً لهذه المادة.



تقنية النقل البري الدولي

المرفق 2

2- ويكون هذا الغلاف مصنوعاً إما من قماش القنب أو قماش مغطى بالبلاستيك أو معالج بالمطاط وأن يكون ذا قوة كافية وغير قابل للمط وفي حالة جبهة ومركب بطريقة تجعل من المستحيل، بعد تثبيت جهاز الإغلاق، الوصول إلى مقصورة الشحن دون ترك آثار واضحة بجلاء.

3- وإذا كان هذا الغلاف مكوناً من عدة قطع فإنه يجب أن تكون أطرافها مطوية في بعضها البعض ومخاطة معاً بدرزات تبعد عن بعضها بمسافة لا تقل عن 15 ملليمتر. وتوضع هذه الدرزات كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللوائح. أما في حالة بعض أجزاء هذا الغلاف (مثل الأطراف المتكالية والزوايا المقواة) إذا لم يكن من الممكن تجميع القطع مع بعضها البعض بتلك الطريقة، فيُصوّف يكفي طي طرف الجزء العلوي ووضع الدرزات كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 ورقم 2 (أ) الملحق بهذه اللوائح. ولا تكون إحدى الدرزات مرفوعة إلا من الداخل ويكون لون الخيط المستعمل لتلك الدرزة مختلفاً بوضوح عن لون الغلاف ذاته وعن لون الخيط المستعمل للدرزة الأخرى. وتحاط الدرزات جميعها بالماكينة.

مذكرة تفسيرية للفقرة 3 من المادة 3

2-3-3 الأغلفة المكونة من عدة قطع

(أ) قد تكون القطع المتعددة المكونة للغلاف واحد مكونة من مواد مختلفة مطابقة لأحكام الفقرة 2 من المادة 3 بالمرفق 2.

(ب) وسوف يسمح بأي ترتيب للقطع يضمن الأمان كما ينبغي في تكوين الغلاف بشرط أن تكون القطع مجمعة وفقاً لاشتراطات المادة 3 من المرفق 2.

4- إذا كان الغلاف مصنوعاً من قماش مغطى بالبلاستيك ومكوناً من عدة قطع، فإنه يجوز اختيارياً لحامها معاً على النحو المبين في الرسم التوضيحي رقم 3 الملحق بهذه اللوائح. وينبغي أن تتداخل أطراف القطع بما لا يقل عن 15 ملليمتر. وتكون القطع ملحومة معاً على كامل عرض التداخل. وسوف يكون طرف الغلاف الخارجي مغطى بشريط من البلاستيك لا يقل عرضه عن 7 ملليمترات مثبتاً بعملية اللحام ذاتها. وسيكون لشريط البلاستيك والغلاف على كل جانب منه لعرض لا يقل عن 3 ملليمترات، نمط تصريف منتظم وواضح المعالم مخوفاً عليها. وتكون القطع ملحومة بشكل يجعل من غير الممكن فصلها وإعادة وصلها دون ترك آثار واضحة بجلاء.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

تعليقات على الفقرة 4 من المادة 3

شريط من البلاستيك

إن اشتراط التغطية بشريط من البلاستيك أمر ضروري لأغراض الأمان الجمركي. وبالتالي لا يسمح بالاستغناء عنه.

تداخل أطراف قطع الغلاف

مع أنه يكفي لأغراض الأمان الجمركي تداخل أطراف قطع الغلاف لما لا يقل عن 15 ملليمترًا فإنه يجوز السماح بتداخل يبلغ 20 ملليمترًا أو أكثر. وقد يكون ذلك ضروريًا لأغراض تقنية رهناً بتوقع قماش الغلاف والتحامه.

الطرق المقررة للحام قطع الغلاف

ينبغي للطرق المقررة للحام قطع الأغلفة باعتبارها ذات أمان جمركي إذا طبقت وفقاً لأحكام المرفق 2 بالاتفاقية، أن تشمل "طريقة اللحام" حيث تلحم قطع الأغلفة باستعمال درجات حرارة عالية وطريقة "الذئبة العالية"، وحيث تلحم قطع الأغلفة باستعمال ذئبة عالية وضغط على.

5 - سوف تجرى إصلاحات وفقاً للطريقة الموصوفة في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بهذه اللوائح. فتطوى الأطراف في بعضها البعض وتخلط معاً بدرزتين مرزتين بقاصل بينهما لا يقل عن 15 ملليمترًا. ويكون لون الخيط المرني من الباطن مختلفاً عن لون الخيط المرني من الخارج ومختلفاً عن لون الغلاف ذاته. وتكون الدرزات جميعها مخاطة بماكينة خياطة. وفي حالة إصلاح إتلاف غلاف قرب الأطراف بتبديل الجزء المتلف برقعة، يكون من الممكن أيضاً وضع الدرزة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة والرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللوائح. ومن الممكن كبديل إصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغلى بالبلاستيك وفقاً للطريقة الموصوفة في الفقرة 4 من هذه المادة. ولكن يجب في هذه الحالة أن يكون شريط البلاستيك ملصقاً بجانب الغلاف وأن تكون الرقعة مثبتة على باطن الغلاف.



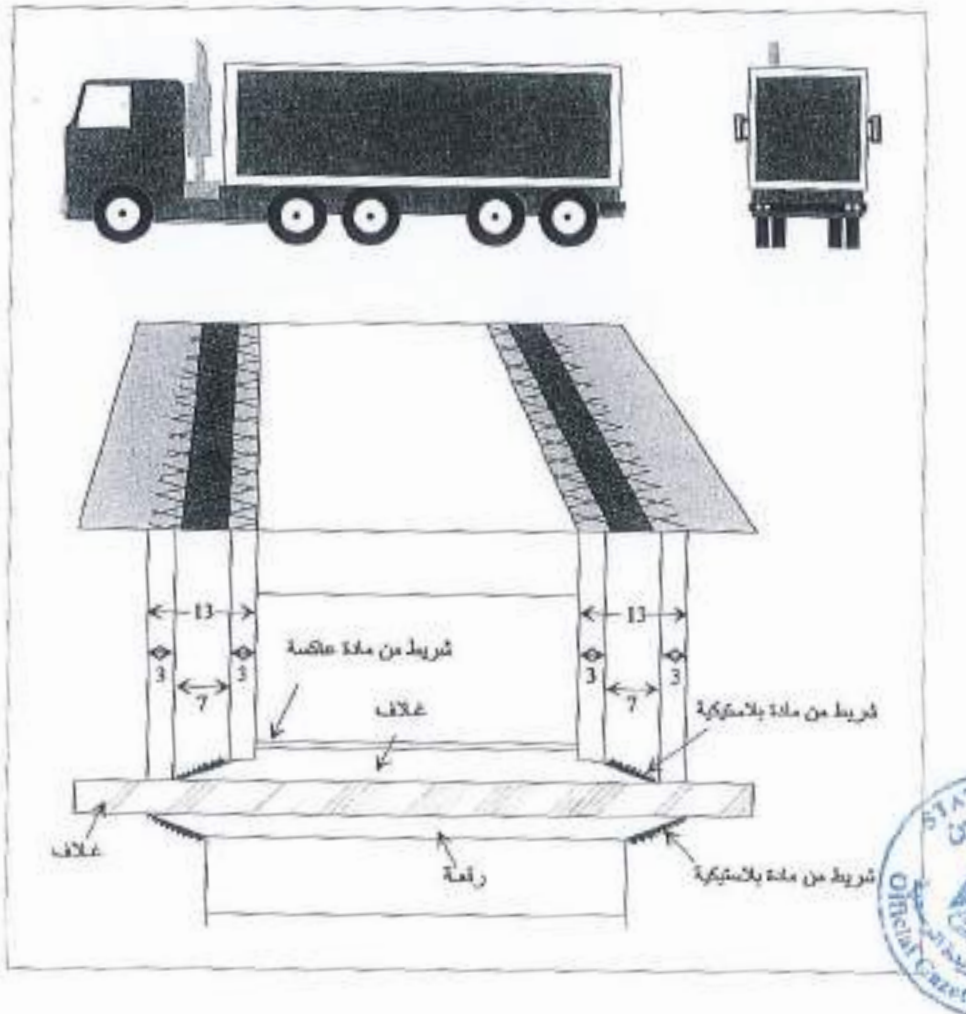
اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

تعليقات على الفقرة 5 من المادة 3

شرائط من مادة عاكسة

يجوز السماح باستعمال شرائط من مادة عاكسة يمكن نزعها وتكون مغطاة هيكل الأغطية الواقية لمقصورات الشحن، وإذا كانت مع ذلك ملحومة تماماً على الأغطية المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك ومثبتة وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة 5 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية (انظر الرسم التوضيحي رقم 9 أدناه).



اتفاقية لنقل البري الدولي

المرفق 2

إصلاح الأخلقة المصنوعة لإصلاح الأخلقة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك
يجوز السماح بالعمالية التالية لإصلاح مثل هذه الأخلقة: يستعمل الفينيل المسال تحت
ضغط وحرارة تثبيت القطعة على الغلاف بالذوبان. ومن الواضح الجلي في مثل
هذه الحالات لصاق شريط من البلاستيك مختم بمنطق تصريف على طرف القطعة
على جلبي الغلاف.

6- يجب تثبيت الغلاف على المركبة بتطبيق صارم مع الشروط المبينة في المادة 1 (أ) و (ب) من هذه اللوائح. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية:

(أ) يمكن تثبيت الغلاف بواسطة:

1' حلقات معدنية مثبتة على المركبات

2' عروك مدخلة في طرف الغلاف

3' حبل رابط يمر من خلال الحلقات فوق الغلاف ومرتي من الخارج بكامل طوله.

وسوف يتدخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة من المركبة بما لا يقل عن 250 ملليمترًا
تقاس من وسط حلقات التثبيت، ما لم يكن نظام بنية المركبة في حد ذاتها تمنع
كل الوصول إلى مقصورة الشحن.

مذكرات تفسيرية للفقرة 6 (أ) من المادة 3

1-6-3-2 مركبة ذات حلقت منزلقة

إن حلقات التثبيت المعدنية المنزلقة على قضبان معدنية مثبتة على المركبات، مقبولة
لأغراض هذه الفقرة (انظر الرسم التوضيحي رقم 2 الملحق بالمرفق 6) وذلك
بشرط:

(أ) أن تكون القضبان مثبتة على المركبة وبيضا مسافات أقصاها 60 سنتيمترًا
وبطريقة لا تسمح بإزالتها وتبديلها دون ترك أثر وواضحة جلية.

(ب) وأن تكون الحلقات مصنوعة بطوق مزدوج أو مزودة بقضيب مركزي
ومدمجة في قطعة واحدة بدون استعمال لحام



تقنية للنقل البري الدولي

المرفق 2

(ج) وأن يكون الغلاف مثبتاً على المركبة بتطابق صارم مع الشروط المبينة في المرفق 2 بالمادة 1 (أ) من هذه الاتفاقية.

مركبات ذات حلقات دوارة 2-3-6-1

يجوز لأغراض هذه الفقرة قبول حلقات معدنية دوارة، تدور كل منها في سناد قوسي معدني مثبت على المركبة (انظر الرسم التوضيحي رقم 2 (أ) الملحق بالمرفق 6) وذلك بشرط:

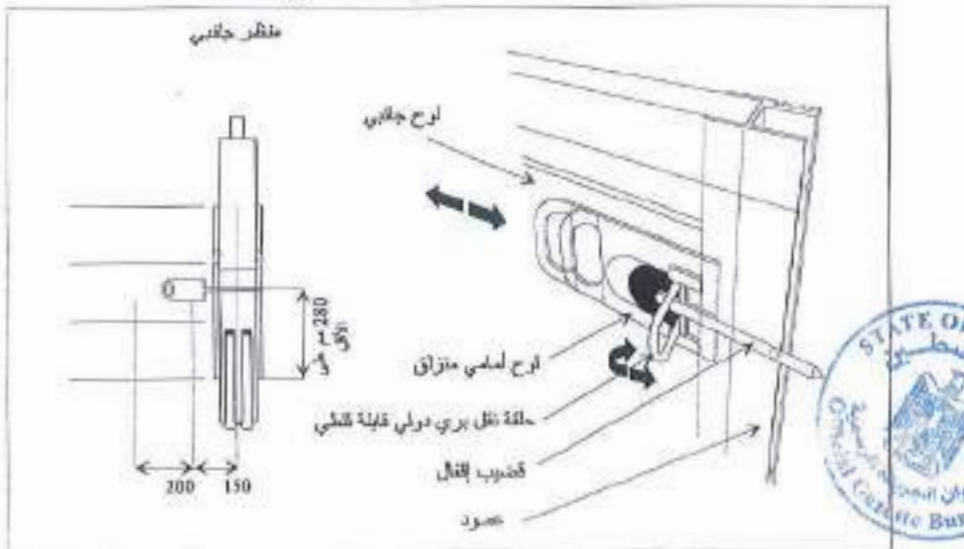
(أ) أن يكون كل سناد قوسي مثبتاً على المركبة بطريقة تجعل من غير الممكن إزالته وتبديله دون ترك آثار واضحة جلية

(ب) أن يكون اللولب تحت كل سناد قوسي مطوقاً تماماً بغطاء معدني في شكل جرس.

تعليقات على الفقرة 6 (أ) من المادة 3

مثال لإنشاء قضيب إغلاق

يستوفي الجهاز الموضح بالرسم أثناء الاشتراطات الواردة في المرفق 2 بالمادة 1 في الفقرة (أ) والمرفق 2 بالمادة 3 في الفقرتين 6 (أ) و 8.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

وصف الرسم التوضيحي أعلاه

سيجري تركيب الجهاز على اللوح الجانبى في نفس الوضع كنوع تقليدي من حافة النقل البري الدولي، وبطريقة تجعل هذه الحلقة من الجهاز واقعة على مسافة أقصاها 150 ملليمتراً من خط الوسط للعمود. وسيكون الجهاز مثبتاً على اللوح الجانبى ببرشامتين مماثلتين لبرشمة حلقات النقل البري الدولي المعتادة. ويكون من ثلاثة أجزاء معدنية مدمجة: لوح قاعدي وحلقة نقل بري دولي قابلة للطي ولوح أمامي منفرد يشمل قضيب إغلاق. وحينما يزلق اللوح الأمامي إلى داخل وضع الإغلاق، يمر قضيب الإغلاق من خلال ثقب في العمود. ويطلق اللوح الجانبى إلى العمود. ومع ذلك سيخل قضيب الإغلاق في العمود بما لا يقل عن 20 ملليمتراً. وفي الوقت ذاته تملوي حلقة النقل البري الدولي تلقائياً إلى الخارج. وفي هذا الوضع التلقائي ومع مرور حبل الربط من خلال الحلقة فوق الغلاف يكون اللوح الأمامي المنزلق مغلقاً ومثبتاً ولا يمكن زلقه عائداً في وضع الفتح.

شكل عروات الغلاف

من الممكن أن تكون العروات المثقوبة في الأظفة مستديرة أو بيضاوية للشكل والآن تبرز الحلقات أكثر مما هو ضروري من الأجزاء الملائمة في المركبة. ولكي يتسنى ضمان ذلك يجري تثبيت الأظفة كما ينبغي. وعلى السلطات الجمركية أن تتأكد عند ختمها المركبة البرية من أن حبل الربط مشدّد بإحكام صحيح.

أمثلة الحلقات المعدنية المطلوبة لربط أظفة المركبات بإحكام

يجري معج نوع ينطوي من حلقة نقل بري دولي معدنية في الدعامات المعدنية الملحومة التي تدعم وتحوي ألواح الإغلاق اللازمة للألواح الجانبية. ومن الممكن على حلقة النقل البري الدولي خارجياً باليد من خلال ثقب صغير مقترح في اللوح الخارجى من الدعامات. ويجري إبقاء هذه الحلقة بواسطة شحنة أولية إما في الوضع "داخل" أو الوضع "خارج". ويتم إدماج أداء هذه الحلقة الخاصة في جهاز إغلاق اللوح الجانبى على النحو التالى:



المرفق 2

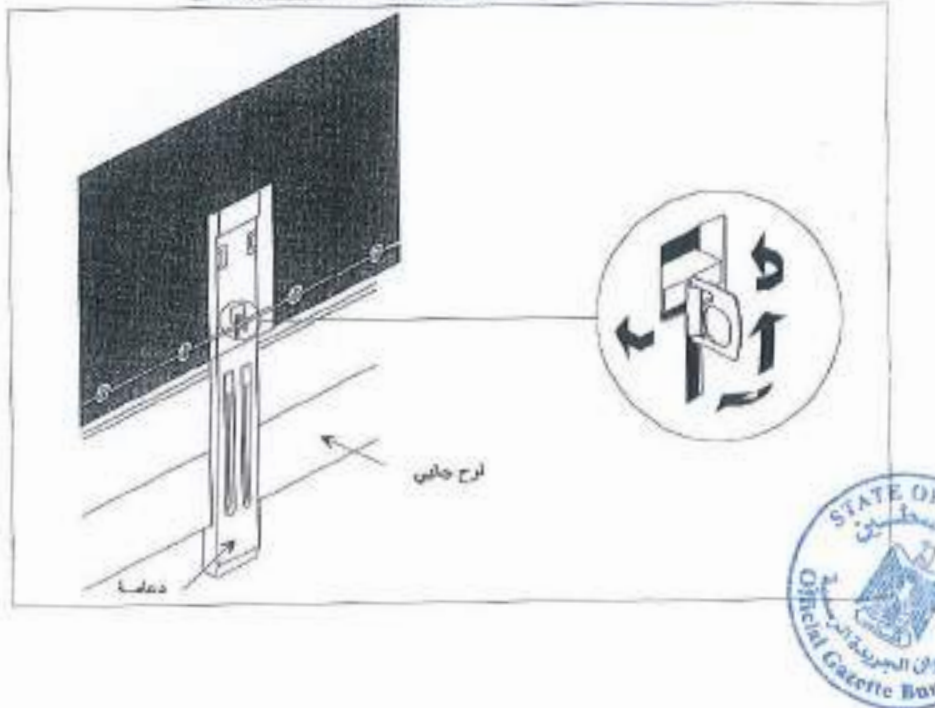
اتفاقيات النقل البري الدولي

يجري لحام قطعة من المعدن على كل مسمار إغلاق الألواح الجانبية بشكل يقيد الحركة العمودية لمسمار الإغلاق ويجعل إطلاق الألواح الجانبية غير ممكن. وفي الوقت ذاته يمنع شكل وموقع هذه القطع المعدنية اللطية خارجياً لحفلات النقل البري الدولي ذات أظفار ألواح جانبية مفتوحة.

وهذا يعني أن حلقة النقل البري الدولي، حينما تكون في وضع اللطية خارجياً ومثبتة بـ ١٢ مختلف ومربوطة بحبل يمر من خلال الحلقة، ستعمل في المقام الأول على تثبيت الألواح الجانبية على الدعامة وتعمل في المقام الثاني على تثبيت الدعامة على أرضية مقصورة الشحن (نعم جالبي).

وبغضن عن ذلك سيعمل مسمار إغلاق الدعامة العليا للمحوم على أحد مسامير الإغلاق للألواح الجانبية، على تثبيت كيان السقف العلوي في نفس وقت تثبيت الألواح الجانبية.

وطالما بقيت حلقة النقل البري الدولي في وضع اللطية خارجياً يجب أن تكون الدعامة مثقلة تماماً قبل إمكانية فتح اللوح الجانبي أو كيان للسقف العلوي. انظر للرسم التوضيحي أسفله.

مثال للحفلات المعدنية المطلوبة لربط أخففة المركبات بإحكام

تطبيقاً لنقل البري الدولي

المرفق 2

(ب) حينما يجب تثبيت أي طرف غلاف بصفة دائمة على مركبة، فإنه يجب وصل المسطحين معاً بدون فاصل وتثبيتهما في مكانهما بأجهزة قوية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 6(ب) من المادة 3

2-3-6(ب) الأغلفة المثبتة بصفة دائمة

حينما يجري تثبيت طرف أو أطراف الغلاف بصفة دائمة على جسم المركبة، فإنه يجب تثبيت الغلاف في مكانه بشريط أو أشرطة من المعدن أو أي قماش آخر مناسب على جسم المركبة بأجهزة وصل تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المذكرة التفسيرية 2-1-6(أ) في المرفق 6.

تطبيقاً على الفقرة 6(ب) من المادة 3

يستوفي لجهاز المبين في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بالمرفق 6 الاشتراطات الواردة في المرفق 2 وفي الفقرتين الفرعيتين 6(أ) و6(ب) من المادة 3.

(ج) في حالة استعمال جهاز إغلاق غلاف فإنه يجب بعد إغلاقه أن يكون موصلاً للغلاف بإحكام إلى ظاهر مقصورة الشحن (انظر كمثل الرسم التوضيحي رقم 6).
{التعديل ECE/TRANS/17/Amend.7، و دخل حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس 1986}

7 - يجري دعم سنك الغلاف بكيان إنشائي علوي ملائم (أعمدة أو جوانب أو أقواس أو ألواح الخ).

تطبيقاً على الفقرة 7 من المادة 3

دعائم لأغطية المركبة

قد تكون الأطواق السائدة للغلاف مجوفة في بعض الأحيان ومن الممكن استعمالها كخوابض. ولكن من الممكن دائماً تفكيكها كما هو الحال لكثير من الأجزاء الأخرى في المركبة. ويجوز في هذه الحالات السماح باستعمال أطواق مجوفة.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

8 - يشترط في حالة المسافات بين الحلقات والمسافات بين العروات ألا تزيد على 200 ملليمتر ومع ذلك قد يجوز أن تزيد ولكن دون أن تتجاوز 300 ملليمتر بين الحلقات والعروات على كل من جانبي العمود إذا كان كيان المركبة والغلاف مبنى بشكل يمنع كل وصول إلى مقصورة الشحن. وسوف تتم تقوية العروات.

مذكرة تفسيرية للفقرة 8 من المادة 3 - -

8-3-2 يجوز قبول مسافات تزيد على 200 ملليمتر ولكنها لا تتجاوز 300 ملليمتر فوق الأعمدة إذا كانت الحلقات مدخلة في الألواح الجانبية وتكون العروات بوضعية الشكل وصغيرة إلى حد يمكنها من مجرد المرور فوق الحلقات فقط.

9- تُستخدم أدوات الربط التالية:

- (أ) حبال من السلك الفولاذي لا يقل قطرها عن 3 ملليمترات، أو
- (ب) حبال من القنب الهندي أو قنب السيزال لا يقل قطرها عن 8 ملليمترات ومغطاة بكساء في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (ج) حبال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية الملفوفة في غلاف فولاذي ملوي ملفوف في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (د) حبال تتكون من لب نسيجي محاط بما لا يقل عن أربع جدائل من أسلاك الفولاذ لا غير تغطي اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحبال عن 3 ملليمترات (دون حساب الغلاف الشفاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة 9 (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحبال ملفوفة في غطاء شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط.

أما في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متطابق في النواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6(أ) من هذه المادة، فإنه يمكن استعمال سير جلدي كدلاء ربط (وهذا مثال لجهاز تشييد من هذا النوع مبين في الرسم التوضيحي رقم 7 الملحق بهذا المرفق). ويجب أن يتطابق السير الجلدي مع المتطلبات المبينة في الفقرة 11(أ)(3) فيما يتعلق بمادة صنعه وأبعاده وشكله.



اتفاقية لنقل الباري الدولي

المرفق 2

مذكرة تفسيرية للفقرة 9 من المادة 3

9-3-2 وقع حذف هذه المذكرة التفسيرية.

تطبيق على المذكرة التفسيرية 9-3-2

حبال من النايلون

لا يسمح باستعمال حبال من النايلون المغطاة بغلاف من البلاستيك، نظراً لأنها لا تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة 9 من المادة 3 بالمرفق 2.

حبل الربط

من الممكن في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متعلق في النواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6(أ) من المادة 3 أن يستعمل، بدلاً من سير جلدي، حبل ويتكون من قطعتين.

10- يتكون كل حبل من قطعة واحدة وله قطعة طرفية معدنية صلبة على كل من الطرفين. وتسمح كل قطعة طرفية معدنية بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. وتشمل أداة الربط لكل قطعة معدنية، وفقاً لأحكام الفقرة 9 (أ) و(ب) و(د) من هذه المادة، برشمة مجوفة تمر من خلال الحبل بحيث تسمح بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. ويبقى الحبل مرئياً على كل من جانبي البرشمة المجوفة بحيث يتمنى التأكيد من أن الحبل سليم في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم 5 الملحق بهذه اللوائح).

11- سوف يجري على فتحات الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ وصل السطحين معاً. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية:

(أ) سيكون لطرفي الغلاف تداخل ملائم. ويجري أيضاً تثبيتهما بأدوات الربط التالية:

1' رفرف مخاط أو ملحوم وفقاً للفقرتين 3 و 4 من هذه المادة،



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

2' حلقات وعروات تستوفي الشروط الواردة في الفقرة 8 من هذه المادة وتكون الحلقات مصنوعة من معدن،

3' سير جلدي مصنوع من قماش ملائم، في قطعة واحدة سليمة، وغير قابل للتمطط، ويبلغ عرضه 20 ملليمترًا على الأقل ولا يقل سمكه عن 3 ملليمترات ويمر من خلال الحلقات ويثبت معاً طرفي الغلاف والرفرف. وسيجري تثبيت هذا السير الجلدي في باطن الغلاف وتزويده بما يلي:

إما عروة لاستيعاب الحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة،

أو

عروة يمكن ربطها إلى حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة وتثبيتها بالحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة.

ولن يطلب استعمال رفرف إذا جرى تثبيت جهاز خاص مثل لوح اعتراض يمنع الوصول إلى مقصورة الشحن دون ترك آثار واضحة بجلاء. كما لا يطلب استعمال رفرف في حلة المركبات ذات الأغلفة المنزلفة.

مذكرة تفسيرية للفقرة 11 (أ) من المادة 3

1-3-2 1-(أ) رفارف شد الغلاف

يجري تزويد أغلفة الكثير من المركبات على ظهرها برفرف لفتي تخترقه عروات تمر على طول جانب المركبة. وتستعمل هذه الرفارف، المعروفة باسم رفارف الشد، من أجل شد الغلاف بواسطة حبال شد أو أجهزة مماثلة. وقد استعملت هذه الرفارف لإخفاء شقوق الفتحة في الغلاف لتتيح الوصول غير المشروع إلى البضائع المحمولة في المركبة. ولذلك أُنشئت توصية تدعو إلى عدم السماح باستعمال رفارف من هذا النوع. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية بدلاً منها:

(أ) رفارف شد ذات تصميم مماثل مثبتة على باطن الغلاف، أو



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

(ب) رقائق صغيرة فريدة تخترق كل واحد منها عروة واحدة مثبتة على السطح الخارجي للغلاف ومتباعدة على مسافات بحيث تسمح بشد ملائم للغلاف.

وكخيار بديل قد يكون من الممكن في بعض الحالات تجنب استعمال رقائق الشد على الأغلفة.

2-3-11(أ) سيور الغلاف

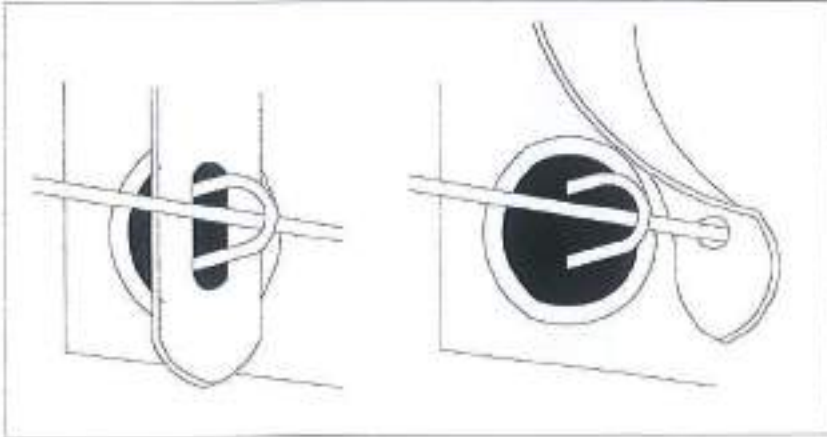
تعتبر الأقمشة الثنائية ملائمة لصنع السيور:

(أ) الجلد؛

(ب) أقمشة غير قابلة للتصلب تشمل القماش المغطى بالبلاستيك أو المعالج بالمطاط بشرط أن هذه الأقمشة لا يمكن بعد قطعها أن يتم لحامها أو إعادة تكوينها بدون ترك آثار واضحة بجلد. هذا بالإضافة إلى أن قماش البلاستيك المستعمل لتغطية السيور يجب أن يكون شفافاً وناعماً السطح.

تعليقات على الملزمة التفسيرية 2-3-11(أ)

مثال للسيور المخصصة لربط أغلفة المركبات بإحكام



تري للجنة الإدارية أن المعروضات المرفوعة في الجبل الجادي يجب تدعيمها.

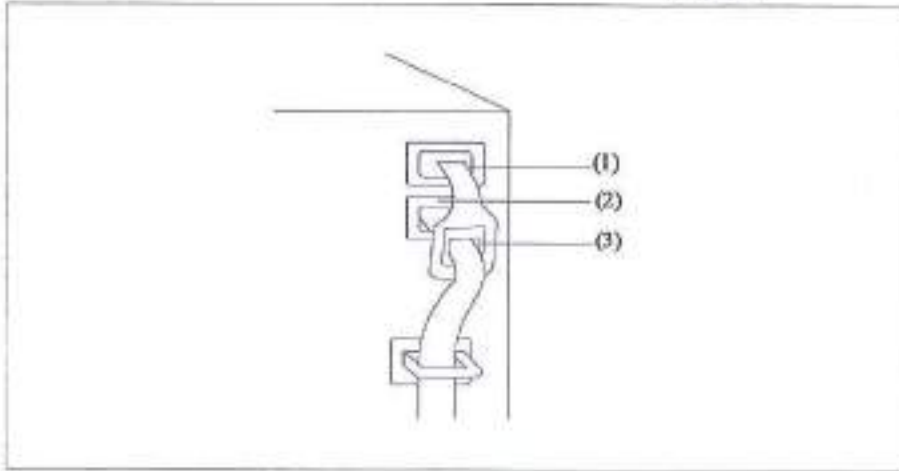


اتفاقية لنقل البري الدولي

المرفق 2

تثبيت السيرور

يستوفي الجهاز المبين كإزاء الاشتراطات الواردة في الفقرة 11(أ) 3' من المادة 3 بالمرفق 2.



الوصف

يجب تمرير السيرور الجليدي من خلال العروة العليا (1) في فتحة للعلاف المخصصة للشحن والتفريغ، وأن يخرج من مقصورة الشحن من خلال العروة السفلى (2) ثم يجري تمريره من خلال العروة المدعومة (3) على نهاية العروة.

2-3-11(أ) يستوفي الجهاز المبين في الرسم للتوضيحي رقم 3 الملحق من المرفق 6 الاشتراطات الواردة في الجزء الأخير من المرفق 2 في الفقرتين 6(أ) و 6(ب) من المادة 3.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

(ب) تزويد الغلاف بجهاز إغلاق خلص يربط ويطلق طرفي الغلاف معاً بإحكام حينما تكون مقصورة الشحن مغلقة ومبرشمة. وسيجري تزويد هذا الجهاز بفتحة يمكن أن تمر من خلالها حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة، وتثبيته بالحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة. ويوجد وصف لمثل هذا الجهاز في الرسم التوضيحي رقم 8 الملحق بهذا المرفق.

المادة 4

المركبات ذات الأغلفة المنزلقة

- 1- حيثما كان ملائماً، تنطبق أحكام المواد 1 و2 و3 من هذه اللوائح على المركبات ذات الأغلفة المنزلقة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تفي هذه المركبات بإحكام هذه المادة.
- 2- يتعين أن تفي الأغلفة المنزلقة والأرضية والأبواب وغيرها من العناصر التي تشكل مقصورة الشحن إما بالاشتراطات الفقرات 8 و8 و9 و11 من المادة 3 من هذه اللوائح، أو بتلك الواردة في الفقرات الفرعية '1' إلى '6' التالية.
- '1' يتعين تجميع الأغلفة المنزلقة والأرضية والأبواب وغيرها من العناصر المكونة لمقصورة الشحن بحيث لا يمكن فتحها أو إغلاقها دون ترك آثار مرئية.
- '2' يتعين أن يغطي غلاف المركبة العناصر الصلبة ابتداءً من أعلى المركبة حتى ريع المسافة الفعلية على الأقل بين سيور التثبيت. كما ينبغي أن يغطي الغلاف ما لا يقل عن 50 ملليمترًا من العناصر الصلبة في أسفل المركبة. وينبغي أن لا تتجاوز الفتحة الأفقية بين الغلاف والعناصر الصلبة من مقصورة الشحن مسافة 10 ملليمترات عمودياً على المحور الطولي للمركبة، في أي مكان بعد إغلاق مقصورة الشحن وختمها من قبل الجمارك.



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

ينبغي تجميع قناة النزلاق الغلاف وغيرها من الأجزاء المتحركة بحيث لا يمكن فتح الأبواب المغلقة والمختومة من جانب الجمارك وغيرها من الأجزاء المتحركة ولا إغلاقها من الخارج دون ترك آثار مرئية. وينبغي تجميع قناة النزلاق الغلاف وغيرها من الأجزاء المتحركة بحيث يستحيل الوصول إلى داخل مقصورة الشحن دون ترك آثار مرئية. وهذا النظام موصوف في الرسم التوضيحي رقم 9 المرفق بهذه اللوائح.

‘3’

ينبغي ألا تتجاوز المسافة الأفقية بين سيور التثبيت، المستخدمة لأغراض الجمارك، على العناصر الصلبة في المركبة مسافة 200 ملليمتر. ومع ذلك يمكن أن تكون المسافة الفاصلة أكبر من ذلك ولكن ينبغي ألا يكون هناك أكثر من 300 ملليمتر بين سيور التثبيت إلى يمين أو يسار أية عارضة عمودية إذا كان تصميم المركبة والغلاف من شأنه أن يحول دون الوصول بأي شكل إلى داخل مقصورة الشحن. وفي جميع الأحوال ينبغي مراعاة الشروط الموصوفة في الفقرة ‘2’ أعلاه.

‘4’

ينبغي ألا تتجاوز المسافة الفاصلة بين سيور التثبيت 600 ملليمتر.

‘5’

ينبغي أن تفي روابط الإغلاق المستخدمة لتثبيت الغلاف على العناصر الصلبة من المركبة بالاشتراطات الواردة في الفقرة 9 من المادة 3 من هذه اللوائح.

‘6’

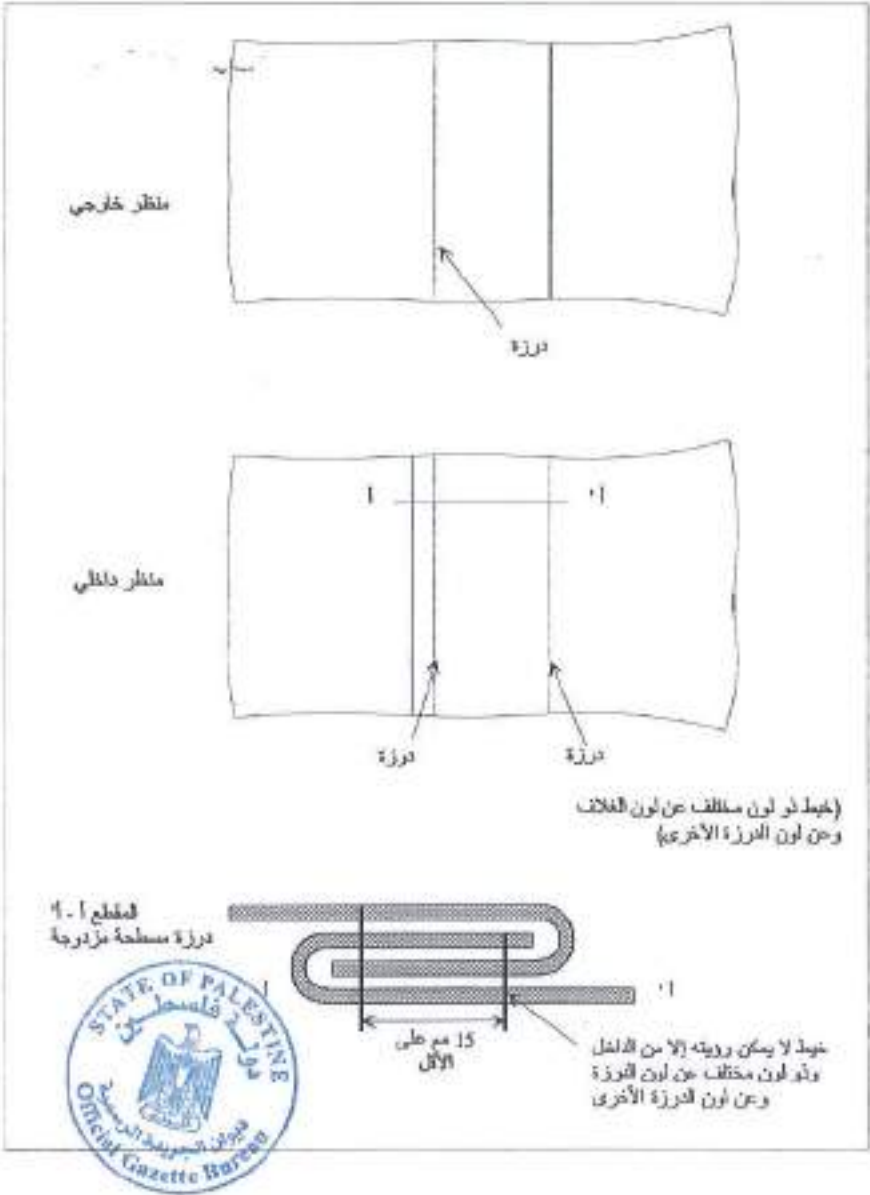


- 39 -

اتفاقية التتال البري الدولي

المرفق 2

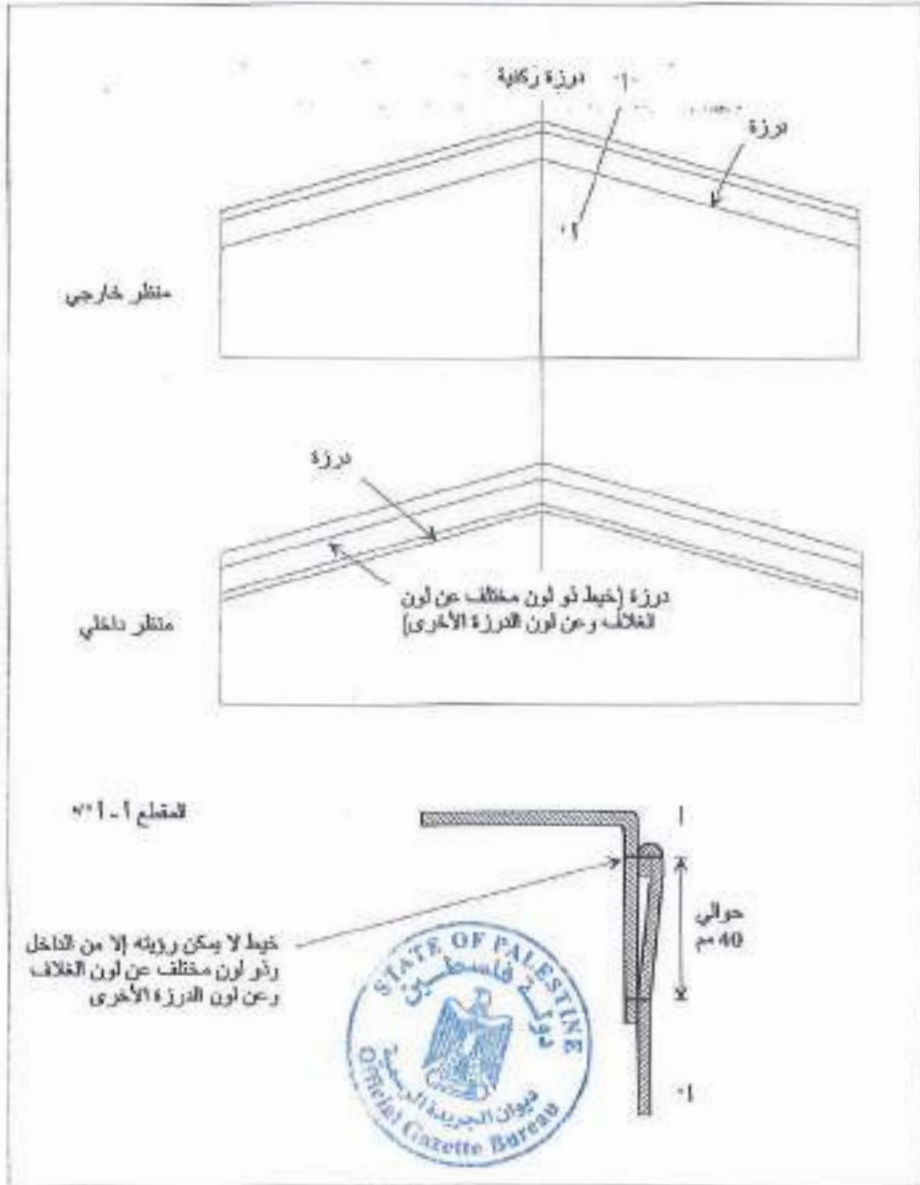
الرسم التوضيحي رقم 1
غلاف مصنوع من عدة قطع مخططة معاً



الغلاف لتقفل الثوري الدولي

المرفق 2

الرسم التوضيحي رقم 2
غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً

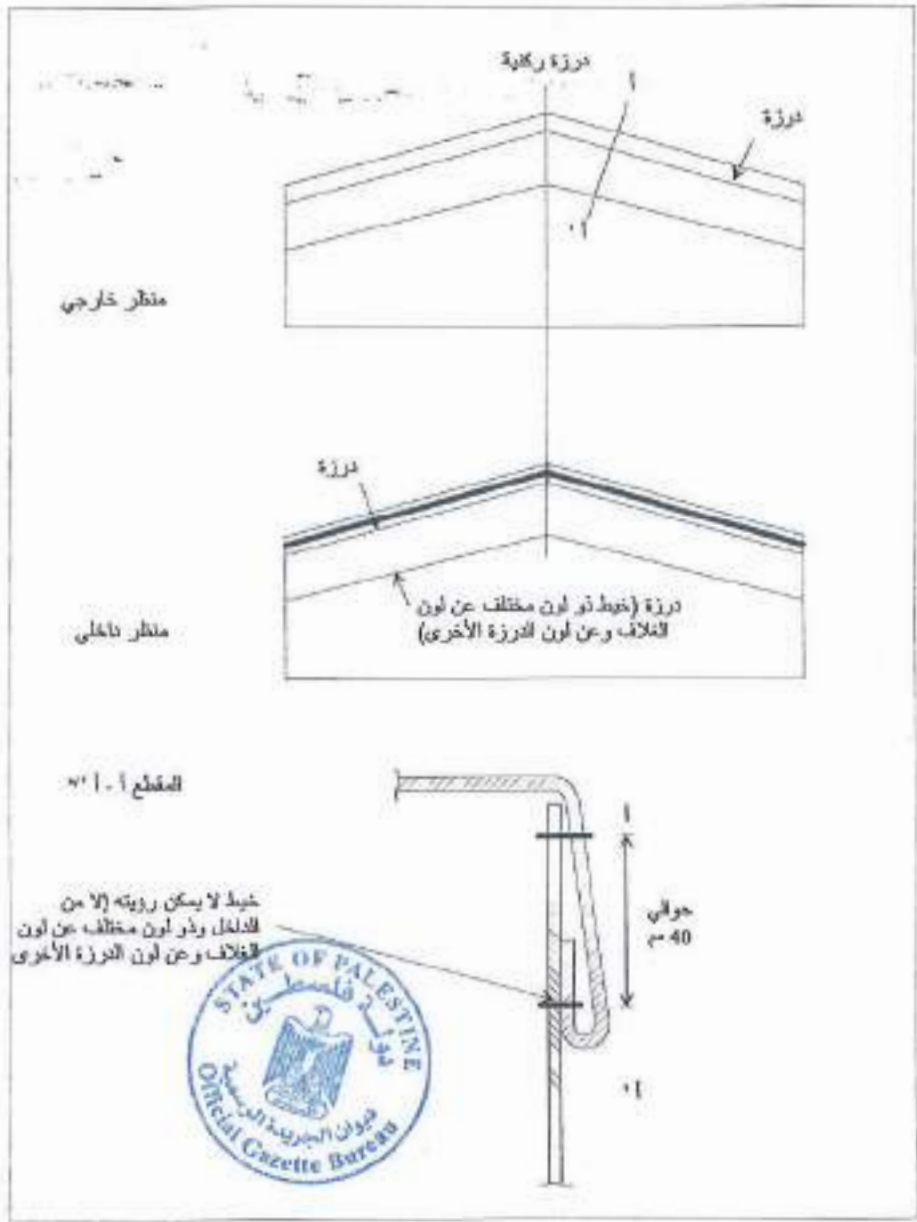


١- يبين هذا الرسم التوضيحي لجزءه العلوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرفق 2.

اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

الرسم التوضيحي رقم 2 (أ)
غلاف مصنوع من عدة قطع مخططة معاً

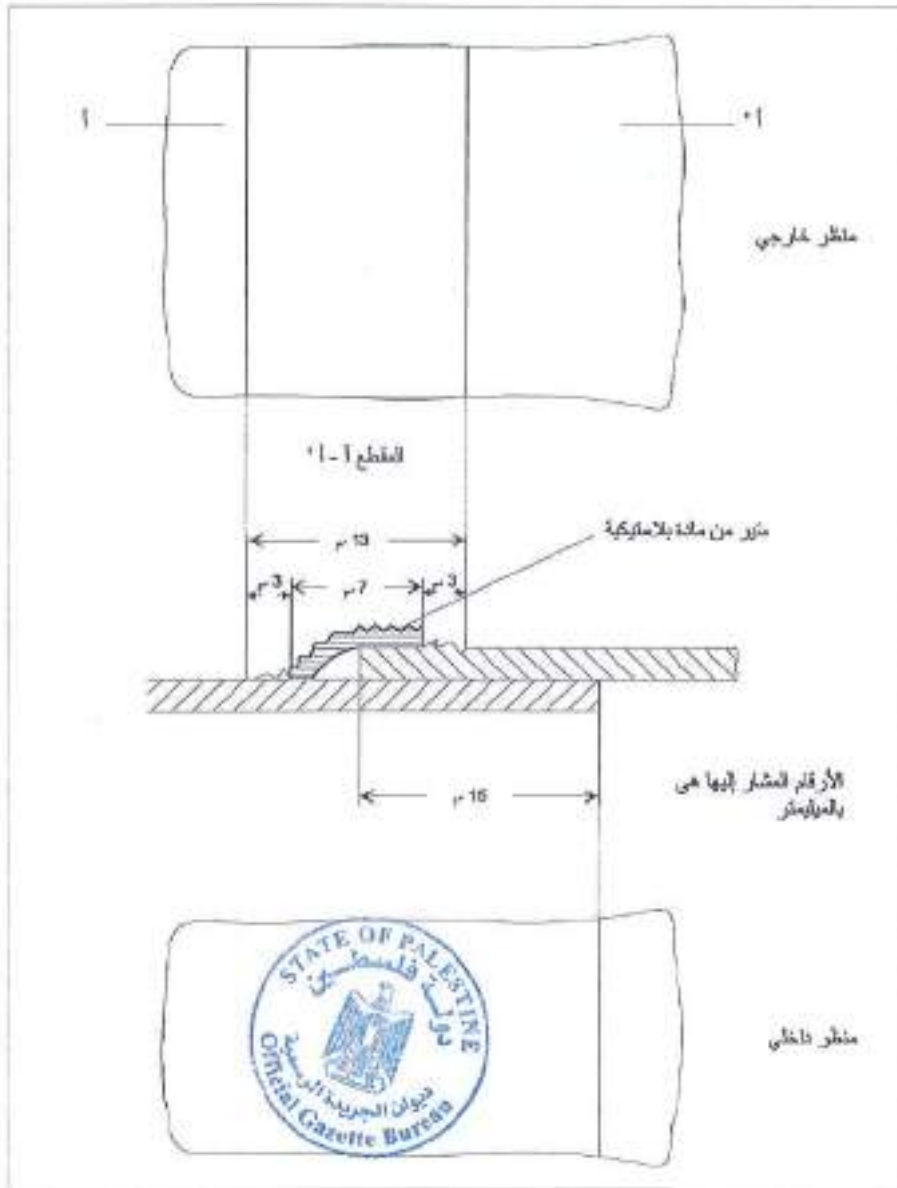


يُبين هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي المطوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرفق 2.

اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

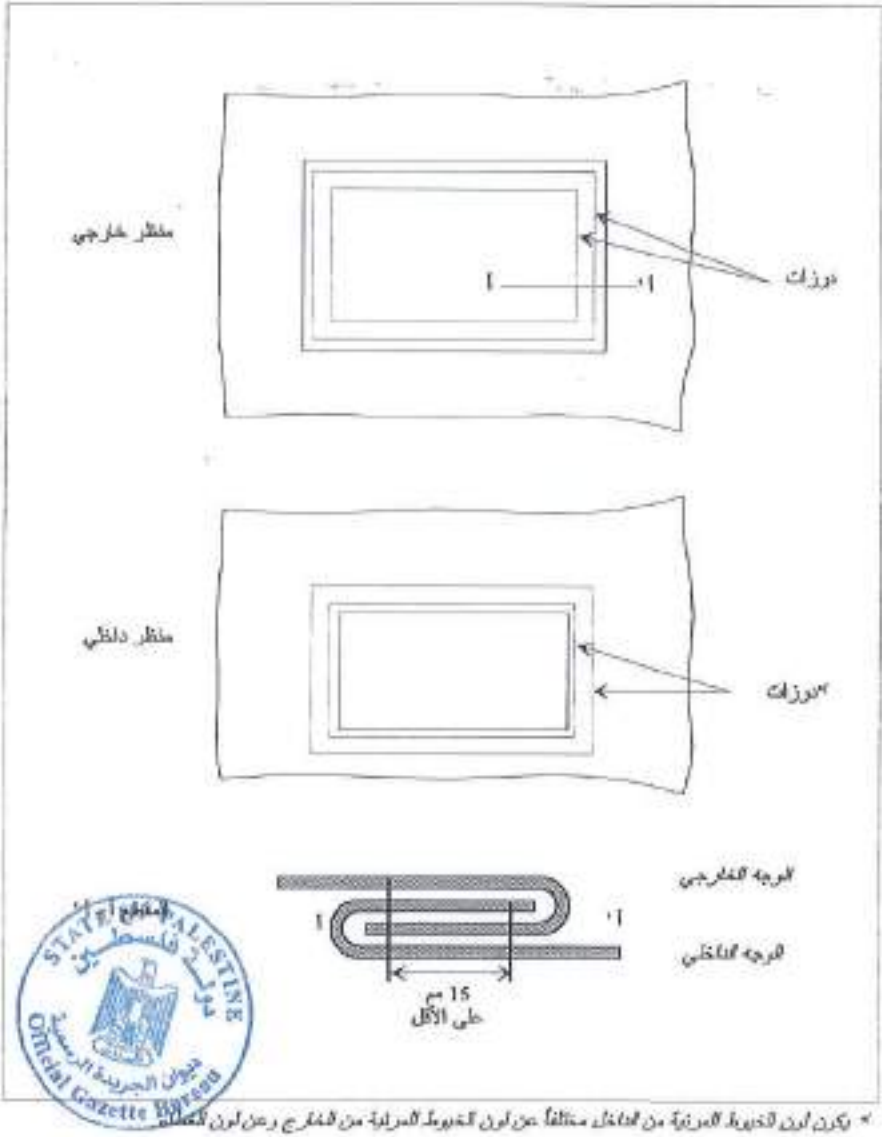
الرسم التوضيحي رقم 3
غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

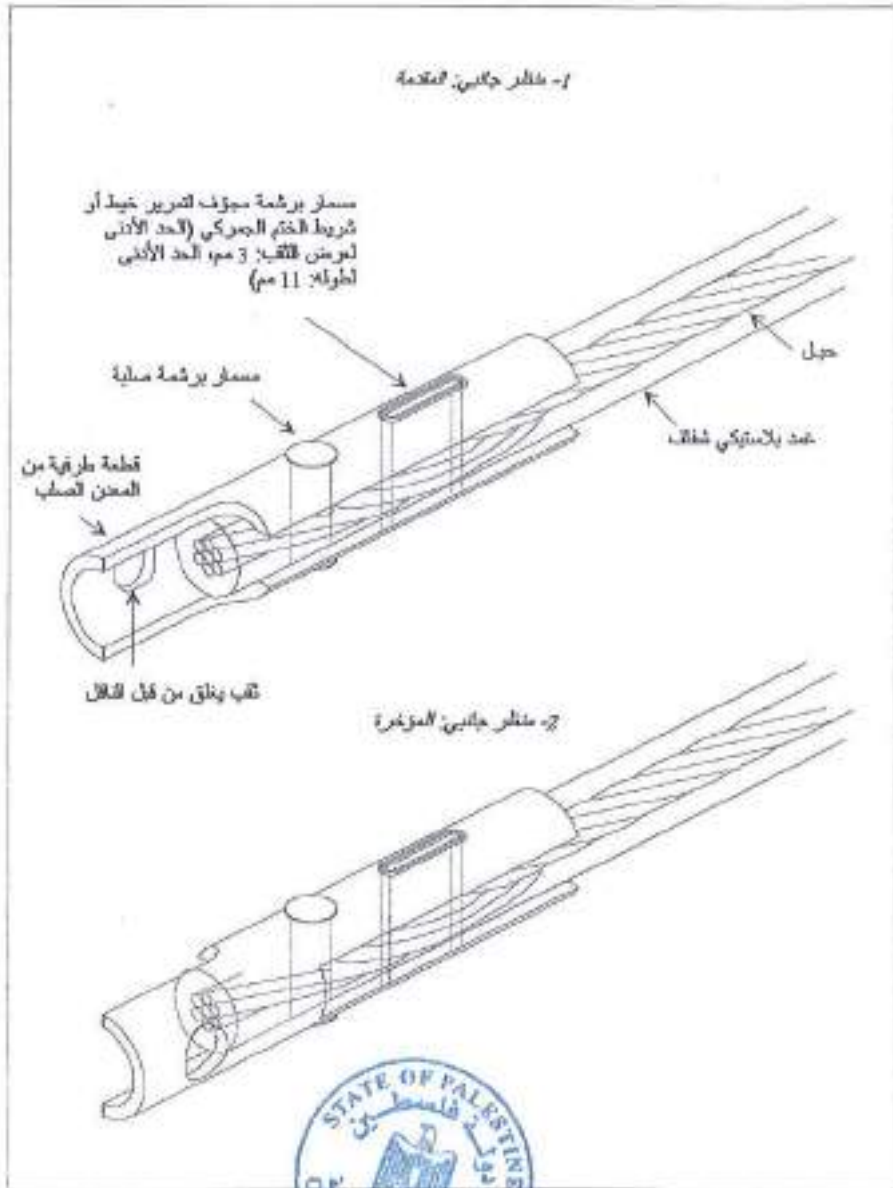
الرسم التوضيحي رقم 4
ترميم الغلاف



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

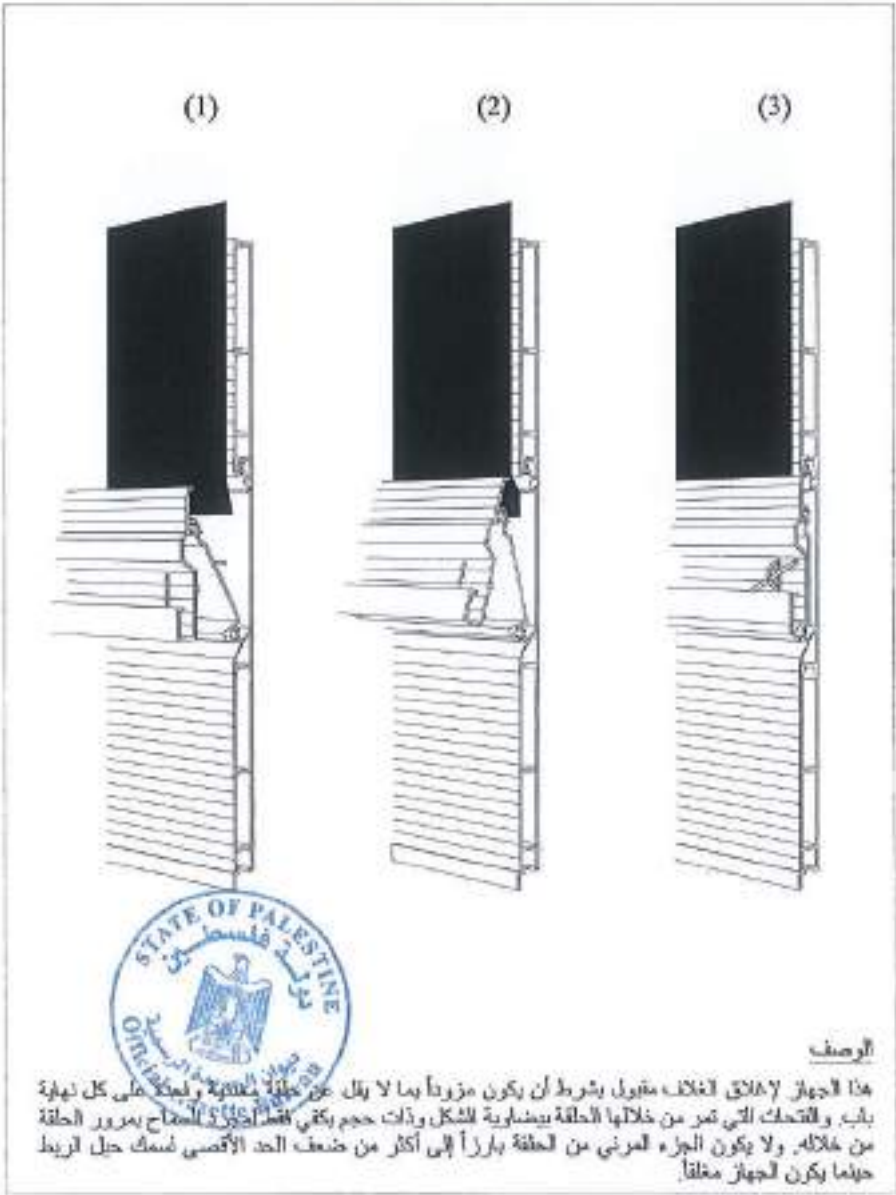
الرسم التوضيحي رقم 5
مثال للقطعة الطرفية



اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 2

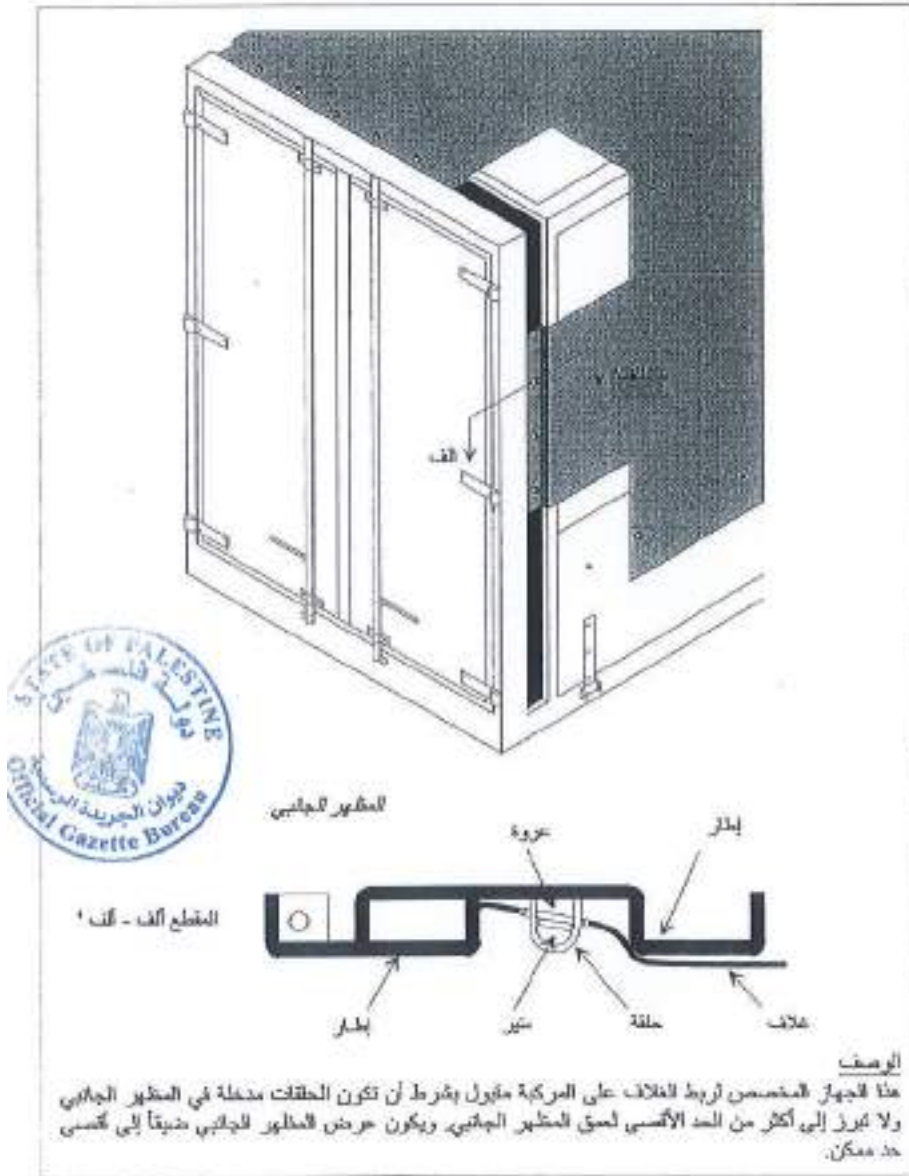
الرسم التوضيحي رقم 6
مثال لجهاز إغلاق الغلاف



اتفاقية النقل آيري الدولي

المرفق 2

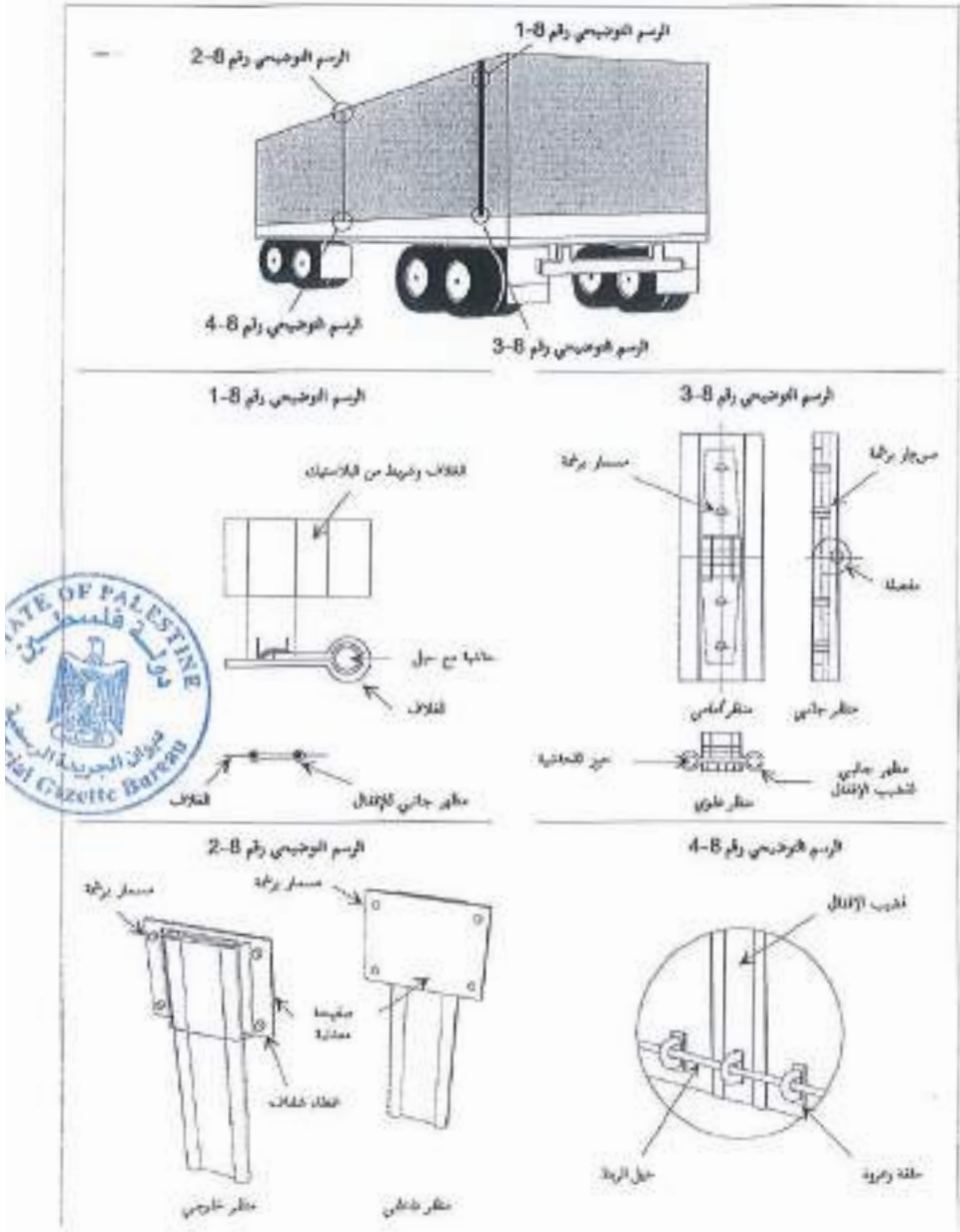
الرسم التوضيحي رقم 7
مثال للأغلفة المثبتة على إطار من شكل خاص



لتغطية التل البري الدولي

للرفق 2

الرسم التوضيحي رقم 8
جهاز إغلاق الغلاف على الفتحات المخصصة للشحن والتفريغ
(تنظر لوصف على الصفحة التالية)



اتفاقية للنقل البري الدولي

المرفق 2

الوصف

في هذا الجهاز المخصص للإغلاق يجري الربط بين الطرفين على الفتحات في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ والتحامهما معاً بواسطة قضيب إغلاق من الألمنيوم. وفتحات الغلاف مزودة بحاشية فوق كامل طولها المغطى لحبل (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-1). وذلك يجعل من المستحيل جذب الغلاف إلى خارج جهاز قضيب الإغلاق. وسوف تكون للحاشية قائمة على الخارج وملحومة وفقاً للفقرة 4 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية.

ويجري تمرير الطرفين في الجانبين المفتوحين على قضيب الإغلاق المصنوع من الألمنيوم. وإزلاقهما في قناتين طوليتين متوازيتين ينبغي إغلاقهما عند طرفهما الأسفل. وحينما يكون قضيب الإغلاق في وضعه الأعلى يتم التحام طرفي الغلاف معاً.

وعند الطرف الأعلى من الفتحة يتم وقف قضيب الإغلاق بغطاء شفاف من البلاستيك مثبت ببرشمة على الغلاف (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-2). ويتكون قضيب الإغلاق من جزئين موصولين معاً بمفصلة مبرشمة لإتاحة المضي من أجل تسهيل للتثبيت والإزالة. ويجب أن تكون هذه المفصلة مصممة بطريقة لا تسمح بإزالة المسار الدوار ما أن يتم إغلاق الجهاز (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-3).

وعند الجزء الأسفل من قضيب الإغلاق توجد فتحة تمر الحلقة من خلالها. وهذه الفتحة بيضاوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لإتاحة مرور الحلقة من خلالها (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-4). وسيجري جذب حبل للربط للنقل البري الدولي من خلال هذه الحلقة لتثبيت قضيب الإغلاق.



المرفق 3

اتفاقية النقل البري الدولي

المرفق 3

الإجراءات المقررة للتصديق على المركبات البرية الممتثلة للشروط للفترة
المبينة بوضوح في اللائحة الواردة في المرفق 2

بوجه عام

1- يجوز التصديق على المركبات البرية بأحد الإجراءات التالية:

(أ) فرادى، أو

(ب) حسب نوع التصميم (سلسلة من المركبات البرية).

2- سيجري بشأن المركبات المصدق عليها، إصدار شهادة تصديق مطابقة للنموذج القياسي الوارد في المرفق 4. وسيجري مطبع هذه الشهادة بلغة البلد الصادرة منه وبلغة الفرنسية أو الإنكليزية. وسوف ترفق بالشهادة صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية موقفة من السلطة التي منحت للتصديق إذا رأت تلك السلطة أن ذلك ضروري. وحينئذ تقوم تلك السلطة بإدراج عدد هذه الوثائق في البند 6 من شهادة التصديق.

تعليمات على الفقرة 2

وضع اسم المالك على الشهادة

قد يحدث في حالة تغيير المالك أن الاسم المبين في المربع 4 (الملك) ليس هو اسم المالك الجديد. ولا ينبغي أن يشير ذلك أي نزاع.

الاسم المبين على المركبات

قد يحدث في نفس الظروف أن يظهر على الصور الفوتوغرافية المرفقة بالشهادة اسم غير ذلك الاسم المبين بالفعل على المركبة. ولا ينبغي في هذه الحالة منع المركبة من الدخول، إذ أن الغرض الوحيد من الصورة الفوتوغرافية هو أن تبين المظهر العام للمركبة.

مساحة غير كافية في المربع 5 على الشهادة

إذا لم تكن المساحة في المربع 5 (خصائص أخرى) كافية، فإنه يجوز إدراج البيانات اللازمة في متكررة على ظهر الشهادة.

3 - ينبغي حفظ شهادة التصديق على ظهر المركبة البرية.

المرفق 3

اتفاقية النقل البري الدولي

تطبيق على الفقرة 3

يجب أن تكون هذه الشهادة هي الأصل وليست نسخة عنها بأية حال.

4- لأغراض التفتيش وتجديد التصديق حيثما كان ذلك ملائماً، سيجري كل عامين تقديم المركبات البرية إلى السلطات المختصة التابعة للبلد المسجلة في المركبة، أو البلد المقيم فيه مالكها أو مستعملها، في حالة المركبات غير المسجلة.

5- إذا لم تعد أية مركبة برية مستوفية الشروط الفنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب، قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع في ظل بطاقات النقل البري الدولي، أن تعاد إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تمتوفي الشروط الفنية المذكورة.

6- في حالة حدوث تغيير في الخصائص الأساسية للمركبة البرية، ستوقف تشغيل المركبة بالتصديق، ويجب أن تعمد السلطات المختصة التصديق عليها قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع في ظل بطاقات النقل البري الدولي.

7- يجوز للسلطات المختصة التابعة للبلد المسجلة في المركبة أو التابعة للبلد المقيم فيه ملكها أو مستعملها، في حالة المركبات التي لا يلزم تسجيلها، أن تقوم، حسب الحالة، بسحب أو تجديد شهادة التصديق، أو بإصدار شهادة تصديق جديدة في الظروف المبينة بوضوح في المادة 14 من هذه الاتفاقية، وفي الفقرات 4 و5 و6 من هذا المرفق.

الإجراءات اللازمة للتصديق بصفة فردية

8- يجب على المالك أو القائم بالتشغيل أو ممثل أي منهما أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة للحصول على تصديق بصفة فردية. وعلى السلطات المختصة أن تقوم بتفتيش المركبة البرية المعروضة وفقاً للقواعد العامة المبينة في الفقرات 1 إلى 7 أعلاه وتفتتح بلن المركبة مستوفية الشروط الفنية المقررة في المرفق 2 وتقوم بعد التصديق بإصدار شهادة مطابقة للنموذج الوارد في المرفق 4.

الإجراءات اللازمة للتصديق حسب نوع التصميم (سلسلة من المركبات البرية)

9- يجب أن تكون المركبات البرية مصنوعة حسب سلسلة النوع، يجوز لصانعها أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة التابعة لبلد صنعها من أجل التصديق عليها حسب نوع التصميم.

10- على الصانع أن يبين في طلبه أرقام أو حروف الهوية التي تعين نوع المركبة البرية المتعلقة بها طلبه للتصديق.



المرفق 3

الغاية لنقل البري الدولي

- 11- يكون العطاء مصحوباً برسومات وتعيين تفصيلي لنوع المركبة البرية المطلوب التصديق عليها.
- 12- أن يقدم الصانع تعهداً مكتوباً بأنه سيقوم بما يلي:
 - (أ) بأن يقدم إلى السلطة المختصة مركبات من النوع المعني حسب ما ترغب تلك السلطة في فحصه؛
 - (ب) بأن يسمح للسلطة المختصة بالمزيد من فحص وحدات أخرى في أي وقت أثناء إنتاج سلسلة النوع المعني؛
 - (ج) بأن يخطر السلطة المختصة عن أي تغيير مهما كان طفيفاً في التصميم أو المواصفة قبل المضي قدماً بهذا التغيير؛
 - (د) بأن يضع على المركبات البرية في مكان مرئي أرقام أو حروف هوية نوع التصميم، والرقم المسلسل للمركبة في سلسلة النوع: (رقم الصانع)؛
 - (هـ) بأن يحفظ سجلاً للمركبات المصنوعة حسب نوع التصميم المصدق عليه.
- 13- على السلطة المختصة أن تبين ما هي التغييرات، إن وجدت، التي يجب إجراؤها على نوع التصميم المقترح لكي يشترط منح التصديق.
- 14- أن يمنح أي تصديق حسب نوع التصميم ما لم تقتنع السلطة المختصة، بعد فحص واحدة أو أكثر من واحدة من المركبات المصنوعة حسب نوع التصميم المعني بأن المركبات من ذلك النوع مستوفية الشروط الفنية المقررة في المرفق 2.
- 15- ستخطر السلطة المختصة الصانع كتابة بقرارها منح التصديق حسب النوع. وسيكون هذا القرار مؤرخاً ومرقماً. وستكون السلطة التي اتخذت القرار معينة بوضوح.
- 16- سوف تتخذ السلطة المختصة الخطوات اللازمة لإصدار شهادة تصديق توقعها حسب الأصول بصدد كل مركبة صنعت طبقاً لنوع تصميم مصدق عليه.
- 17- يجب على حامل شهادة التصديق قبل استعماله المركبة لنقل البضائع تحت ظل بطلقة نقل بري دولي، أن يدرج حسب المطلوب على شهادة التصديق ما يلي:
 - رقم التسجيل الممنوح للمركبة (البند رقم 1) أو
 - تفاصيل اسمه وعنوان أعماله في حالة مركبة ليست خاضعة للتسجيل (البند رقم 8).



المراقق 3

اتفاقية النقل البري الدولي

مذكرة تفسيرية للفقرة 17

إجراءات التصديق

17-0-3

1- ينص المراقق 3 على أنه يجوز للسلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد أن تصدر شهادة تصديق بشأن مركبة أنشئت داخل أراضيها، وأنه إن تكون هناك أية إجراءات تسجيل إضافية ينبغي تطبيقها بشأن مثل هذه المركبة في البلد المسجلة فيه أو البلد الذي يقيم فيه مالكها، حسب ما تكون الحالة.

2- ليس المقصود بهذه الأحكام تقييد حق السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد حيث المركبة مسجلة أو حيث يقيم مالكها، في طلب شهادة تصديق كهذه، إما عند الاستيراد أو بالتالي لأغراض مرقطة بتسجيل أو مراقبة المركبة أو بمتطلبات قانونية مماثلة.

18- في حالة تصدير مركبة مصدق عليها حسب نوع التصميم إلى بلد آخر يكون أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، فإن تكون هناك إجراءات تصديق أخرى مطلوبة في ذلك البلد فيما يتعلق باستيرادها.

الإجراءات اللازمة للمصادقة على شهادة التصديق

19- في حالة وجود نقائص رئيسية في مركبة مصدق عليها تحمل بضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي، يجوز للسلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة، إما أن ترفض السماح للمركبة بمواصلة رحلتها بموجب بطاقة نقل بري دولي، أو تسمح للمركبة بمواصلة رحلتها بموجب هذه البطاقة على أراضيها مع اتخاذ الاحتياطات الأمنية للوقاية اللازمة، ويجب أن تعاد المركبة للمصدق عليها إلى حالة مقبولة بأسرع ما يمكن، وعلى أية حال، قبل استعمالها مرة أخرى لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي.

20- وفي كل من هذه الحالات ستقوم السلطات الجمركية بمصادقة ملاتمة في البند رقم 10 من شهادة التصديق على المركبة، وحينما تعاد المركبة إلى حالة تبرر التصديق عليها فسوف يجري تقديمها إلى السلطات المختصة التابعة للطرف متعاقد لتقوم بإعادة شريحة الشهادة بأن تصنيف مسابقة إلى البند رقم 19 تلغي الملاحظات السابقة. كما أن أية مركبة تمت المصادقة عليها في البند رقم 10 بموجب أحكام الفقرة السابقة، لا يجوز استعمالها مرة أخرى لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي، حتى تتم إعادتها إلى حالة مقبولة، وحتى يتم إلغاء المصادقة المدرجة في البند رقم 10 كما هو مبين أعلاه.

مذكرة تفسيرية للفقرة 20

الإجراءات اللازمة للمصادقة على شهادة التصديق

20-0-3



لمرفق 3

اتفاقية النقل البري الدولي

في حالة إلغاء مصادقة متعلقة بنقلات، بعد إعادة المركبة إلى حالة مقبولة، فإنه يكفي أن يبين تحت البند رقم 11 المدرج لهذا الغرض، تعبير أن "النقلات تم تصحيحها" يتبعه اسم وتوقيع وختم السلطة المختصة المعنية.

تعليق على الفقرة 20

من الممكن أن تدرج في المربع رقم 10 على شهادة التصديق، أية نقلات لوحظت في الأخلقة أو جهاز تثبيتها.

21- ينبغي أن تكون كل مصادقة واردة على الشهادة، مؤرخة وموثقة من قبل السلطات المختصة.

22- في حالة وجود نقلات في المركبة تعتبرها السلطات الجمركية ذات أهمية طفيفة ولا تتطلب على مخالطة التهريب، فإنه من الممكن الترخيص بمواصلات استعمال المركبة لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي. وسوف يحاط حامل شهادة التصديق علماً بهذه النقلات، ويجب عليه أن يعيد ترميم مركبته إلى حالة مقبولة في غضون وقت معقول.



المرفق 4

اتفاقية هنتل البري الدولي

المرفق 4

الشهادة النموذجية للتصديق على مركبة برية

تعليقات

شهادة للتصديق

ينبغي أن تكون شهادة التصديق بالشكل ألف 3 مطوية في ثنتين، انظر العينة في ما بعد

صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية ينبغي إرفاقها

حيثما يستدعي الأمر إرفاق صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية بشهادة التصديق وفقاً لنص المرفق 4 بالاتفاقية فإنها يجب أن تعبر بلفة وبطريقة محدثة عن المركبة الحقيقية.

التصديق على الأجزاء القابلة للفصل

كما هو مشروط في المادة 1(هـ) من الاتفاقية، ينبغي أن تعامل الأجزاء القابلة للفصل باعتبارها حاويات. وبالتالي لا تكون شهادات التصديق المنصوص عليها في المرفق 4 بالاتفاقية، مطلوبة بشأن الأجزاء القابلة للفصل حسب تعريفها في المذكرة التفسيرية 0-1(هـ) للمرفق 6. ومع ذلك تطلب لوحات تصديق وفقاً لأحكام الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية.



المرفق 4

اتفاقية النقل البري الدولي

مكان و عدد الأختام الجمركية

في الحالات التي تتطلب أكثر من ختم جمركي واحد لبلوغ حالة الختم الجمركي المأمّن، سيشار بعد هذه الأختام في شهادة المصادقة تحت النقطة 5 (الملحق 4 من إتفاقية النقل البري الدولي، 1975). رسم تخطيطي أو صور المركبة البرية سترفق لشهادة التصديق مبينتا المكان الدقيق للأختام الجمركية. أحكام المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) التي دخلت حيز النفاذ في 7 آب/أغسطس 2003 متعلّقة على مركبات الطريق التي يصانق عليها للمرة الأولى أو بمناسبة عملية الكشف و تجديد شهادة التصديق التي تقوم بها كلّ سنتين، بعد دخول المذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و) حيز النفاذ حيثما يكون ذلك ملائماً. بالتالي، و اعتباراً من تاريخ 7 آب/أغسطس 2005، كلّ المركبات البرية التي تتطلب أكثر من ختم واحد لبلوغ الختم الجمركي المأمّن، سوف تحتاج لشهادة تصديق طبقاً للمذكرة التفسيرية 1-2-2 (ب) (و).

فترة انتقالية من أجل إدخال الشهادة للنموذجية الجديدة

سيكون الشكل الجديد لشهادة التصديق النموذجية لمركبة برية، الذي أصبح نافذ المفعول في أول آب/أغسطس 1995 (المرفق 4 الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/35) مطلوباً بشأن المركبات البرية المراد التصديق عليها لأول مرة أو بمناسبة الفحص كل سنتين وتجديد التصديق على مركبات برية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً. وبناء عليه يجب، اعتباراً من أول آب/أغسطس 1997، تزويد جميع المركبات البرية بالشكل الجديد للشهادة للنموذجية.



الملاحق 4

اتفاقية النقل البري الدولي

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية

شهادة التصديق

لمركبة برية من أجل نقل البضائع
بموجب حكم جمركي

رقم الشهادة

اتفاقية النقل البري الدولي المبرمة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1975

صادرة من

(السلطة المختصة)



[المضمة]

المرفق 4

تطبيق النقل البري الدولي

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

رقم الشهادة	
التعريف	
1- رقم التسجيل	
2- نوع المركبة	
3- رقم الشاسيه	
4- الماركة التجارية	
5- تفاصيل أخرى	
6- عدد المرفقات	
صالحة حتى	7- تصديق
الختم	☐ التصديق بصفة فردية*
	☐ التصديق حسب نوع التصميم*
	رقم الترخيص (إذا كان وارداً)
	المكان
	التاريخ
	التوقيع
8- تفاصيل أخرى	
الاسم والعنوان	
9- التجهيزات	
صالحة	المكان
التاريخ	التوقيع
الختم	

* وضع علامة "x" على القيد المقابل للتطبيق.

لا يرجى نظر "الملاحظة الهامة" على الصفحة [الأسفلية 2]



المرفق 4

اتفاقية نقل البري الدولي

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

ملاحظات (محمولة السلطات المختصة)		رقم الشهادة	
10- التماس الملاحظة		11- تصحيح التماس	
السلطة	الختم	السلطة	الختم
التوقيع		التوقيع	
10- التماس الملاحظة		11- تصحيح التماس	
السلطة	الختم	السلطة	الختم
التوقيع		التوقيع	
10- التماس الملاحظة		11- تصحيح التماس	
السلطة	الختم	السلطة	الختم
التوقيع		التوقيع	
12- ملاحظات أخرى			

يرجى تدار "الملاحظة الهامة" على الصفحة 4
[الصفحة 2]



المراق 4

اتفاقية النقل البري الدولي

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

ملاحظة هامة

- 1- حينما ترى السلطة التي منحت التصديق أن ذلك ضروري، فإنه يجب إرفاق صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية موثقة من تلك السلطة على شهادة التصديق. وحينئذ يكون على السلطة المختصة أن تدرج عدد تلك الوثائق في إطار البند رقم 6 من الشهادة.
- 2- وينبغي حفظ الشهادة على ظهر المركبة البرية. ويجب أن تكون هي الشهادة الأصلية وأبعدت نسخة فوتوغرافية منها بلية حال.
- 3- وينبغي تقديم المركبات البرية كل عامين من أجل أغراض التفتيش وتجديد التصديق حيثما كان ذلك ملائماً، إلى السلطات المختصة التابعة للبلد المسجلة فيه للمركبة أو للبلد المقيم فيه مالكيها أو مستعملها في حالة المركبات غير المسجلة.
- 4- إذا لم تعد المركبة البرية مسجلة الشروط الفنية المقررة بشأن التصديق عليها، فإنه يجب، قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع تحت ظل بطاقات نقل بري دولي، أن يعاد ترسيمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تستوفي مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.
- 5- إذا حدث تغيير في الخصائص الأساسية لمركبة برية فإن تغطية المركبة بالتصديق عليها ستوقف حتى تعيد السلطة المختصة التصديق عليها قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع تحت ظل بطاقات النقل البري الدولي.



[الصفحة 4]

اتفاقية النقل البري لدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

المرفق 6

مذكرات تفسيرية

مقدمة للمذكرات التفسيرية

'1' وفقاً لأحكام المادة 43 من هذه الاتفاقية، تفسر المذكرات التفسيرية بعض أحكام هذه الاتفاقية وتصوص مرفقاتها. وتُصنف أيضاً بعض الممارسات الموصى بها،

'2' ولا تعدل للمذكرات التفسيرية أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام مرفقاتها، بل تقتصر على جعل محتوياتها ومعناها ونطاقها أكثر دقة،

'3' ويصنفه خلاصة، وبالنظر إلى أحكام المرفق 2 المتعلقة بالشروط الفنية للتصديق على المركبات البرية لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي، تعين المذكرات التفسيرية، حيثما يكون ذلك ملائماً، تقنيات التشييد التي ينبغي أن تقبلها الأطراف المتعلقة باعتبارها مطابقة مع تلك الأحكام. وتعين هذه المذكرات أيضاً، حيثما كان ذلك ملائماً، ما هي تقنيات التشييد التي لا تتطابق مع هذه الأحكام،

'4' وتتوج المذكرات التفسيرية وسيلة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأحكام مرفقاتها بحيث تأخذ في الاعتبار تطور التكنولوجيا والمتطلبات الاقتصادية.

ملاحظة:

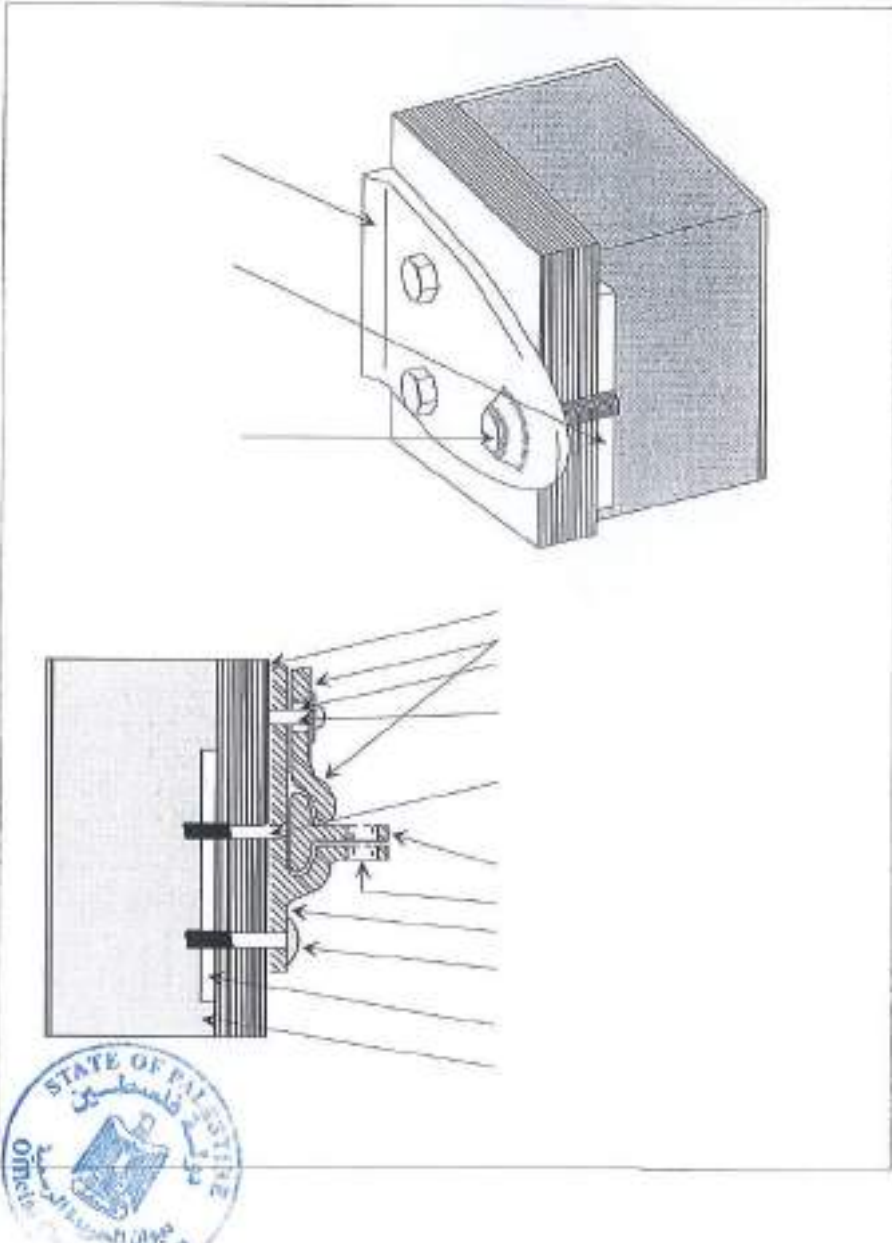
المذكرات التفسيرية الواردة في المرفق 6 موضوعة مع الأحكام المتعلقة بها. والرسوم التوضيحية المتعلقة بالمذكرات التفسيرية واردة في هذا المرفق.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 1
مثال لمنصلة وجهاز إغلاق جمركي محكم على أبواب المركبات التي تضم
مقصورات شحن معزولة بغلاف



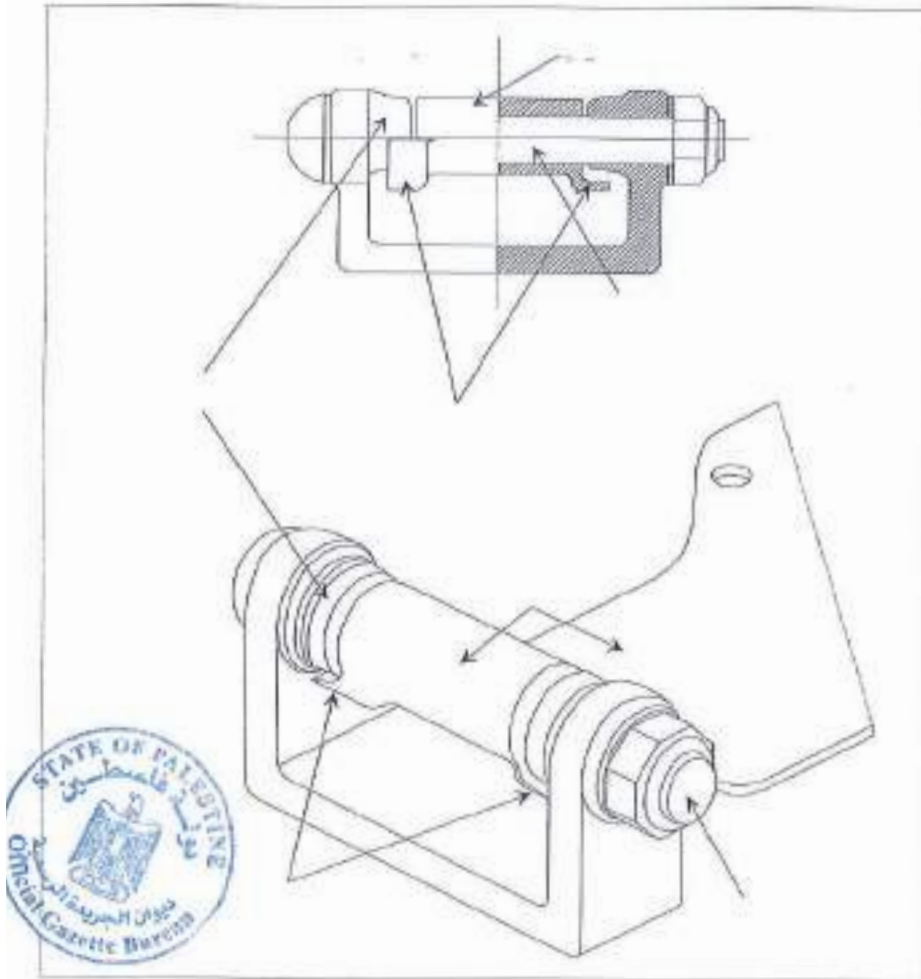
التفلية النقل للبري لنقل

الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 1(أ)

مثال لمفصلة لا تحتاج إلى وقاية خاصة لمسار المفصلة

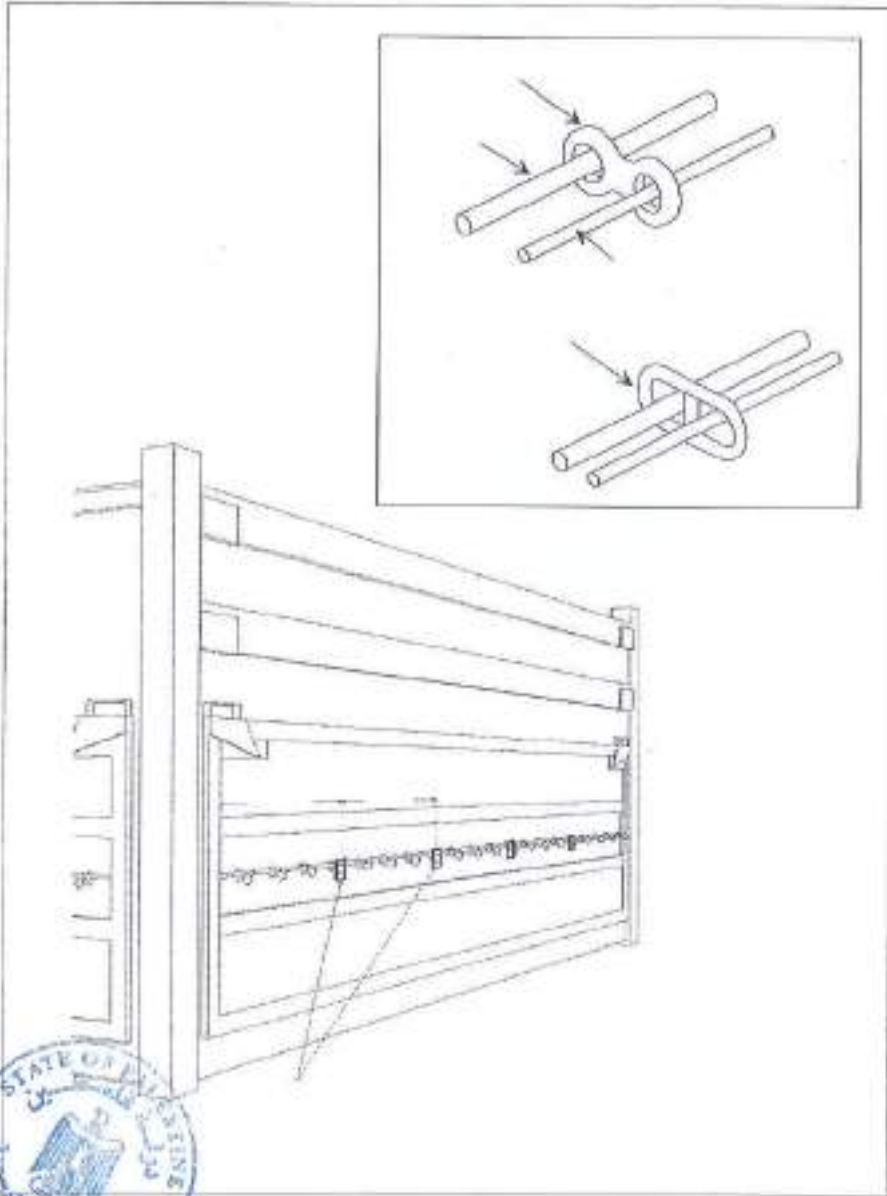
تتطابق المفصلة الميمنة أعلاه مع الاشتراطات الواردة في الجملة التفلية في الفقرة (ب) من المنكرة
 للتصيرية 1-2-2(ب). التصميم الشريط ولوحة المفصلة يجعل أية وقاية خاصة للمسار غير ضرورية، إذ إن
 مساند الشريط تمتد وراء أطراف لوحة المفصلة، وبالتالي تمنع هذه المساند فتح باب الإغلاق الجسري المحكم
 على الجانب المجهز بمفصلات تون ترك آثار واضحة بجلاء، حتى ولو أزيل المسعر المنعدم الوقاية.



تغطية النقل البري التولي

الجزء الثاني - المرفق 7

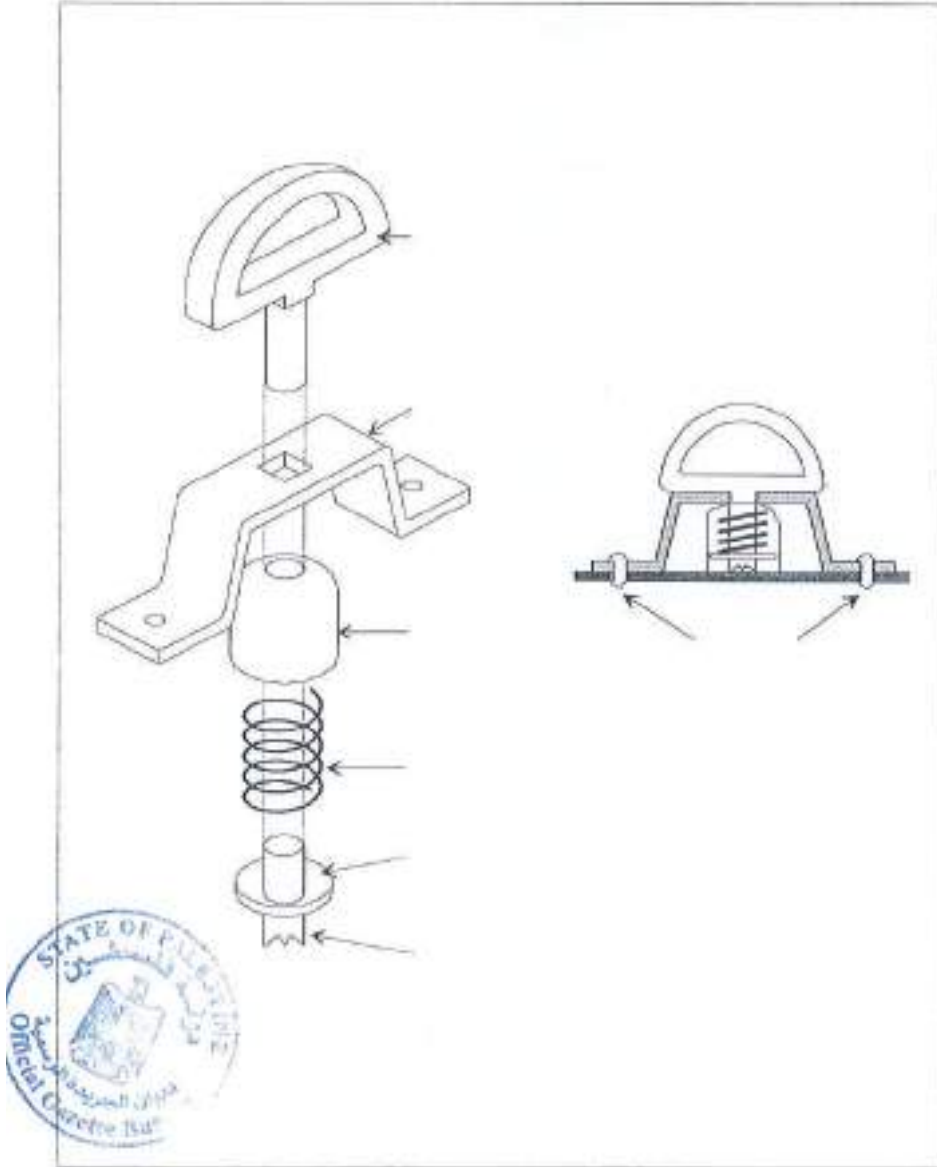
الرسم التوضيحي رقم 2
مركبة مغلقة ذات حلقات منزلقة



اتفاقيات النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 2(أ)
مثال لحلقة دوارة (حلقة "D")



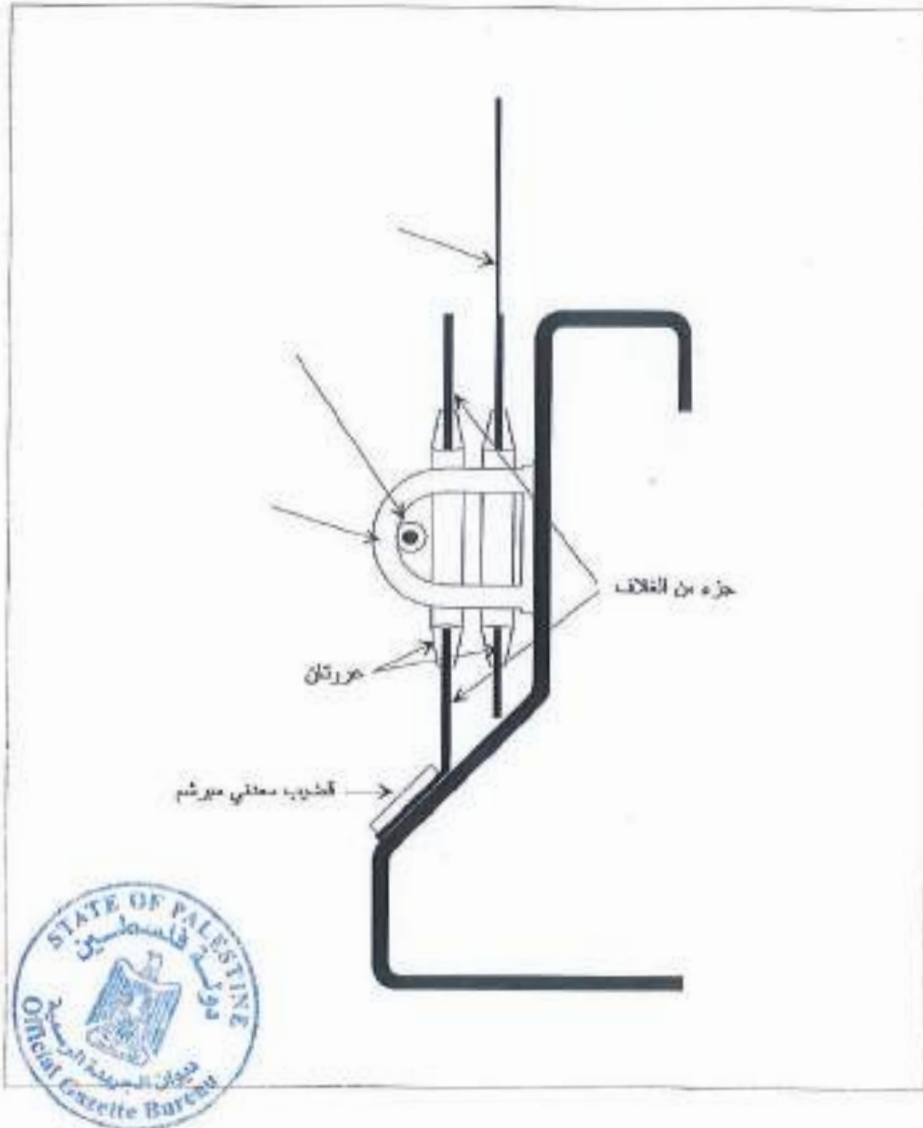
اتفاقية لندن البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 3

مثل لجهاز مخصص لربط أغلفة المركبة بإحكام

يستوفي الجهاز المبين أدناه الاشتراطات الواردة في الجزء الأخير من الفقرة 11 (أ) من المادة 3 بالمرفق 2 كما يستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرتين 6 (أ) و 6 (ب) من المادة 3 بالمرفق 2.

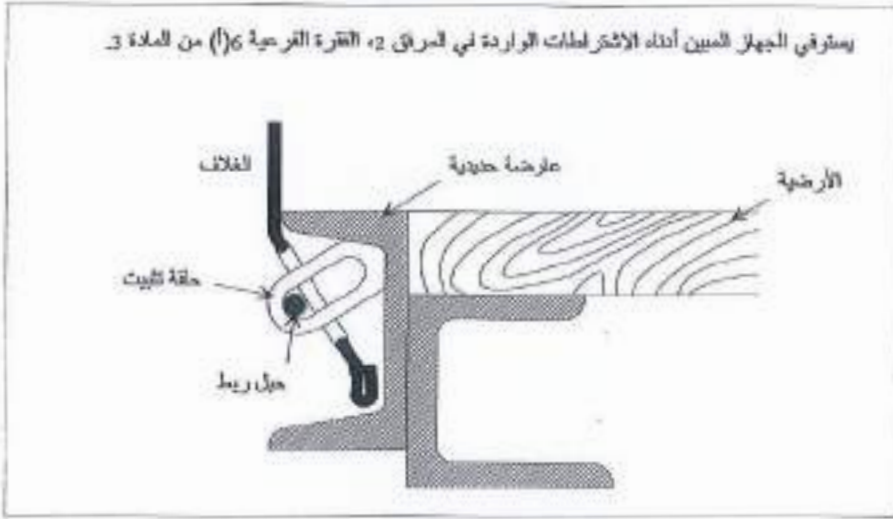


اتفاقية النقل البري لدول

الجزء الثاني - المرفق 7

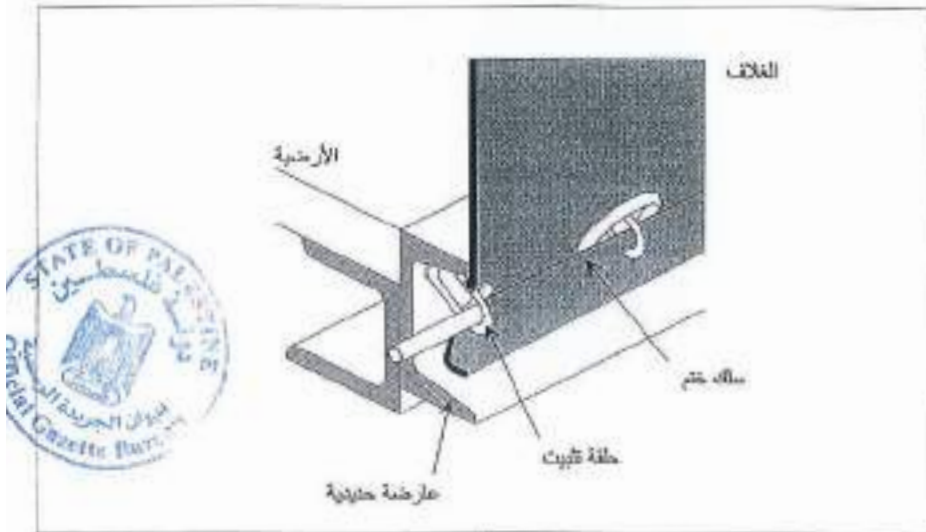
الرسم التوضيحي رقم 4 جهاز لربط الأظفة

يستوفي الجهاز المبين أدناه الاشتراطات الواردة في المرفق 2، الفقرة الفرعية 6(أ) من المادة 3.



تطبيق

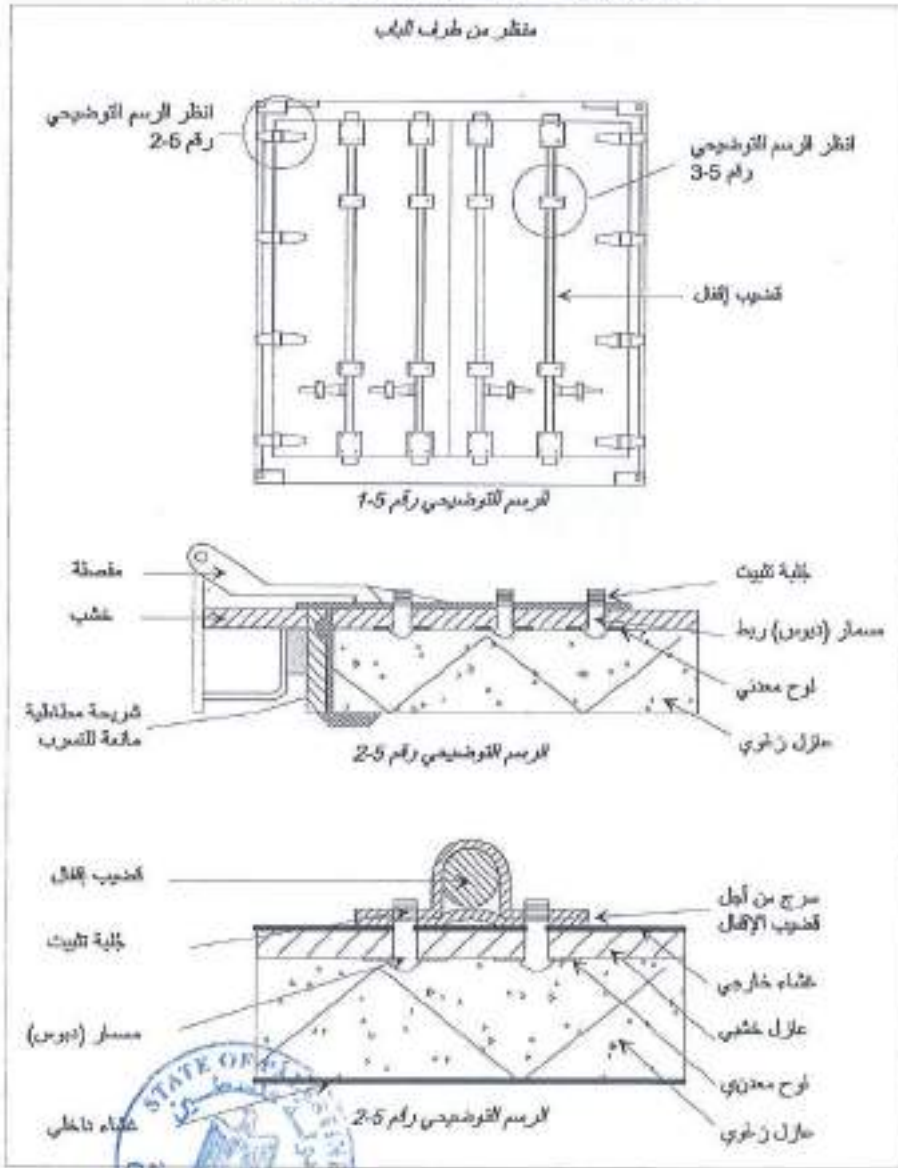
الرسم التوضيحي أدناه مثال لجهاز لربط أظفة المركبات وفقاً للفقرتين 6(أ) و6(ب) من المادة 3 بالمرفق 2.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الرسم التوضيحي رقم 5
مثال لجهاز ربط محكم مدخل من داخل كيان باب مغزل



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

المرفق 7

فيما يتعلق بالتصديق على الحاويات

الجزء الأول

لائحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على الحاويات التي

يمكن قبولها لأغراض النقل الدولي بموجب ختم جمركي

مذكرات تفسيرية

بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، تنطبق المذكرات التفسيرية للمرفق 2 المبينة بوضوح في المرفق 6 بهذه الاتفاقية على الحاويات المصنق عليها لأغراض النقل بموجب ختم جمركي من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 1المبادئ الأساسية

لا يجوز منح التصديق لأغراض النقل الدولي بموجب ختم جمركي، إلا للحاويات المشيدة والمجهزة بطريقة تكفل ما يلي:

- (أ) أنه لا يمكن أن تزال أية بضائع من جزء الحاوية المغلقة بإحكام أو إدخالها فيه دون ترك آثار مرئية للعيان ناتجة عن عبث، أو دون كسر الختم الجمركي؛
- (ب) أن الاختتام الجمركية يمكن ختمها عليها بسهولة وقاطعية؛
- (ج) أنها لا تحوي مساحات مخبأة يمكن إخفاء بضائع فيها؛
- (د) أن جميع المساحات القادرة على احتواء البضائع يمكن الوصول إليها بسهولة لأغراض التفتيش الجمركي.

تعليق على المادة 1

وضع علامات على الحاويات

يجوز السماح بوجود صور زائفة ورسوم منقولة إلى الحاوية بالاحتكاك وعلامات أخرى مقلدة لا يمكن تمييزها من جدران أو أظفة الحاويات، إذا لم تكن تحجب



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - للمرفق 7

هيكل الجدار أو الغلاف الذي يجب أن يكون مرتباً بوضوح مع ذلك. ولا يجوز على أية حال السماح بوجود ملصقات أو علامات أخرى مماثلة يمكن أن تخفي فتحات في الحاوية.

المادة 2

هيكل الحاويات

- 1- للوفاء بمتطلبات المادة 1 من هذه اللائحة:
- (أ) سيجري تجميع الأجزاء المكونة للحاوية (الجوانب والأرضية والأبواب والسقف والأعمدة والأطر والقطع المستعرضة إلخ) إما بواسطة أجهزة لا يمكن إزالتها أو تبديلها من الخارج بدون ترك آثار مرئية أو بأساليب تؤدي إلى هيكل لا يمكن تعديله بدون ترك آثار مرئية. وحينما تكون الجوانب والأرضية والأبواب والسقف مصنوعة من مختلف المكونات، فإنه يجب أن تلي هذه المكونات بنفس المتطلبات وتكون ذات قوة كافية؛
- (ب) وسيجري تزويد الأبواب وأجهزة الإغلاق الأخرى (بما في ذلك أغطية المحابس وفتحات الدخول والحواف إلخ) بجهاز يمكن ختمه بالأختام الجمركية. ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل ليس من الممكن إزالته أو تعديله من خارج الحاوية بدون ترك آثار مرئية، أو فتح الباب أو جهاز الربط دون كسر الأختام الجمركية. ويجب تزويد هذا الجهاز بوقاية كافية. ويجوز السماح بمسقف للفتح؛

تعليق على الفقرة 1 (ب) من المادة 2

وقاية الأختام الجمركية على الحاويات

نظراً لأن الاتفاقية لا تلص على أية متطلبات معينة فيما يتعلق بالوسائل الكفيلة بحماية الختم الجمركي، يكون هناك اختيار إما حماية الختم بتغطيته بجهاز خلص، أو صنع الباب بشكل يستبعد أي خطر من إتلاف الختم بالارتطام.

- (ج) ينبغي تزويد الفتحات المخصصة للتهوية والتصريف بجهاز يمنع الوصول إلى داخل الحاوية. ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل ليس من الممكن إزالته أو تعديله من خارج الحاوية دون ترك آثار مرئية.



اتفاقية لنقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرافق 7

تعليق على الفقرة 1 (ج) من المادة 2

فتحات التهوية في الحاويات

مع أن فتحات التهوية لا ينبغي من حيث المبدأ أن تتجاوز 400 ملليمتر، فإنه يجوز لأية إدارة مختصة، في حالة الوفاء بجميع المتطلبات الأخرى، أن تمنح تصديقها على فتحة أكبر من 400 ملليمتر في حالة تقديم مثل هذه الفتحة إليها.

2- دون الإخلال بأحكام المادة 1 (ج) من هذه اللائحة، يجوز السماح بأجزاء مكونة للحاوية ينحتم عليها لأسباب عملية أن تحوي مساحات فارغة (مثلاً بين قسمي جدار مزدوج)، ومن أجل منع استعمال هذه الفتحات المذكورة لإخفاء بضائع:

1' ستكون البطانة الداخلية للحاوية، حيث تغطي الارتفاع الكامل من الأرضية إلى السقف، أو في حالات أخرى حيث الفراغ بينها وبين الجدار الخارجي مغلق تماماً، مثبتة بشكل يمنع إزالتها أو تبديلها دون ترك آثار مرئية،

2' أما حيث تكون البطانة أقل من الارتفاع الكامل والفراغات بينها وبين الجدار الخارجي ليست مغلقة تماماً، وفي جميع الحالات الأخرى حيث تحدث فراغات في كيان الحاوية، ينبغي إبقاء عدد مثل هذه الفراغات على أدنى حد ويكون الوصول إلى هذه الفراغات سهلاً لأغراض التفتيش الجمركي.

تعليق على الفقرة 2 من المادة 2

إزالة الأجزاء الهيكلية الدعامية المجوفة

ينبغي إبقاء عدد الأجزاء الهيكلية من الحاويات ذات الفراغات المطوقة، مثل الدعامات المجوفة، على أدنى حد، وإزالتها بالتدريج في تصميم حاويات جديدة، وذلك باستخدام دعامات مفتوحة المظهر الجانبي حيثما أمكن. وإذا حدث، لأسباب تشييدية، استعمال فراغات مطوقة في الأجزاء الهيكلية من الحاويات، فإنه يجوز السماح بفتح ثغوب تقرب يقصد منها تسهيل إجراء التفتيش الجمركي على الأجزاء المجوفة. وينبغي تدوين ثغوب التفتيش هذه في إطار البند 9 من النموذج الثاني أو البند 7 من النموذج الثالث من شهادة التصديق على الحاويات (الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية).

3- يجوز السماح بنوافذ في الأجزاء القابلة للفصل كما هو مبين في المذكرة التفسيرية للمرفق 6 بالاتفاقية، بشرط أن تكون مصنوعة من مواد ذات قوة كافية وليس من الممكن إزالتها أو تبديلها من الخارج دون ترك آثار واضحة بجلاء. ومع ذلك يمكن السماح باستعمال زجاج. ولكن إذا كان الزجاج المستعمل ليس زجاج الأمان فإنه يجب تزويد النوافذ بشبكة معدنية مثبتة ليس من الممكن إزالتها من الخارج، ولا تتجاوز فتحات الشبكة 10 ملليمترات. ولا يسمح بفتح نوافذ في الحاويات

اتفاقية لنقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

كما هو موضح في المادة 1(أ) من الاتفاقية، في غير الأجزاء القابلة للفصل حسب المنصوص عليه في المذكرة التفسيرية 1-0(أ) المرفق 6 بالاتفاقية.

المادة 3

الحاويات القابلة للطي أو التفكيك

سكنون الحاويات القابلة للطي أو التفكيك خاضعة لأحكام المادتين 1 و2 من هذه اللائحة. هذا بالإضافة إلى أنها ستكون مزودة بجهاز رابط يطلق مختلف الأجزاء مع بضعها ما أن يتم تشييد الحاوية. ويجب أن يكون هذا الجهاز الرابط برتاج قبلًا لختمه من الجمر ك إذا كان قائماً على المسطح الخارجي من الحاوية حين تشييدها.

المادة 4

الحاويات المغلفة

1- سيجري تطبيق أحكام المواد 1 و2 و3 من هذه اللائحة على الحاويات المغلفة حيثما كان هذا التطبيق ممكناً. هذا بالإضافة إلى أن هذه الحاويات ستتمثل لأحكام هذه المادة.

2- وسيكون الغلاف مصنوعاً من قماش القنب القوي أو من قماش مغطى بالبلاستيك أو معالج بالمطاط وذو قوة كافية وغير قابل للانتمطاط. وسيكون في حالة جيدة وتهينة تجعل من المستحيل، بعد تثبيت جهاز الإغلاق، الوصول إلى الشحنة دون ترك آثار مرئية بجلاء.

3- إذا كان الغلاف مكوناً من عدة قطع، فسوف يجري طي أطرافها في بعضها وخطاطها معاً بدرزتين بينهما مسافة لا تقل عن 15 ملليمتر. وستكون الدرزتان مدروزتين كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللائحة. ولكن إذا تبين في حالة بعض أجزاء الغلاف (مثل الأطراف المتدلية والأركان المدعمة، أنه لا يمكن تجميع القطع بتلك الطريقة فإنه يكفي طي طرف الجزء العلوي وخطاطه الدرزتين كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 2 الملحق بهذه اللائحة. وستكون إحدى الدرزتين مرئية من الداخل فقط وسيكون الخيط المستعمل لذلك الدرزة من لون مختلف بوضوح عن لون الغلاف ذاته وعن لون الخيط المستعمل للدرزة الأخرى. وستكون خياطة الدرزتين منفردة بملكوكة خياطة.

4- إذا كان الغلاف مصنوعاً من قماش مغطى بالبلاستيك ومكوناً من عدة قطع فإنه يجوز كبديل لحامها مع بعضها البعض على النحو المبين في الرسم التوضيحي رقم 3 الملحق بهذه اللائحة. وسوف تتداخل أطراف القطع بما لا يقل عن 15 ملليمتر. وسيجري تمخ القطع مع بعضها بصورها فوق عرض التداخل بأكملها. وستجري تغطية طرف الغلاف الخارجي بشريط من البلاستيك لا يقل عرضه عن 3 ملليمترات يتم لصقه بعملية اللحام ذاتها. وسيكون لشريط البلاستيك وعرض 3



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

ملابيات على كل من جانبيه، نقش بارز منتظم واضح المعالم مطبوعاً عليه. وستكون القطع ملحومة بطريقة تحول دون فصلها وإعادة وصلها دون ترك آثار واضحة بجلاء.

تعليقات على الفقرة 4 من المادة 4

شريط من البلاستيك

إن الاشتراط الخالص بشريط البلاستيك ضروري لأغراض الأمان الجمركي. وبالتالي لا يسمح بالاستغناء عنه.

تداخل أطراف قطع الغلاف

مع أن تداخل أطراف قطع الغلاف بما لا يقل عن 15 ملليمترًا يكون كافيًا لأغراض الأمان الجمركي، فإنه يجوز قبول تداخل يبلغ 20 ملليمترًا فلكثر وقد يكون ضروريًا لأسباب تقنية. وهنا يتوخى قماش الغلاف والتصلقه.

طرق لحام قطع الغلاف

إن طرق لحام قطع الغلاف المعترف بها باعتبارها ذات أمان جمركي إذا طبقت وفقاً لأحكام المرفق 2 بالاتفاقية، تشمل "طريقة الدمج بالصهر"، حيث يجري نمجها بصهرها باستعمال درجات حرارة عالية و"طريقة الذئبة العالية" حيث يجري لحام قطع الأغلفة باستعمال درجات ذئبة عالية وضغط عال.

5- ستجري الإصلاحات وفقاً للطريقة الوارد وصفها في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بهذه اللائحة. وستكون الأطراف مطوية في بعضها البعض. وتتم خياطتها معاً بنرزين بينهما 15 ملليمترًا على الأقل، وسيكون لون الخيط المرئي من الداخل مختلفاً عن لون الخيط المرئي من الخارج وعن لون الغلاف ذاته. وستتم خياطة جميع الدرقات بمكينة الخياطة. وحينما يجري إصلاح غلاف متلف قرب الأطراف بتبديل الجزء التالف برقعة، فإنه من الممكن أيضاً وضع الدرزة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة والرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللائحة. ومن الممكن كبديل لإصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغلى بالبلاستيك وفقاً للطريقة الوارد وصفها في الفقرة 4 من هذه المادة. ولكن يجب في هذه الحالة إلصاق شريط البلاستيك على جانبي الغلاف كليهما مع تثبيت الرقعة على بطاقة الغلاف.

تعليقات على الفقرة 5 من المادة 4

إصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغلى بالبلاستيك

إن العملية التالية مسموح بها لإصلاح تلك الأغلفة: يتم عمل الخيوط المتصل تحت الضغط والحرارة لتثبيت القطعة على الغلاف بالذئبان. ومن الواضح الجلي



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

في مثل هذه الحالات أن شريط بلاستيك مطبوع بنقش بارز سيجري إلصاقه على طرف القطعة على جانبي الغلاف كليهما.

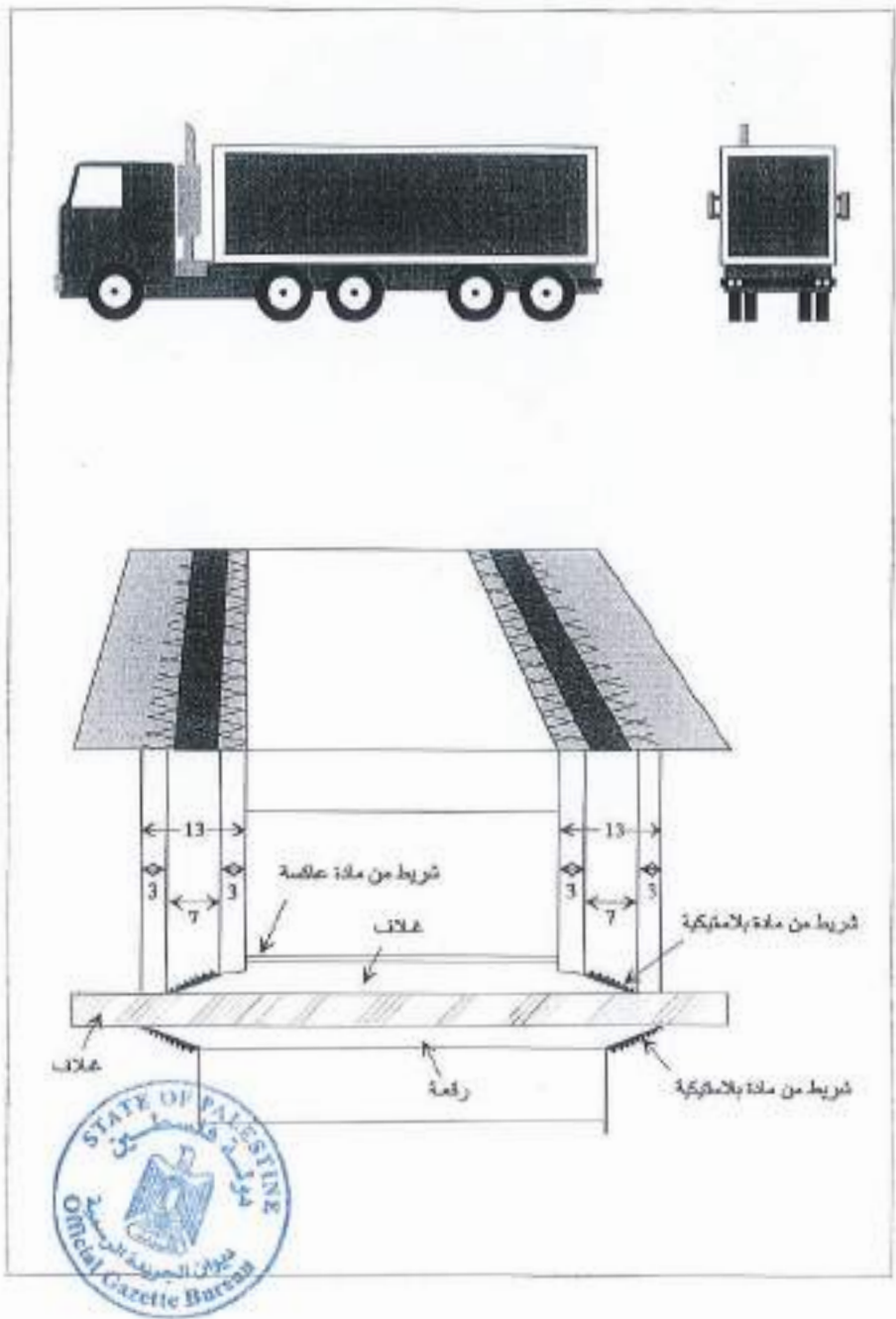
ثم لحظ من مادة عاكسة

إن استعمال شرائط من مادة عاكسة يمكن نزعها وهي تغطي هيكلاً أخففة الحاويات مسجوح به على أية حال، إذا كانت ملحومة تماماً على الأخففة المصنوعة من قماش مغلف بالبلاستيك ومثبتة وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة 5 من المادة 3 من المرفق 2 بالاتفاقية (انظر الرسم التوضيحي رقم 9 أدناه).



اتفاقيات النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7



اتفاقية لنقل البيري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

- 6- يتعين تثبيت الغلاف على الحاوية بما يضمن مراعاة الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة الأولى من هذه اللوائح مراعاة كاملة. ويمكن استخدام أي من الأساليب التالية:
- (أ) يمكن تثبيت الغلاف بواسطة:

- 1' حلقات معدنية مثبتة على الحاويات،
- 2' عروات مفتوحة على طول حشوية الغلاف،
- 3' وصلة إغلاق تمر عبر الحلقات من فوق الغلاف وتبقى مرئية من الخارج بكامل طولها.

وينبغي أن يغطي الغلاف العنصر الصلب من الحاوية لمسافة 250 ملليمتر على الأقل مقياسة من مركز حلقات التثبيت، ما لم يمنع تصميم بناء الحاوية في حد ذاته من الوصول بأي شكل إلى البضائع.

مذكرة توضيحية بشأن الفقرة 6(أ) من المادة 4

الرسم التوضيحي الملحق بالمرفق 7 من الجزء الثالث يصف مثالا لجهاز تثبيت الأغلفة حول الأركان المصبوبة للحاويات، والمقبولة لدى الجمارك.

- (ب) عندما يتوجب تثبيت أحد أطراف الغلاف بصورة دائمة على الحاوية، يتعين تجميع الطرفين بدون انقطاع وضمان تماسكهما بوسائل محكمة.

- (ج) عند استخدام آلية لإغلاق الغلاف يتعين وصل الغلاف في وضعية الإغلاق من خارج الحاوية (انظر على سبيل المثال الرسم التوضيحي رقم 6 المرفق بهذه اللوائح).

- 7- سيكون الغلاف مستوداً بإنشاء علوي ملائم (أعمدة وجوانب وأقواس واللوائح الخ).

تعليق على الفقرة 7 من المادة 4

دعامات للأغلفة

في بعض الأحيان تكون الأعمدة الداعمة للغلاف مجوفة ومن الممكن استعمالها كمنخبا، وهي على أية حال قابلة دائماً للتفتيش كما هو الحال بالنسبة لكثير من الأجزاء الأخرى. وتحت هذه الظروف يجوز السماح باستعمال دعامات مجوفة.

- 8- لن تتجاوز المسافات بين الحلقات والمسافات بين العروات 200 ملليمتر. ويجوز على أية حال أن تكون المسافات أكبر من ذلك. ولكن لن تتجاوز 300 ملليمتر بين الحلقات والعروات على كل من جانبي العمود إذا كان تثبيت الحاوية والغلاف بشكل يمنع كل وصول إلى داخل الحاوية. وتكون العروات مدعمة.

اتفاقية النقل البري لدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

9- تُستخدم أدوات الربط التالية:

- (أ) حبال من المئك الفولاذي لا يقل قطرها عن 3 ملمترات، أو
- (ب) حبال من القنب الهندي أو قنب للسيزال لا يقل قطرها عن 8 ملمترات ومغطاة بكساء في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط، أو
- (ج) حبال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية المملوكة في غلاف فولاذي ملوي ملفوف في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط، أو
- (د) حبال تتكون من لب نسجي محاط بما لا يقل عن أربع جدائل من أسلاك الفولاذ لا غير تغطي اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحبال عن 3 ملمترات (دون حساب الغلاف الشفاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة 9 (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحبال ملفوفة في غطاء شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط.

أما في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متطابق في التواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6 (أ) من هذه المادة، فإنه يمكن استعمال سير جلدي كأداة ربط (وهناك مثال لجهاز تشييد من هذا النوع مبين في الرسم التوضيحي رقم 7 الملحق بهذا المرفق). ويجب أن يطابق السير الجلدي مع المتطلبات المشترطة في الفقرة 11 (أ) (3) فيما يتعلق بمادة صناعه وأبعاده وشكله.



تعليق على الفقرة 9 من المادة 4

استعمال سير جلدية

من الممكن في هذا الجهاز اللحق استعمال حبل مكون من سلكتين بدلاً من سير جلدي.

10- سيكون كل حبل كاملاً في قطعة واحدة وله قطعة طرفية معدنية على كل من طرفيه. وستشمل أداة ربط كل قطعة طرفية معدنية برشام مجوف يمر خلال الحبل لكي يسمح بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. وسيبقى الحبل مرئياً على كل من جانبي البرشام المجوف لكي يتسنى التأكد من أن للحبل كامل في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم 5 للملحق بهذه اللوائح).

11- يجري وصل السلطين معاً عند الفتحات الموجودة في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ:

(أ) سيكون لطرفي الغلاف تداخل ملاتم. وأن يكونا مريوطين أيضاً بواسطة:

'1' رفرقة مخلطة أو ملحومة وفقاً للفقرتين 3 و4 من هذه المادة.

اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

٢- حلقات وثقوب مستوفية شروط الفقرة 8 من هذه المادة، وتكون الحلقات مصنوعة من المعدن،

٣- سير جلدي مصنوع من مادة ملائمة وفي قطعة واحدة وغير قابل للامتطاط ويعرض لا يقل عن 20 ملليمتراً وبمسك 3 ملليمترات، يمر خلال الحلقات ويربط طرفي الغلاف مع الرفرفة. وسيجري تثبيت السير الجلدي داخل الغلاف وتزويده:

إما بثقب يستوعب الحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة،

أو بثقب يمكن وصله إلى حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 8 من هذه المادة، أو تثبيته بحبل مذكور في الفقرة 9 من هذه المادة.

وإن تكون هناك حاجة إلى رفرفة إذا جرى تركيب جهاز خاص، مثل لوح حاجز، يمنع الوصول إلى الحاوية دون ترك أثر مرئية بوضوح، كما أن يشترط وجود رفرفة للحاويات ذات الغلاف المنزلق. ولا يلزم كذلك إضافة رفرفة للحاويات ذات الأغلفة المنزلفة.

(ب) جهاز إغلاق خاص يربط أطراف الغلاف مغلقة بإحكام حينما تكون الحاوية مغلقة ومختومة. وسيكون هذا الجهاز مزوداً بفتحة تمر خلالها حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة ويجري التثبيت بحبل مذكور في الفقرة 9 من هذه المادة. وهذا الجهاز موصوف في الرسم التوضيحي رقم 8 الملحق بهذا المرفق.

12- أما علامات الهوية، التي يجب أن تظهر على الحاوية، ولوحة التصديق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا المرفق، فلن يغطيهما الغلاف مهما كانت الظروف.



المادة 5

الحاويات ذات الأغلفة المنزلفة

1- تطبق أحكام المواد 1 و2 و3 و4 من هذه اللائحة على الحاويات ذات الأغلفة المنزلفة، حيثما كان هذا التطبيق ممكناً. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل هذه الحاويات لأحكام هذه المادة.

2- تستوفي الأغلفة المنزلفة والأرضية والأبواب وسائر الأجزاء المكونة للحاوية إما الاشتراطات الواردة في الفقرات 6 و8 و9 و11 من المادة 4 من هذه اللائحة وإما الاشتراطات المبينة في الفقرات الفرعية '1' إلى '6' أدناه.

١- يتم تجميع الأغلفة المنزلفة والأرضية والأبواب وسائر الأجزاء المكونة للحاوية على نحو يتعذر معه فتحها أو إغلاقها دون ترك أثر واضحة.

٢- يتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة في أعلى الحاوية بمسافة لا تقل عن ربع المسافة الفعّية بين سيور الشد. ويتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة في أسفل

تفليقة لنقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الحاوية بمسافة لا تقل عن 50 ملليمتر. ويجب ألا تتجاوز الفتحة الأفقية بين الغطاء والأجزاء الصلبة من الحاوية 10 ملليمترات مقيسة بالتعامد مع المحور الطولاني للحاوية في أي مكان بعد إغلاقها وختمها لأغراض جمركية.

3' يتم تجميع نظام توجيه الأغلفة المنزلفة والأجزاء المتحركة الأخرى على نحو يتحذر معه فتح أو إغلاق الأبواب والأجزاء المتحركة الأخرى المغلقة والمختومة لأغراض جمركية من الخارج دون ترك آثار واضحة. ويتم تجميع نظام توجيه الأغلفة المنزلفة والأجزاء المتحركة الأخرى على نحو يستحيل معه الوصول إلى الحاوية دون ترك آثار واضحة. ويرد وصف هذا النظام في الرسم التوضيحي رقم 9 الملحق بهذه اللائحة.

4' يجب ألا تتجاوز المسافة الأفقية بين الحلقات المستخدمة لأغراض جمركية والموجودة على الأجزاء الصلبة من الحاوية 200 ملليمتر. ولكن يجوز أن تكون المسافة الفاصلة بين الحلقات الموجودة على جانبي القالب أكبر من ذلك على ألا تتجاوز 300 ملليمتر إذا كان تصميم الحاوية والأغلفة يمنع الوصول إلى الحاوية منعاً باتاً. وفي جميع الأحوال، يجب الامتثال للشروط المذكورة في الفقرة الفرعية 2' أعلاه.

5' يجب ألا تتجاوز المسافة بين سيور الشد 600 ملليمتر.

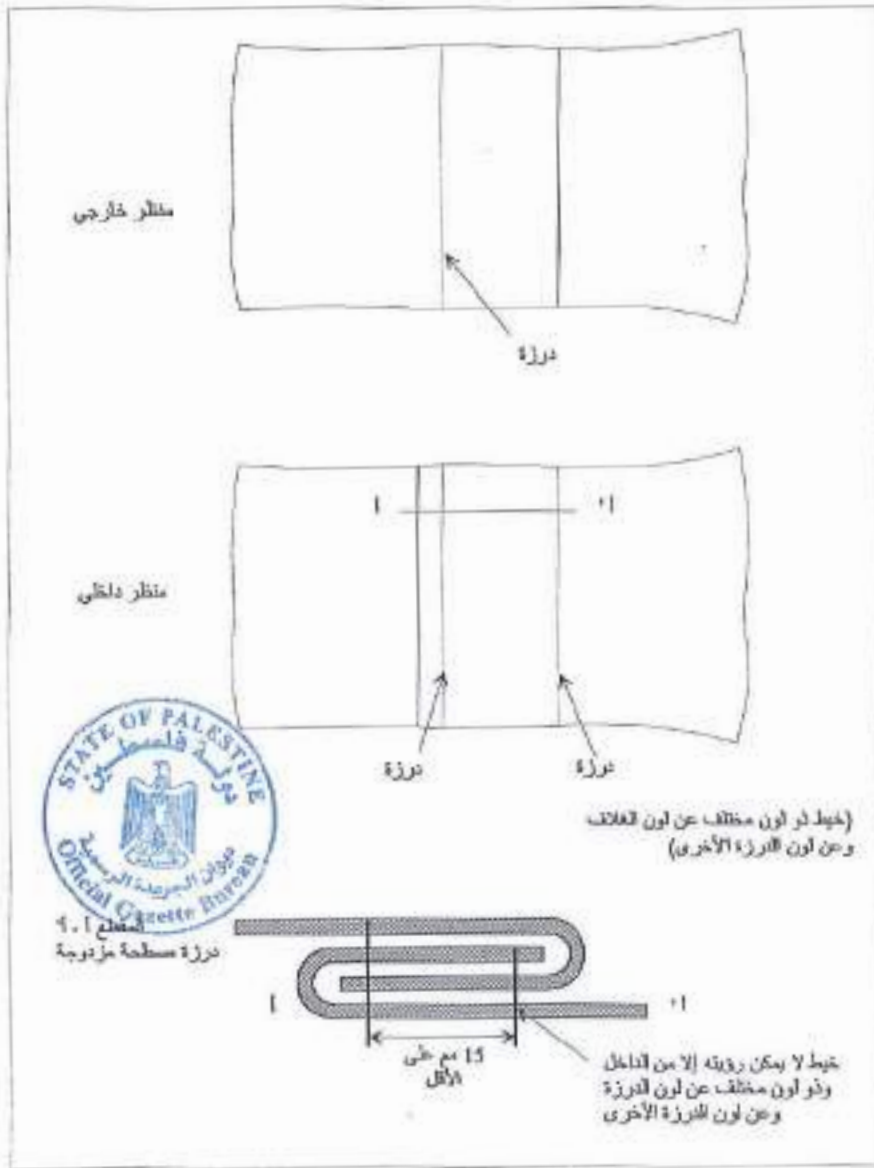
6' يجب أن تستوفي الأربطة المستخدمة في تثبيت الأغلفة إلى الأجزاء الصلبة من الحاوية الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 4 من هذه اللائحة."



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

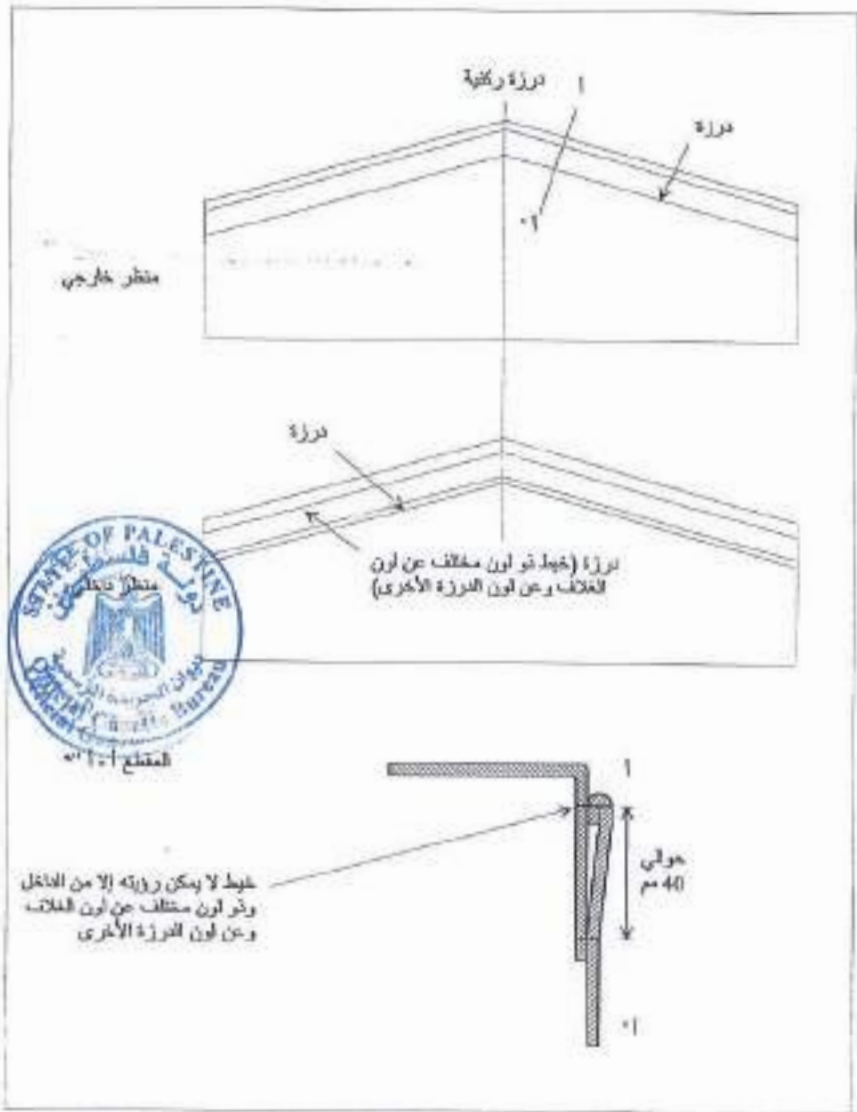
الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 1
أغلفة مصنوعة من عدة قطع



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 2
أغطية مصنوعة من عدة قطع



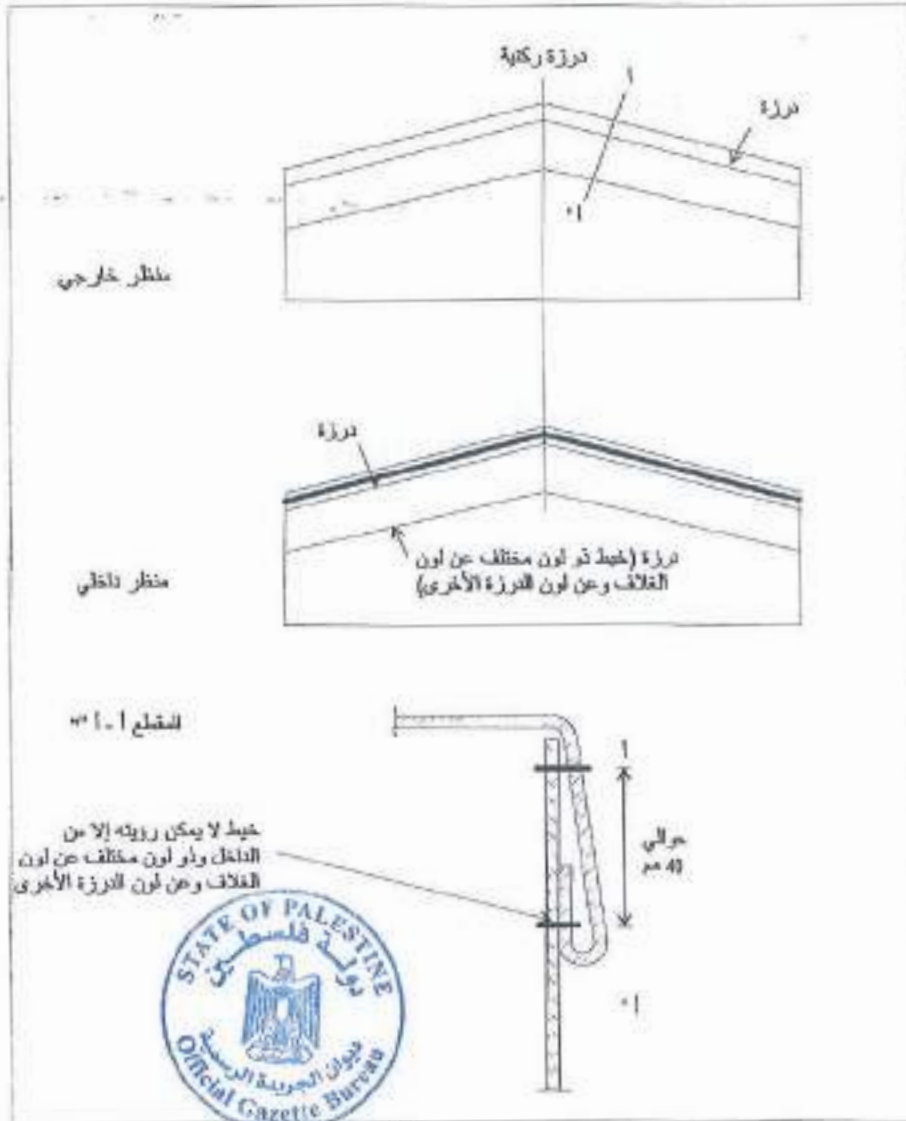
يتمثل هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي من المخطط وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 9 من المرفق 2.

لائحة أنقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

التعليق

الرسم التوضيحي 2 (أ) بالمرفق 2^١ اضعية مصنوعة من عدة قطع مخاطة مع بعضها^٢ متمسوخ هنا في المرفق 7 كمثال للطريقة المصنق عليها لخياطة الأعمدة للركنية وفقاً للمذكورة أعلاه

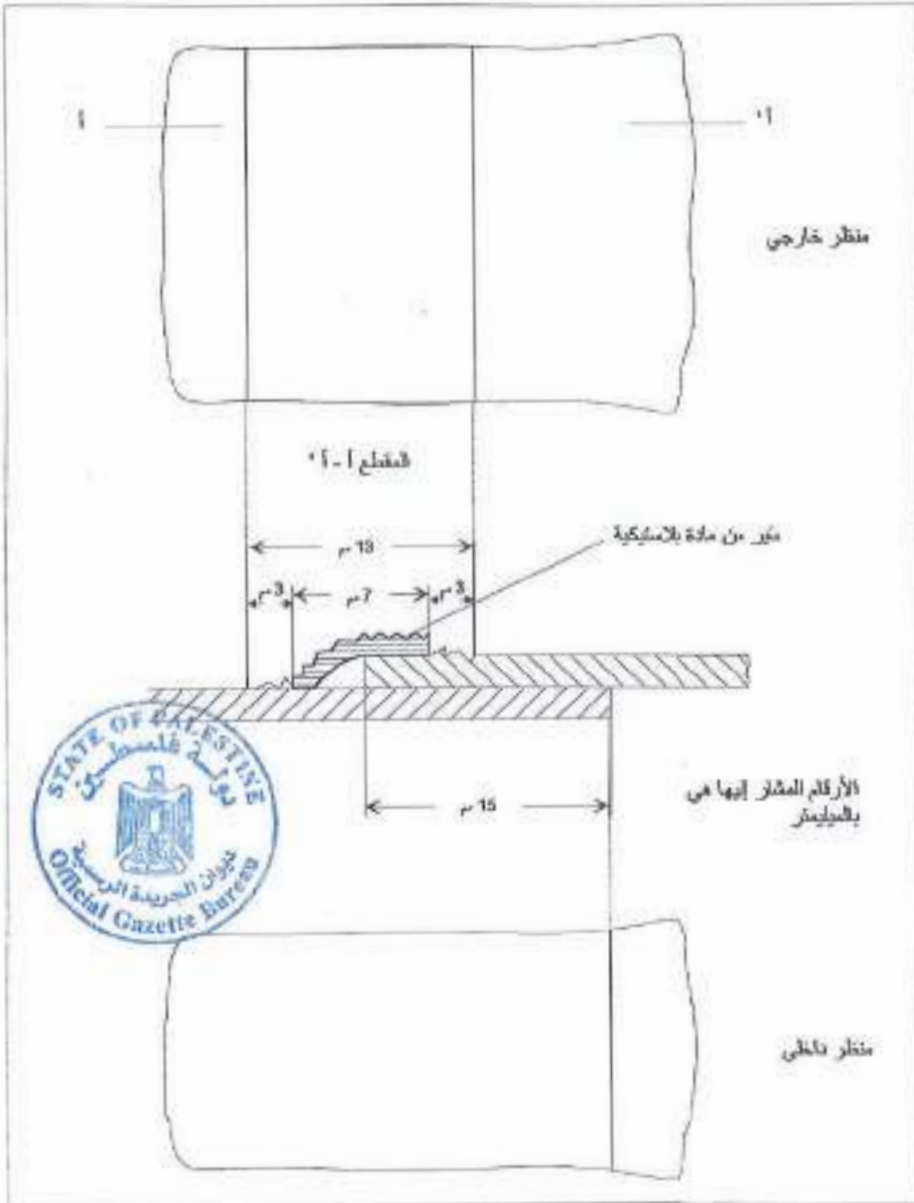


^١ يبين هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي المغطى من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المرفق 2.

اتفاقية النقل البري لدولي

الجزء الثاني - الملحق 7

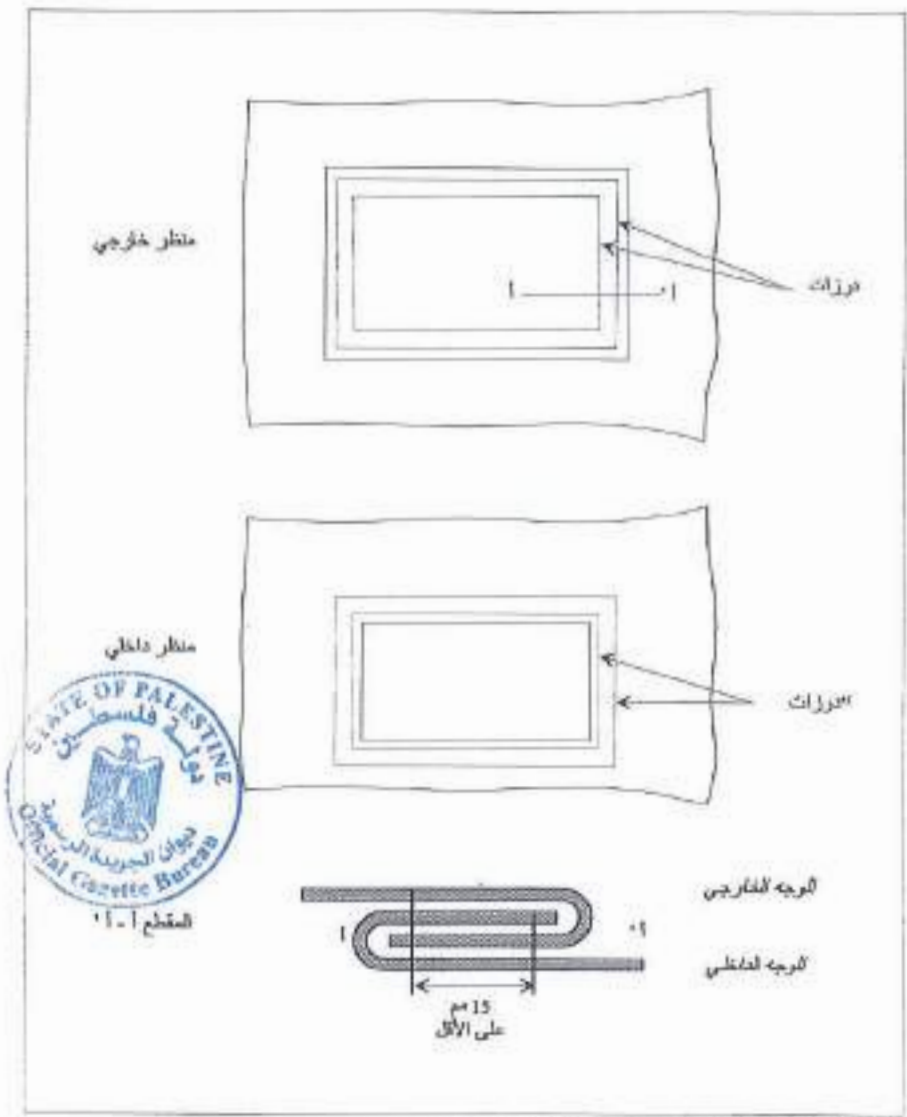
الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 3
أغلفة مصنوعة من عدة قطع



اتفاقية لنقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 4
ترميم الغلاف



٤- يكون لون الخطوط المبراة من الداخل مختلفاً عن لون الخطوط المبراة من الخارج وعن لون التسليم.

اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

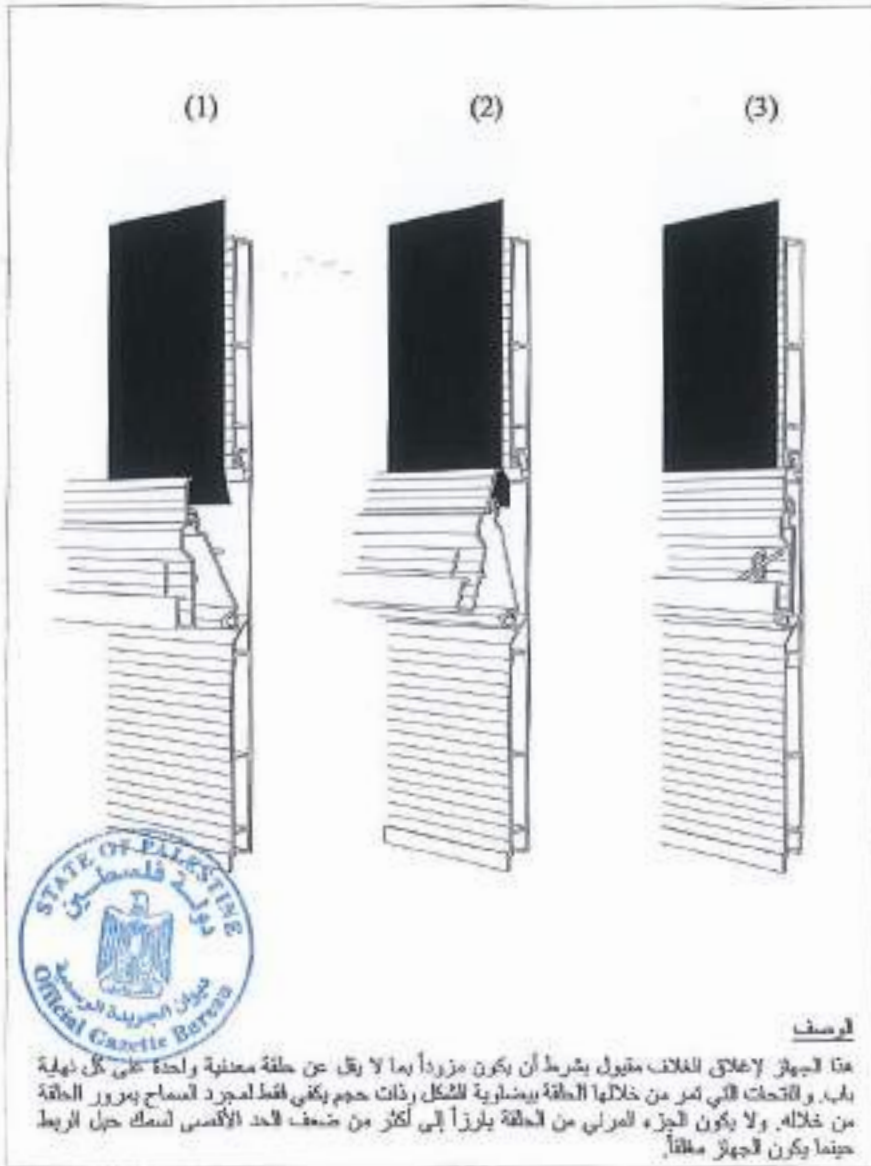
الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 5
عينة من القطعة الطرفية



التغليف النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

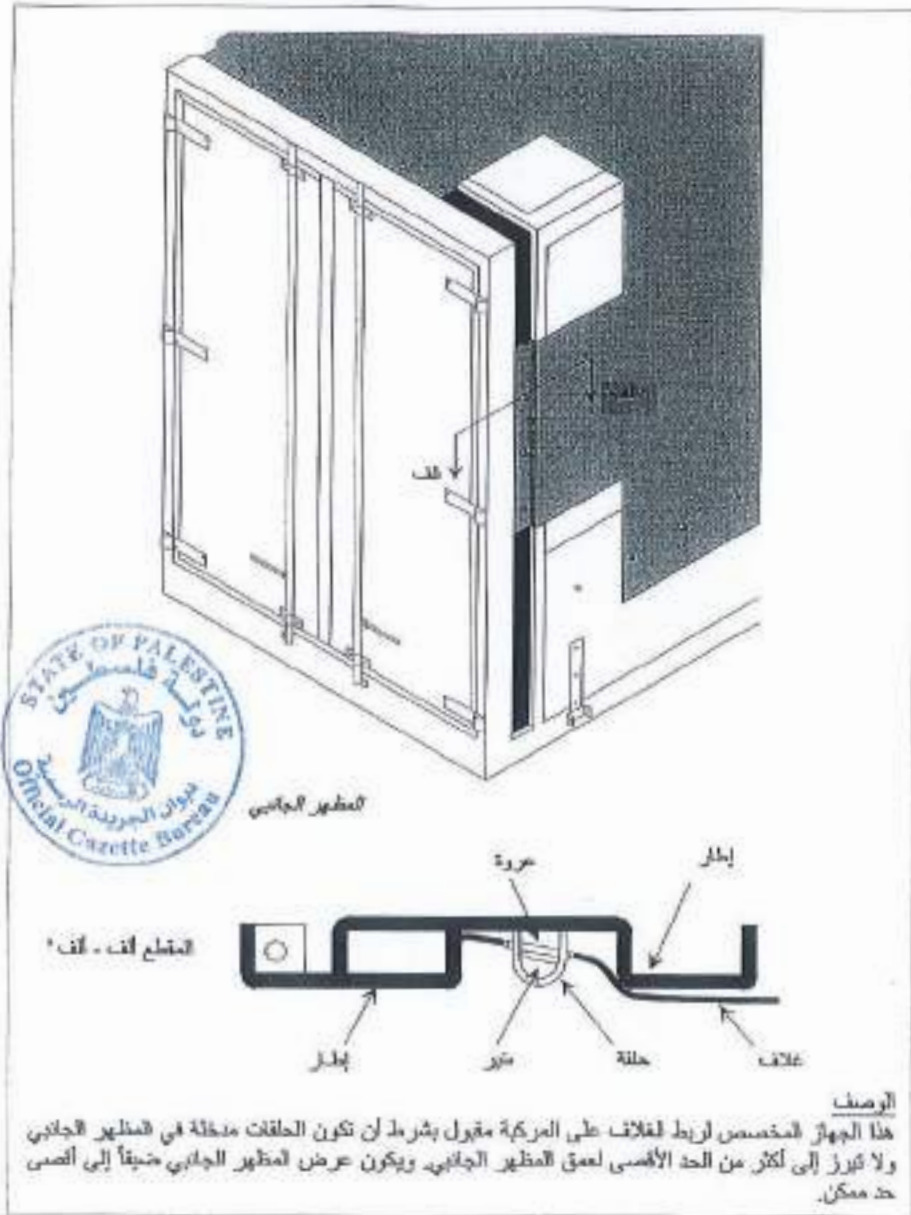
الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 6
مثال لجهاز إغلاق الغلاف



التعليق على البري الثاني

الجزء الثاني - المرفق 7

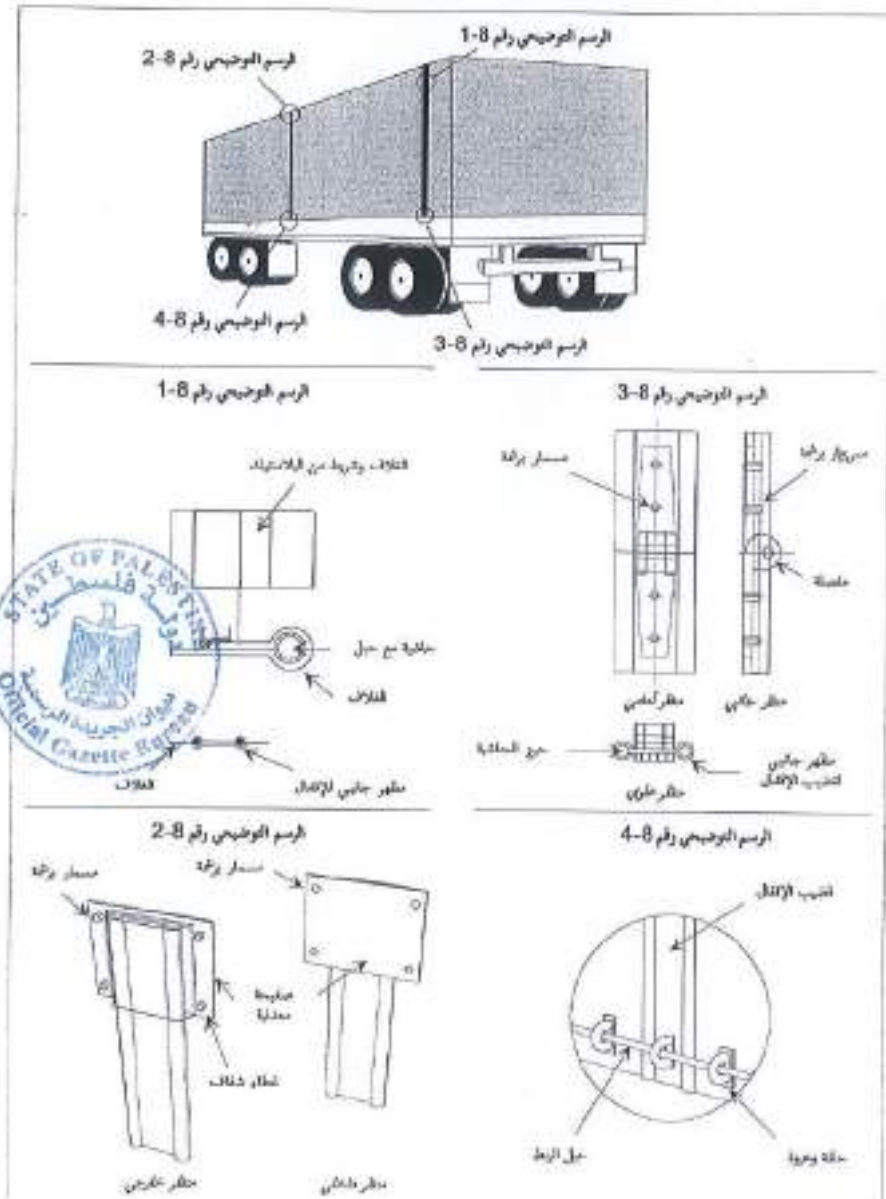
الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 7
مثال للأغلفة المثبتة إلى إطارات ذات شكل خاص



لائحة انظمة النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 8
جهاز إغلاق الغلاف عند الفتح الخاصة بالشحن والتفريغ
{الوصف على الصفحة التالية}



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - مرفق 7

الوصف

في هذا الجهاز المخصص للإغلاق يجري الربط بين الطرفين على الفتحات في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ والتحامهما معاً بواسطة قضيب إغلاق من الألمنيوم. وتحتل الغلاف مزودة بحائنية فوق كامل طولها المغطى لحبل (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-1). وذلك يجعل من المستحيل جذب الغلاف إلى خارج جهاز قضيب الإغلاق. وسوف تكون الحائنية قلائمة على الخارج وملحومة وفقاً للفقرة 4 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية.

ويجري تمرير الطرفين في الجانبين المفتوحين على قضيب الإغلاق المصنوع من الألمنيوم؛ وإزلاقهما في قناتين طوليتين متوازيتين ينبغي إغلاقهما عند طرفيهما الأسفل. وحينما يكون قضيب الإغلاق في وضعه الأعلى يتم التحام طرفي الغلاف معاً.

وعند الطرف الأعلى من الفتحة يتم وقف قضيب الإغلاق بغطاء من البلاستيك مثبت يبرشمة على الغلاف (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-2). ويتكون قضيب الإغلاق من جزئين موصالين معاً بملصقة مبرشمة لإتاحة الطي من أجل تسهيل التثبيت والإزالة. ويجب أن تكون هذه الملصقة مصممة بطريقة لا تسمح بإزالة المسعر الدوار ما أن يتم إغلاق الجهاز (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-3).

وعند الجزء الأسفل من قضيب الإغلاق توجد فتحة تمر الحلقة من خلالها. وهذه الفتحة بيضاوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لإتاحة مرور الحلقة من خلالها (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-4). وسيجري جذب حبل الربط للنقل البري الدولي من خلال هذه الحلقة لتثبيت قضيب الإغلاق.



اتفاقية النقل البري لدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

المرفق 7

الجزء الثاني

الإجراءات اللازمة للتصديق على الحاويات الممثلة

للشروط الفنية المقررة في الجزء الأول

بصفة عامة

- 1- يجوز التصديق على حاويات لتقوم بنقل البضائع بموجب ختم جمركي، إما:
 - (أ) في مرحلة الصنع، حسب نوع التصميم (الإجراءات اللازمة للتصديق في مرحلة الصنع)؛ أو
 - (ب) في مرحلة تالية للصنع، إما بصفة فردية، أو بشأن عدد معين من حاويات ذات نوع واحد (الإجراءات اللازمة للتصديق في مرحلة تالية للصنع).

أحكام مشتركة في الحالتين لإجراءات التصديق

- 2- على السلطة المختصة المسؤولية عن منح التصديق أن تصدر إلى مقدم الطلب، بعد التصديق، شهادة تصديق صالحة، حسب الحالة، إما لصالح سلسلة غير محتوية من الحاويات ذات النوع المصدق عليه، أو لصالح عدد معين من الحاويات.
- 3- على المنتفع بالتصديق أن يلصق لوحة تصديق على الحاوية أو الحاويات المصدق عليها قبل استخدامها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي.
- 4- يتم إلصاق لوحة التصديق بصفة دائمة وفي مكان مرئي بوضوح، ويجاور لأية لوحة تصديق أخرى صادرة لأغراض رسمية.

تعليقات على الفقرة 4

إلصاق اللوحات للمصدق عليها

يستوفي استعمال غرام قوي يلصق لوحات تصديق على الحاويات، مصنوعة من البلاستيك، اشتراطات الاتفاقية، شريطة أن تكون لوحات التصديق ملصقة بطريقة تحول دون إزالتها بسهولة، وطالما يكون هناك امتثال للاشتراطات الواردة في الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرافق 7

لوحة بيانات مجمعة

يجوز السماح باستعمال لوحة قاعدية ماصقة بصفة مستدامة وفي مكان مرئي بوضوح على الحاوية المصنق عليها التي يمكن تجميع لوحات التصديق المطلوبة عليها مع بعضها وتركيبها بطريقة تحول دون إزالتها بسهولة، وذلك طالما هناك امتثال للاشتراطات الواردة في الجزء الثاني من المرفق 7 من الاتفاقية.

كما يجوز السماح باستعمال ملصقات بجانب لوحات التصديق والإشقة إليها على الحاوية لتسهيل معرفة هوية لوحات التصديق لمتعهدي النقل، ولكن لن تعتبر بأية حال كبديل للوحات التصديق الموصوفة.

5- سوف تتخذ لوحة التصديق المطابقة للنموذج رقم 1 المستمخ في المرفق 1 بهذا الجزء، شكل لوحة معدنية لا يقل مقاسها عن 10×20 مؤتمر الأمم المتحدة. وستكون الخصائص التقنيّة التالية مطبوعة أو منقوشة على اللوحة أو مبنية على سطحها بأي شكل آخر دائم ومقروء بوضوح باللغة الإنكليزية أو الفرنسية على الأقل:

(أ) الكلمات "مصدق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي"؛

(ب) تبين البلد الذي منح فيه التصديق، إما بالاسم أو بعلامة مميزة تبين بلد تسجيل المركبات ذات المحركات في حركة المرور البري الدولية، ورقم (بالأرقام أو الحرف الخ)، شهادة التصديق وتاريخ منة إصدارها (مثلاً "NL/26/73" تعني "هولندا، شهادة تصديق رقم 26 صادرة في عام 1973")؛

(ج) الرقم المسلسل للمعين للحاوية من الصنع (رقم الصنع)؛

(د) أرقام أو حروف هوية نوع الحاوية إذا كان التصديق عليها حسب النوع.

مذكرة تفسيرية للفقرة 5(د)

في حالة حاريتين مغلفتين مصدق عليها للقيام بالنقل بموجب اختتام جمركية، يكون قد تم وصلهما معاً بطريقة تجعلهما يشكلان حاوية واحدة، مغطاة بغلاف واحد ومستوفية الشروط اللازمة للنقل بموجب ختم جمركي، فإن تكون هناك حاجة إلى إصدار شهادة تصديق منفصلة أو لوحة تصديق لهذا الازدواج.

6- إذا لم تعد الحاوية متطابقة مع الشروط الفنية المقررة من أجل التصديق، فإنه يجب قبل استخدامها لنقل البضائع بموجب اختتام جمركية، أن يعاد ترميمها إلى حالتها التي بررت التصديق عليها، لكي تتطابق مرة أخرى مع الشروط الفنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطيتها بالتصديق، وتعيد التصديق عليها السلسلة المختصة قبل السماح باستخدامها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

أحكام خاصة للتصديق حسب التصميم عند مرحلة الصنع

8- حينما تكون الحاويات مصنوعة حسب سلسلة النوع، فإنه يجوز للصانع أن يقدم السلطة المختصة التابعة لبلد الصنع بلمس فيه التصديق حسب نوع التصميم.

تعلق على الفقرة 8

إضافة اسم التعليق

مع أن نص الفقرة 8 من الجزء الثاني من المرفق 7 لا يسمح بالمزيد من التفسير فإن المشاكل المتعلقة بالتصديق على الحاويات في بلد غير بلد الصنع، من الممكن حلها بالتطبيق العملي لأحكام الفقرات 15-17 من الجزء الثاني من المرفق 7 التي تسمح بالتصديق على الحاويات في مرحلة تالية لمرحلة الصنع.

9- يجب على الصانع أن يبين في طلبه أرقام أو حروف الهوية التي يعونها لنوع الحاوية المتعلقة بها طلبه التصديق عليها.

10- يجب أن يكون الطلب مصحوباً برسومات ومواصفات مفصلة لتصميم نوع الحاوية المطلوب التصديق عليها.

11- يجب على الصانع تقديم تعهد مكتوب بأنه:

(أ) سيقدم إلى السلطة المختصة حاويات من النوع المعني الذي قد منح تلك السلطة في فحصه؛

(ب) سيسمح للسلطة المختصة بفحص المزيد من الوحدات في أي وقت أثناء عملية إنتاج سلسلة النوع المعني؛

(ج) سيخطر السلطات المختصة بأي تغيير مهما كان مقداره في التصميم أو المواصفات قبل المعنى قديماً بهذا التغيير؛

(د) سيضع علامة على الحاويات في مكان مرئي بوضوح تبين، بالإضافة إلى العلامات المطلوبة على لوحة التصديق، أرقام أو حروف هوية نوع التصميم والرقم المسلسل للحاوية في سلسلة النوع (رقم الصانع)؛

(هـ) سيحتفظ بسجل للحاويات المصنوعة حسب نوع التصميم المصدق عليه.

12- يجب على السلطة المختصة أن تبين ما هي التغييرات، إن وجدت، التي يجب إجراؤها على نوع التصميم المقترح لكي يتمكن منح التصديق.

اتفاقية التل للبري للدراي

الجزء الثاني - المرفق 7

13- لا يجوز منح التصديق على النوع حسب نوع التصميم إلا إذا اقتضت السلطة المختصة عن طريق فحص حاوية أو أكثر من حاوية مصنوعة حسب نوع التصميم المعني، بأن الحاويات من ذلك النوع متطابقة مع الشروط الفنية المقررة في الجزء الأول.

14- في حالة التصديق على حاوية، مستصدر إلى مقدم الطلب شهادة تصديق واحدة مطابقة للنموذج الثاني المستنسخ في الملحق 2 بهذا الجزء، وصالح لجميع الحاويات المصنوعة طبقاً لمواصفات النوع المصدق عليه هكذا. وستعطي هذه الشهادة الصانع حق إلصاق لوحة تصديق بالشكل الموصوف في الفقرة 5 من هذا الجزء.

احكام خاصة للتصديق في مرحلة تالية لمرحلة الصنع

15- في حالة عدم تقديم طلب للتصديق في مرحلة الصنع، يجوز للمالك أو المتعهد أو ممثل أي منهما أن يتقدم بطلب للتصديق إلى السلطة المختصة التي يستطيع أن يقدم إليها الحاوية أو الحاويات التي إلى التصديق عليها.

16- يجب على طلب التصديق المقدم بموجب الفقرة 15 من هذا الجزء أن يبين الرقم المسلسل (رقم الصانع) الذي يضعه الصانع على كل حاوية.

17- حينما تتأكد السلطة المختصة، بعد فحص أكبر عدد من الحاويات تعتبره ضرورياً، من أن الحاوية أو الحاويات متطابقة مع الشروط الفنية المبينة في الجزء الأول، فإنها ستصدر شهادة تصديق مطابقة للنموذج الثالث المستنسخ في الملحق الثالث بهذا الجزء، تكون صالحه فحص على عدد الحاويات المصدق عليه، فهذه الشهادة التي ستحمل الرقم المسلسل للصانع أو الأرقام المعينة للحاوية أو الحاويات المتعلقة بها، ستعطي مقدم الطلب حق إلصاق لوحة التصديق الموصوفة في الفقرة 5 من هذا الجزء، على كل حاوية مصنعة عليها هكذا.



تفافية النقل البري الدولي

للجزء الثاني - المرفق 7

الملحق 1 بالجزء الثاني

للنموذج رقم 1

لوحة التصديق

(النص الإنكليزي)

≥ 200 mm
[200 مم أو أطول]

≥ 100 mm
[100 مم أو أطول]

[مصدق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي]
**APPROVED FOR TRANSPORT
UNDER CUSTOMS SEAL**

NL/26/73 [الرقم]

[نوعها*...]
TYPE *.....

[رقم صنع الحاوية...]
MANUFACTURER'S No
OF THE CONTAINER

Metal plate [الوح معدنية]

Container wall [جدار الحاوية]

* Only in case of approval by design type.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الملحق 1 بالجزء الثاني

النموذج رقم 1

لوحة التصديق

(النص الفرنسي)

Diagram illustrating the required dimensions and content for the transport agreement stamp:

Dimensions: $\geq 200 \text{ mm}$ (width) and $\geq 100 \text{ mm}$ (height).

Content of the stamp:

**AGREE POUR LE TRANSPORT
SOUS SCHEMEMENT DOUANIER**

NL/26/73

TYPE ^{*)}

No. DE FABRICATION
DU CONTENEUR

Plaque métallique (Metallic Plate)

Paroi du conteneur (Container Wall)

^{*)} Seulement en cas d'agrément par type de construction.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

الملحق 2 بالجزء الثاني النموذج الرقم الثاني

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل البري الدولي للبضائع بموجب
بطاقات النقل البري الدولي (1975)
شهادة التصديق حسب نوع التصميم

1-	رقم الشهادة ¹
2-	هذه شهادة بأن نوع تصميم الحارية الوارد وصفه أثناء كد تم التصديق عليه وأن الحاويات المصنوعة بهذا النوع يمكن قبولها لتقوم بنقل البضائع بموجب ختم جمركي.....
3-	نوع الحارية.....
4-	رقم تعريف نوع التصميم.....
5-	رقم تعريف الرسوم المعمول بها.....
6-	رقم تعريف مؤسسات التنظيم.....
7-	الوزن القارغ.....
8-	الأبعاد الخارجية بالتسليم.....
9-	الخصائص الأساسية للتشديد (طبيعة مادة القماش ونوع التشديد إلخ).....
10-	هذه الشهادة صالحة لجميع الحاويات المصنوعة طبقاً للرسوم والمواصفات المشار إليها أعلاه.....
11-	أصدرت إلى..... (اسم المصنع وطوله)
	لمرخص له بإصديق لوحة تصديق على كل حاوية من نوع التصميم المصنق عليه من صنع.....
في..... بتاريخ.....	في..... بتاريخ..... (المكان) (التاريخ)
من.....	(توقيع وكنم الإدارة أو السلطة التي أصدرت الشهادة)
¹ يرجى إدخال الحروف والأرقام التي ينبغي وضع علامتها على لوحة التصديق (انظر الفقرة 5 (ب) من الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل البري الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي، 1975)	

ملاحظة هامة على الصفحة التالية

اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

ملاحظة هامة

(الفقرتان 6 و 7 من الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل

البري الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (1975)

6-إنما لم تعد الحاوية متطبقة مع الشروط الفنية المقررة للتصديق عليها، قبله يجب قبل السماح باستعمالها للنقل البضائع بموجب ختم جمركي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تطبق مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطية هذه الحاوية بالتصديق عليها، ولا يسمح باستعمالها لأغراض النقل البري الدولي للبضائع بموجب ختم جمركي، حتى تعيد السلطة المختصة التصديق عليها.



اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - الملحق 7

الملحق 3 بالجزء الثاني
التموذج الرقم الثالث

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب
بطلات النقل البري الدولي (1975)

شهادة التصديق
الممنوحة في مرحلة تالية للصنع

- 1- رقم الشهادة¹
- 2- هذه شهادة بأن الحاوية (الحاويات) المعنية أدناه مسدق عليها لتقوم بنقل البضائع بموجب حتم جمركي.
- 3- نوع الحاوية (الحاويات)
- 4- الأرقام التسلسلية المعنية للحاوية (الحاويات) من البضائع
- 5- الوزن القارح
- 6- الأبعاد الخارجية بالسنتيمتر
- 7- الخصائص الأساسية للهيكل (طبيعة المادة وذراع التثبيت (الخ)
- 8- أصدرت إلى

(اسم مقدم الطلب وعنوانه)

وهو مرخص له بالحصول لوحة تصديق على الحاوية (الحاويات) المذكورة أعلاه

في بتاريخ 20
(المكان) (التاريخ)

من
(توقيع وختم الإدارة أو المنظمة التي أصدرت الشهادة)



¹ يرجى إدخال الحروف والأرقام التي يراها وضع علامتها على لوحة التصديق (انظر الفقرة 5 (ب) في الجزء الثاني من الملحق 7 بالاتفاقية لجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطلات النقل البري الدولي، 1975)

(ملاحظة عامة على الصفحة التالية)

اتفاقية النقل البري الدولي

الجزء الثاني - المرفق 7

ملاحظة عامة

(الفقرتان 6 و 7 من الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل البري الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (1975))

6- إذا لم تعد الحاوية متطابقة مع الشروط الفنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تطابق مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.

7- في حالة تقرير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطية هذه الحاوية بالتصديق عليها، ولا يسمح باستعمالها لأغراض النقل البري الدولي للبضائع بموجب ختم جمركي، حتى تعيد المطابقة المختصة التصديق عليها.



المرفق 7

الجزء الثالث

مذكرات تفسيرية

مذكرات تفسيرية

بعد إجراء التغييرات الضرورية، تنطبق المذكرات التفسيرية المبينة بوضوح في المرفق 6 بهذه الاتفاقية، على الحاويات المصدق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي لأغراض تطبيق الاتفاقية.

ملاحظة:

إتم وضع المذكرات التفسيرية الواردة في الجزء الثالث، مع الأحكام المتعلقة بها. وقد أدرجت الرسوم التوضيحية المتعلقة بالمذكرات التفسيرية في الجزء الثالث.

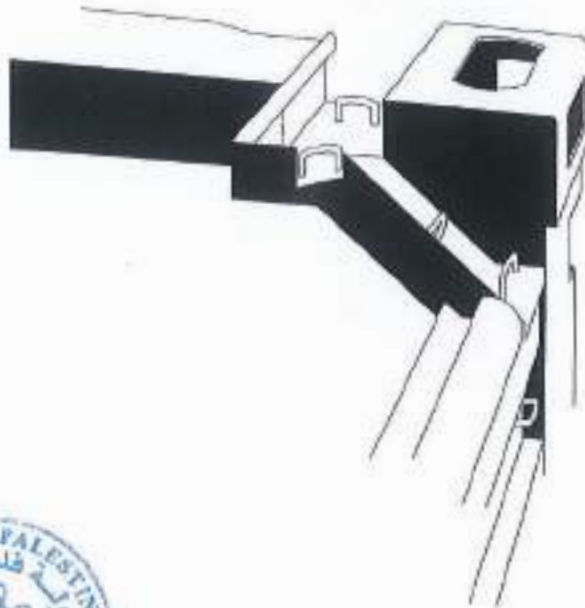


الرسوم التوضيحية للمرفق 7

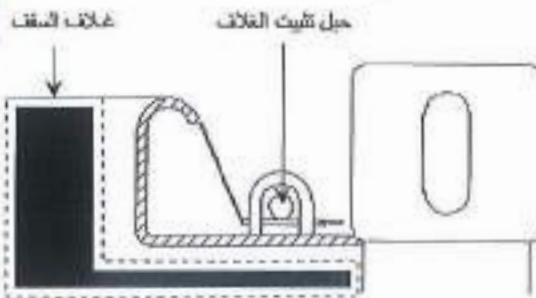
جهاز تثبيت الأغلفة حول الأركان المصبوبة للحاويات

لجهاز التثبيت أثناء مستوى الاشتراطات الواردة في الفقرة (أ) من الفقرة 6 من المادة 4 في الجزء الأول.

تثبيت الغلاف عند دملمة الركن



منشور قياسي



ملحق (5) مواصفات اللوحة المعدنية



1. مواصفات لوحة الترانزيت:

1.1. الأبعاد:

الارتفاع	40 سم
العرض	38 سم
السبك	3 مم
المادة	الومنيوم

1.2. سطح اللوحة الأمامي

يغطي الوجه الأمامي للوحة بكامله بطبقة عاكسة شديدة اللمعان بخدمات مكبسة. يوكن اللون أصفر ناصع. تلتصق الطبقة العاكسة على اللوحة الألومنيوم بالاصق الحراري. يجب إعداد سطح اللوحة جيداً لوضع التكبسية.

1.3. شعار الجامعة العربية

يوضع شعار الجامعة العربية على الأرضية الصفراء في وسط اللوحة بين الأطراف وتكون الكتابة أعلى وأسفل اللوحة. الشعار طباعة حريرية باللون الأخضر غير العاكس. يكون القطر الخارجي للجزء الدائري من الشعار مقاس 20.5 سم والارتفاع الكلي للشعار 22.5 مم.

1.4. الكتابة

أمام اللوحة: تكتب فوق شعار الجامعة العربية كلمة "ترانزيت" بالعربية - تطبع الكتابة فوق السطح الأصفر طباعة حريرية باللون الأسود غير العاكس ارتفاع الكتابة 9 سم.

تكتب تحت شعار الجامعة العربية كلمة "ترانزيت" بالانجليزية. تطبع الكتابة فوق السطح الأصفر طباعة حريرية باللون الأسود غير العاكس ارتفاع الكتابة 5.5 سم.

1.5. ظهر اللوحة

يكتب رقم مسلسل على ظهر اللوحة، وتكون الأرقام المسلسلة باللغة اللاتينية من خمسة أرقام ويعطى لكل دولة رقم (كود) حسب ترتيبها بين قائمة أسماء الدول العربية، وتكون لكل لوحة رقمها الخاص الذي يختلف عن غيرها. يبعد أعلى الرقم عن أعلى اللوحة مسافة 1 سم. ويبعد 1 سم عن الحرف الأيمن للوحة عند النظر إلى الخلف ويكون ارتفاع الرقم 2 سم. يكتب الرقم بحبر أو ملء أسود على أن يكون من نوعية لا تبهت أو تتغير بفعل الاستعمال العادي.

2. حامل مثبت بظهر اللوحة:

2.1. الأبعاد

الارتفاع	6.5 سم
العرض	48 سم
السبك	5 مم
المادة	الومنيوم



2.2. الوصف:

حامل مبسط الألومنيوم يثبت بظهر كل لوحة أفقياً في الوسط ويمتد لمسافة 5 سم من ناحيتي اللوحة. يعمل خرّمين في كل جهة من الحامل لإدخال مسامير قطر 1 سم. يبعد الخرم الأعلى 2 سم من حرف الحامل و 1.5 سم من أعلى الحامل ويكون الخرم الأسفل 1.5 سم من أسفل الحامل و 2 سم من حرف الحامل. تثبت المسامير في هذه الأخرم من كل جهة من الحامل لتثبيت اللوحة بالقاعدة بالصواميل. ويستخدم الخرّمين الأولين لتثبيت اختتام الجمارك.

3. قاعدة تثبيت اللوحة الشاحنة:

3.1. الوصف:

تثبت اللوحات بالشاحنة في قاعدة تثبيت في مقدمة ومؤخرة الشاحنة.

3.2. الأبعاد:

الارتفاع	6.5 سم
العرض	48 سم
السماك	5 سم
المادة	ألومنيوم

3.3. الشكل

تكون القاعدة على شكل عامود مثلي من الجهتين. يكون القسم الأوسط 30 سم في الطول والعرض على الأكل ويعمل ثلاثة أخرام مسامير في الوسط من أعلى وأسفل. يتم ثني جهتي العمود إلى الأمام بزاوية 90 درجة. ثم يتم تثبيتها مرة أخرى من الناحيتين لتطبق على الحامل المثبت بظهر اللوحة. يكون طول الحرف المثلي بالقاعدة 8 سم. يعمل خرّمين في كل ناحية من القاعدة. تكون الأخرام معاكسة لتلك الموجودة في الحامل لتثبيت المسامير والصواميل.

4. مجموعة المسامير

تزود كل لوحة وقاعدة بطاقل 4 مسامير يتكون كل طاقل:

- (1) 1 مسمار قطر 1 سم - طول 5 سم (بما في ذلك الرأس) يعمل خرّم أفقي قطر 2.7 ملّي (مم) تحت رأس المسمل لإدخال خابور.
- (2) 1 صامولة.
- (3) 1 وردة (حلقة).
- (4) 1 دبّرس خابوري مشقوق طوله 3.5 ملّم لإدخاله بخرّم المسمل.



5. معايير استرشادية

5.1. صناديق خشب لحفظ اللوحات لأغراض القفل والتخزين:

توضع اللوحات (بدون الحوامل أو المسامير) في صناديق خشب مكيّنة لأغراض الشحن والتخزين على أن يمس كل صندوق 20 لوحة. لكل صندوق غطاء بمفصلات ورزة لأحكام القفل. يقسم الصندوق من الداخل بفواصل خشب ثابتة توضع بينها اللوحات على أن يبرز حرف اللوحات من أعلى الفواصل حتى يمكن سحبها ووضعها بسهولة. عند إغلاق الصندوق على اللوحات بشكل يمنعها من الحركة والاهتزاز عند النقل.

5.2. معايير التقييم للمؤسسات والشركات المتقدمة لتصنيع لوحات الترانزيت:

يجب على جميع المؤسسات أو الشركات التي ترغب في تقديم عطاءات خاصة بشأن تصنيع لوحات الترانزيت أن تفي بالشروط الفنية والخبرة والأداء المطلوبة وإلا استبعدت من المنافسة.

(1) يجب أن يكون لدى المؤسسة خبرة في تصنيع لرحات الألمنيوم باستعمال طابعة خارجية عاكمة باللمس الحراري طراز "3 أم".

(2) يقوم المصنع بتصنيع لوحات ترانزيت كاملة مع مشتملاتها: حامل - قاعدة تثبيت - مجموعة وصناديق لحفظ اللوحات. يجب أن تطابق العينة المواصفات الفنية بما في ذلك الحجم والشكل والمواد واللون ومادة التكمية والأحبار والكتابة وشعر الجمارك. تقدم العينة إلى الإدارة الفنية في الجمارك التي يجب أن توافق على كافة نقاط المواصفات الفنية بما في ذلك المواد والصناعة قبل تأهيل المصنع للمنافسة.

(3) يجب أن يكون لدى المؤسسة مصنع متكامل يمكنه تصنيع كميات كبيرة من اللوحات التي تحتاجها مصلحة الجمارك وقت طلبها.

(4) يجب أن تثبت المؤسسة أنها تقوم حالياً بتصنيع لوحات المونيوم مع إعطاء إحصائية عن الإنتاج الحالي. المؤسسات التي لا تقوم بتصنيع لوحات وعلامات المونيوم لا ينبغي إدخالها بالمنافسة.

(5) إذا كانت المؤسسة لديها وكيل تجاري بالدولة يجب على هذا الوكيل تقديم كافة المعلومات السابقة والعينات المطلوبة إلى الجمارك. كما يجب عليهم تقديم كافة المعلومات عن خبراتهم السابقة وعدد سنوات العمل التي عمل بها مع الجهة الصانعة للوحات.. الخ.



ملحق (6) تقرير الحوادث



(ملحق رقم 6)

تقرير حوادث

ينظم تنفيذ أحكام المادة (20) من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية
المعدلة للموقعة في

رقم بين العبور: تاريخه
اسم الشخص الناقل:

نوع وسيلة النقل: رقمها: مكان تسجيلها:
اسم السائق:

اسم الدول التي وقع فيها الحادث:
مكان وقوع الحادث:

نحن الموقعون أدناه:
نثبت ما يلي:
بتاريخ / / جري الكشف على وسيلة النقل المبيعة أعلاه وتبين:
1- وسيلة النقل:

2- الحمولة:

الإجراءات التي اتخذها الشخص الناقل:

أسماء الموظفين وثواقيعهم:

الإجراءات المتخذة من قبل منظمي (التقرير):

